الجرائم الناشئة

عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت



الدكتور المستشار

محمد عبيد الكعبي

القاضي بدولة الإمارات العربية المتحدة

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

٢٠٠٩

الجرائم الناشئة عن الاستخدام
غير المشروع لشبكة الإنترنت
دراسة مقارنة

الدكتور المستشار
محمد عبيد الكعبي
القاضي بدولة الإمارات العربية المتحدة

دار النهضة العربية

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) [1]

صدق الـلـه العظيم

---

(1) سورة البقرة الآية (32)

تمهيد

لقد صاحب التطور الذي شهده العالم في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي في شتى المجالات تطورا فيما يتعلق بوسائل الاتصال تمثل في ظهور الشبكة الدولية للمعلومات [الإنترنت] Internet بكافة وسائل استخدامها وكافة النتائج الإيجابية أو السلبية الناشئة عن استخدام أعجوبة القرن العشرين ومعجزته التي انتشرت بشكل مذهل في جميع أنحاء العالم.

والإنترنت شأنه شأن أي اختراع جديد بظهوره خلق ممارسات جديدة ومفاهيم وقيما سلوكية مستحدثة بعضها سار والآخر ضار ناجم عن استخدام هذه التقنية التي فرضت نفسها علينا وتحولت إلى واقع نبحث عن الأسلوب الأمثل للتعامل معه، فأصبح أسلوبا للتعامل اليومي بين الأفراد.

إن تعدد استخدام هذه الشبكة يتزايد بشكل غير مسبوق حيث فتحت تقنيات هذه الشبكة آفاقا جديدة ومجالات مبتكرة امتدت حتى شملت مختلف المجالات والعديد من الأنشطة، ومع ذلك فإن أخطارها حقيقية تقبع وراء هذا التطور الذي جاء إفرازا لواقع المجتمعات التي نشأت فيها بما تتضمنه من تناقضات، فظهرت للوجود جرائم لم تكن موجودة خصوصا تلك التي تنص القوانين العقابية على أشكال معينة لتجريمها، وبات القائمون على تطبيق القوانين الذين عهد إليهم بحماية العدالة في الأرض أمام مأزق حقيقي بين تطبيق النصوص العقابية القائمة، أو التدخل لسن تشريعات جديدة لمواجهة النقص التشريعي أم الوقوف مكتوفي الأيدي أمام فراغ تشريعي ويتركون بدون عقاب أفعالا إجرامية جديدة رغم خطورتها أم يسمحوا للقضاء بأن يتدخل لسد هذا النقص بما ينطوي عليه ذلك من انتهاك لمبدأ

شرعية الجرائم والعقوبات[1].

والجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الإنترنت يمكن تقسيمها إلى فئتين من الجرائم:

الفئة الأولى:

تسمى الجرائم غير المعلوماتية في شبكة الإنترنت، وفيها تكون الشبكة قد استخدمت كوسيلة في ارتكاب الجرائم العادية، وتنطبق عليها النصوص التقليدية القائمة في القوانين العقابية.

الفئة الثانية:

وتسمى الجرائم المعلوماتية في شبكة الإنترنت، وهنا تكون المعلومات والمواقع في شبكة الإنترنت الهدف والغاية من ارتكاب الجريمة، وبالتالي نكون بصدد أفعال إجرامية جديدة يثار التساؤل تجاهها حول مدى انطباق النصوص التقليدية القائمة عليها[2].

إن الجريمة التقليدية التي كانت سائدة والتي تعتمد في تنفيذها على العنف الجسدي أخذت تقل تدريجيا مع اتساع دائرة التقنية والكمبيوتر والإنترنت، وأصبح الكمبيوتر أداة بديلة لارتكاب هذه الجرائم بل أن 80 في

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، 1999، ص 39.

(2) راجع حول ذلك:

د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، صادر، لبنان، 2001، ص 24 وما بعدها.

المائة من جرائم السطو والسرقة على المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت ترتكب بواسطة الكمبيوتر[1].

ومنذ الحالة الأولى الموثقة عام 1958م لجريمة ارتكبت بواسطة الحاسب وحتى الآن كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وأخطارها حتى صارت من مصادر التهديد البالغة للأمن القومي للدول، خصوصا تلك التي ترتكز مصالحها الحيوية على المعلوماتية وتعتمد عليها في تسيير شئونها[2].

موقع جرائم الإنترنت من القانون الجنائي:

جرائم الإنترنت أو ما يحلو للبعض بتسميتها بجرائم المعلومات أو الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية تدخل في نطاق دراسة القسم الخاص لقانون العقوبات، ذلك الفرع الذي يدرس كل جريمة على حدة بعناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها.

وإن كانت بعض التشريعات تسعى إلى إيجاد قانون مستقل خاص بالمعلوماتية، وهذا نتيجة طبيعية للتطور في هذا المجال[3].

(1) www.middle-easr.online.com/tech/may2001/computercrime-13/5/2001.htm

(2) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992، ص 9 وما بعدها.

(3) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، 1992، دار النهضة العربية، ص 6.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في الدور الذي يلعبه الإنترنت في حياتنا اليومية، ومدى تأثيره على مظاهر هذه الحياة في جميع مجالاتها، ومدى الحاجة لبحث ما يعتريها من مشكلات قانونية قد تقف عقبة أمامها، ومحاولة تذليلها وإيجاد الحلول القانونية المناسبة لها، وذلك على اعتبار أن التكنولوجيا والقانون متلازمان وكل منهما يخدم الآخر.

كما تبرز أهمية البحث في موضوع الجرائم الناشة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت في الوقوف على هذه الجرائم الحديثة والتي ظهرت بعد ظهور هذه التقنية التي تخطت جميع المبادئ والأسس القانونية التي كانت سائدة، وظهرت على السطح جرائم لم تكن موجودة في السابق، كما ظهرت طرق حديثة لارتكاب الجرائم التقليدية.

وأمام ذلك يجب البحث في كيفية مواجهة هذه الجرائم من خلال تطبيق النص القائم دون قياس أو إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، وخاصة أن هذه النصوص ظهرت في وقت لم تكن فيه التكنولوجيا الحديثة كما هي عليها الآن، مما يتحتم علينا في بعض الأحيان الدعوة إلى سن تشريعات جديدة تواجه الجرائم التي يعجز عن مواجهتها النص القائم.

موقف المشرع الإماراتي من جرائم الإنترنت:

في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة لم يسن بعد قانون خاص بجرائم الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات، ولكن توجد نصوص قانون العقوبات التي يمكن تطويع البعض منها لمواجهة الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت.

وبعد ظهور هذه الجرائم في الدولة وارتفاع معدلها، واتجاه الحكومة إلى إدخال وتطبيق الحكومة الإلكترونية ومباشرة العمل بها على مستوى جميع الإدارات في إمارة دبي بشكل خاص[1]، وإنشاء مدينة دبي للإنترنت، تم تكليف لجنة خاصة من وزارة العدل لتعديل قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 ليواكب المستجدات، وقد ارتأت هذه اللجنة المكلفة بدراسة مشروع التعديل إضافة فصل جديد إلى فصول الباب الثامن من الكتاب الثاني يجرم الأفعال المشار إليها بعنوان [الجرائم الواقعة على الحاسوب] في الفصل الثاني مكرر.

ويحتوي هذا الفصل على أربع مواد مكررة بأرقام: [403] مكرر [1]، [403] مكررا [2]، [403] مكررا [3]، [403] مكررا [4] وذلك على النحو التالي:

المادة [403] مكرر [1]:

يعاقب بالسجن كل من قام عمدا بالدخول إلى جهاز أو نظام أو شبكة حاسوب تابعة لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة [5][2] غير

(1) ومن أجل ذلك تم إصدار القانون المحلي رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الخاص بإمارة دبي.

(2) نصت المادة [5] من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1998 على من يعتبر موظفا عاما في حكم هذا القانون وهم:

1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.

2- أفراد القوات المسلحة.

3- رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها. =

مصرح له بالدخول عليه أو تجاوز مدخلا مصرح به وذلك بغرض الحصول على معلومات أو تغيير أو حذف المعلومات الموجودة.

المادة [403] مكرر [2]:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من قام عمدا بالدخول إلى جهاز حاسوب غير مصرح له بالدخول عليه أو تجاوز مدخل مصرح به وحصل على معلومات أو صور أو أي شيء آخر.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا استعمل أيا مما ذكر كوسيلة للحصول على مال أو خدمة أو منفعة.

المادة [403] مكرر [3]:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات كل من قام عمدا عبر جهاز الحاسوب بنقل أو إرسال برنامج معلومات أو شفرة أو أمر إلى جهاز أو نظام شبكة حاسوب وكان ذلك بقصد إحداث تلف في

= 4- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

5- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.

6- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعد مكلفا بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

ذلـك الجهـاز أو النظـام أو الشـبكة أو المعلومـات أو البيانـات أو البرامج المخزنة عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشـهر إذا كـان بقصـد جعل الحاسوب أو النظام أو الشبكة تتوقف عن العمل.

المادة [403] مكرر [4]:

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هـاتين العقـوبتين مـن تسـبب بخطئه في إتـلاف معلومـات أو بيانـات أو بـرامج مخزونـة في جهـاز أو نظـام أو شـبكة حاسـوب، أو أفضى فعلـه إلى توقـف ذلـك النظـام أو الشبكة عن العمل.

ولقد وجـد هـذا المشروع انتقـادات كثـيرة مـن القـانونيين اللـذين وجدوا فيه أنه مواجهة ضعيفة لجرائم الإنترنت، ولا يتناول سـوى جـزء بسيط من هـذه الجـرائم، الأمـر الـذي حـدا بالمشرع إلى إيجـاد بـديل لذلك، فتم إعداد مشروع قانون اتحادي لمكافحة جـرائم تقنيـة أنظمـة المعلومـات، جـاء في تسـع وعشرين مـادة بـدأها بتعريفـات لكلـمات وعبارات وردت في القانون تجنبا لما قد تثيره من خلاف عنـد تفسـيرها، وتناول معظم الجرائم التي قـد تنشـأ عـن التقنيـة الحديثـة وبـالأخص الإنترنت، وجاري العمل على إصداره، إلا أنه وحتى إصدار هذا القـانون فإنه لا مجال أمامنا سوى تطبيـق النصـوص القائمـة أو تـرك أفعـال قـد تشكل جرائم دون عقاب عليها.

صعوبات البحث:

الباحث في موضوع الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الإنترنت من الممكن أن يجابه عدة صعوبات لكونـه موضـوعا جديـدا تقـل فيـه المراجـع العربيـة، ولأنـه مجـال جديـد بالنسـبة للدراسـات المتعلقـة بالقانون

الجنائي، فضلا عن الحاجة للإلمام بتقنية الإنترنت وكيفية استخدامها وفهم مصطلحاتها، أضف إلى ذلك قلة السوابق القضائية في هذا المجال.

ويعود ذلك إلى أن الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام هذه التقنية الحديثة غالبا ما تكون في الخفاء، والمجرمون الذين يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم على درجة من الذكاء، يساعدهم في ذلك إلمامهم الجيد بهذه التقنية.

كما تكمن الصعوبة أيضا في قلة المواقع العربية على شبكة الإنترنت وبالأخص المواقع القانونية التي تعد كمرجع للباحث من جهة وتقدم خدمات إرشادية لمستخدمي الشبكة من جهة أخرى.

خطة البحث:

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، استوقفتني نقطتين، الأولى وهي ضعف المعلومات العامة حول هذا الموضوع لدى عدد كبير من رجال القانون غير المختصين في مثل هذه المواضيع، على اعتبار انه من المواضيع الحديثة التي بدأت تطرق أبوابهم منذ فترات بسيطة، والثانية لم نتوصل إلى دراسة حديثة تناولت هذا الموضوع طبقا لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الأمر الذي حدا بنا إلى أن نتناول هذا الموضوع بشكل مبسط - بعيدا عن التعقيد - يفهمه القارئ العادي قبل القانوني، و حاولنا خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض من هذه الجرائم نظرا لأهميتها، وموقف النصوص القائمة في قانون العقوبات الإماراتي، حول مدى انطباقها على مثل هذه الجرائم، مع مقارنة ما ورد بالتشريع الإماراتي

مع قانون العقوبات المصري، والقانون الفرنسي والأمريكي، وسنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن سؤال قد يثار في اكثر من مناسبة، وهو من عليه فهم الآخر، القانون أم التكنولوجيا؟

وكان لابد لنا قبل الحديث عن جرائم الإنترنت أن نلقي نظرة على هذه التقنية بتعريفها، ومتى بدأت والخدمات التي تقدمها وسلبياتها، ثم الحديث عن جرائم الإنترنت بتعريفها وبيان سماتها وأنواع هذه الجرائم وذلك في مبحث تمهيدي، ثم نتحدث عن علاقة الإنترنت والمبادئ العامة للقانون الجنائي متناولين أهم هذه المبادئ ومدى سريانها على الجرائم الناشئة عن الإنترنت في الفصل الأول، وسنحاول بعد ذلك أن نتناول الجرائم الواقعة على الأشخاص الواردة في قانون العقوبات ومدى انطباقها على جرائم الإنترنت وذلك في الفصل الثاني ثم جرائم الأموال في الفصل الثالث، محاولين تطبيق النص القائم دون توسع، أو مقترحين إنشاء نص لمواجهة الفراغ التشريعي إن وجد.

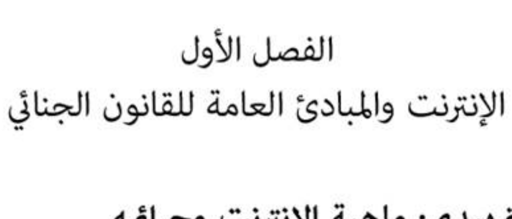
ونقسم بحثنا إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول: الإنترنت والمبادئ العامة للقانون الجنائي.

الفصل الثاني: الإنترنت والجرائم الواقعة على الأشخاص.

الفصل الثالث: الإنترنت والجرائم الواقعة على الأموال.





الفصل الأول
الإنترنت والمبادئ العامة للقانون الجنائي

الفصل الأول
الإنترنت والمبادئ العامة للقانون الجنائي

مقدمة وتقسيم:

انصب اهتمام القرن التاسع عشر في كيفية تنمية مصادر الطاقة بشكل رئيسي، وقد صاحب ذلك قيام ثورة صناعية في منتصف هذا القرن، أدت إلى تغيرات شاملة في جميع مناحي الحياة، ومنها بطبيعة الحال الجانب القانوني، حيث تم تطويع نظرياته وأحكامه ليتلاءم مع الجوانب والمشاكل الجديدة التي خلفتها تلك الثورة.

أما في القرن العشرين وبالأخص في نصفه الثاني ظهرت ثورة المعلومات وما أسفر عنها من تقنية لمعالجة هذه المعلومات، ولا شك أن استخدام هذه الأجهزة هي ركيزة هذه الثورة الهائلة[1].

ظهور الإنترنت وما صاحبه من تكنولوجيا حديثة أدى إلى تغير في الكثير من المفاهيم، والقيم التي كانت سائدة في العالم من قبل، وكانت تعد من المسلمات في ذلك الوقت، وتجربة الإنترنت أظهرت من الخوف بقدر ما أظهرت من الإعجاب، وكان الخوف قادما من أن الإنترنت ليس له حدود، ولا قيادة قانونية، وبعبارة أخرى ليس له شخصية قانونية معنوية، أو بناء إداري يمثله في مواجهة المستعملين له أو في مواجهة الغير، وقد رأى

(1) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 12.

البعض في الإنترنت غابة لا يحكمها قانون[1].

بعد ظهور الإنترنت، وما أسفر عنه من جرائم ومشكلات قانونية حول انطباق النصوص العقابية التقليدية عليها، أضحت بعض المبادئ العامة في قانون العقوبات تثير عدة إشكاليات حول تطبيق النصوص القائمة على جرائم الإنترنت الحديثة، وما إن كان في ذلك مساسا بمبدأ الشرعية الجنائية، عند تطبيق تلك النصوص، واعتباره توسعا في تفسيرها، ومدى الحاجة لتدخل المشرع لمواجهة مثل هذه الجرائم، ومن هذه المبادئ التي أثير حولها النقاش مبدأ الإقليمية، ومبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون.

وسوف نتناول مبدأ الشرعية الجنائية والإنترنت في مبحث أول، وفي مبحث ثاني نتناول الإنترنت ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، وفي الثالث نتطرق لمبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون، وذلك بعد أن نتناول في مبحث تمهيدي ماهية الإنترنت وجرائمه.



(1) د. مدحت رمضان،جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 6.

مبحث تمهيدي
ماهية الإنترنت وجرائمه

تمهيد وتقسيم:

الحديث عن الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت وإن كان في نطاق تطبيق نصوص القانون الجنائي، إلا أننا يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذو طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، فالجريمة هنا متصلة بالإنترنت هذه التقنية المعتمدة على المعالجة الإلكترونية للمعلومات والبيانات، وقبل الدخول في الحديث عن الإنترنت والقانون الجنائي سنبين ماهية الشبكة الدولية للمعلومات [الإنترنت] وتاريخ نشأتها والخدمات التي تقدمها والصعوبات التي تقف في طريقها مع بيان سلبياتها، وذلك في المطلب الأول.

ونبين في المطلب الثاني جرائم الإنترنت من حيث تعريفها وبيان طبيعة هذه الجرائم وسماتها التي تتصف بها، وأنواع هذه الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الإنترنت.

المطلب الأول: ماهية الإنترنت.

المطلب الثاني: جرائم الإنترنت.



المطلب الأول
ماهية الإنترنت

تعريف الإنترنت:

يمكن تعريف شبكة الإنترنت بأنها [شبكة كمبيوتر عملاقة] بل هي أكبر شبكات الكمبيوتر على سطح هذا الكوكب، واسم [إنترنت Internet] مشتق من اللغة الإنجليزية [Interconnection Network]، أي شبكة التشبيك ويعني أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها[1].

واستخدم هذا المصطلح لأول مرة عام 1982 بواسطة [Bobkaham]و [Vintcerf] ثم أعلن عن استخدامه كوسيلة أساسية للاتصالات عام 1988[2].

---

(1) كما اعتبر البعض أن كلمة (إنترنت) إنجليزية الأصل واعتبروها أنها اختصار مزجي للحروف الأولى من كلمتي (International)، بمعنى دولي، و (Net Work) بمعنى شبكة، وظهر أول ربط بين الحاسب وأجهزة الاتصال في عام 1940، إلى أن أصبحت الحاسبات الشخصية (PCS) تستطيع الارتباط بشبكات الاتصال والاستفادة من المعلومات المخزنة والمتبادلة عبر خطوط الاتصال.
د. عايض راشد عايض المري، مدى حجية الرسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 31.

(2) د. محمد السيد عرفة، التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، مايو 2000.

تاريخ الإنترنت:

بدأت شبكة [الإنترنت] في الثاني من يناير عام 1969 عندما قامت وكالة مشروع الأبحاث المتقدمة [ARPA][1] التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء شبكة حواسب لوصل الإدارة مع عدد من الجامعات والقطع العسكرية، وذلك بحيث لا تتعطل الاتصالات بينها عند حدوث الحرب وتبقى محافظة على أدائها.

وأطلق على هذه الشبكة اسم شبكة [ARP Anet] ثم تضخمت هذه الشبكة بوصل الشركات التجارية بها، وانتشارها خارج الولايات المتحدة، وتم تكليف مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية [NSF][2] بإدارتها عام 1984[3].

بعد أن رأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشق العسكري [Milnet] عن الشبكة قامت [NSF] بتوصيل خمسة حاسبات رئيسة لخدمة مركز البحوث الأمريكية بحيث حلت هذه الحاسبات والتي تعمل بسرعة فائقة محل النظام السابق، واعتبارا من عام 1987 تزايدت أعداد المتعاملين مع هذه

---

(1) ARPA اختصار لـ The Advanced Research Project Administration مشروعات شبكة الأبحاث المتقدمة.

(2) NSF اختصار لـ National Science Foundation الهيئة القومية للعلوم.

(3) سامر محمد سعيد [الإنترنت] المنافع والمحاذير، دار سعد الصباح، الكويت 1988، ص 29.

الشبكة وخصوصا بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها[1]، وتمت ولادة شبكة [الإنترنت] بشكلها الجديد رسميا عام 1990، وحققت معدلات نمو مذهلة لمستخدمها، فعدد مستخدمي الشبكة يتضاعف سنويا منذ عام 1988 حتى بلغ ما يقرب من 80 مليون مستخدم في نهاية 1996، ويقدر عددهم بحوالي 200 مليون مستخدم في نهاية عام 2000، ويتوقع أن يصل العدد إلى 300 مليون بحلول عام 2005[2].

ويوجد حاليا أجهزة كمبيوتر متصلة بشبكة الإنترنت في معظم دول العالم إن لم يكن كل دول العالم تقريبا، وأن عدد هذه الأجهزة يزداد بشكل سريع جدا فقد كان عدد الأجهزة التي تستطيع الاتصال بشبكة الإنترنت في نهاية عام 1969 أربعة أجهزة خادمة فقط بينما وصل العدد إلى أكثر من 60 مليون جهاز في نهاية 1999.

من ناحية أخرى يزداد عدد الشبكات التي تتكون منها شبكة الإنترنت بشكل مطرد فقد كان عدد الشبكات في منتصف عام 1989 نحو 650 شبكة ووصل الآن إلى أكثر من 200 ألف شبكة[3]، وكلما زاد عدد الشبكات وعدد أجهزة الكمبيوتر الخادمة زاد بالتالي عدد المستخدمين المرتبطين بشبكة الإنترنت، وهناك إحصائية تقول أن هناك 2 مليون مستخدم ينضمون إلى شبكة الإنترنت كل شهر، أي بمعدل 46 مستخدم جديد كل دقيقة،

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، 2000 ص 4.

(2) مجلة الأمن، العدد 313 السنة السادسة والعشرون، فبراير 2001.

(3) م. مصطفى السيد، دليلك إلى شبكة الإنترنت، دار الكتب العلمية، 2000، ص15.

ويوجد أعلى عدد للمستخدمين في العالم في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتوقع أن يصل العدد في الصين والهند[1] أكبر من الولايات المتحدة الأمريكية حسب تقرير روزنامة صناعة الكمبيوتر [comawww.c-i-.] وذلك لعامل التعداد السكاني والاستثمارات الضخمة في البنى التحتية[2].

وبالنسبة للوطن العربي فأنه يعتقد أن يكون قد وصل عدد المستخدمين

(1) أصبحت مدينة بنغالور في الهند مركزا نشطا من مراكز الابتكار، حيث يوجد بها ما يزيد على 300 شركة من شركات التكنولوجيا الرفيعة، وتقدر صادرات الهند من البرمجيات 4 بلايين دولار في عام 2003، أي قرابة 9 في المائة من مجموع صادرات الهند، وتتوقع مصادر تلك الصناعة انها ستصل إلى 50 بليون دولار بحلول عام 2008.

(2) جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) لسنة 2000 ما يلي: (لقد استغرق وصول المذياع إلى 50 مليون شخص 38 عاما، والتلفزيون 13 عاما، أما الإنترنت فقد أصبح يستخدمها عدد مماثل من الناس في غضون أربع سنوات فقط، وفي عام 1993 كانت هناك 50 صفحة على الشبكة العالمية، أما اليوم فهناك ما يزيد على 50 مليون صفحة، وفي عام 1998 كان عدد الموصولين بشبكة الإنترنت 143 مليون شخص فقط، ولكن بحلول عام 2001 سيرتفع هذا العدد إلى 700 مليون شخص، وفي عام 1996 بلغت معاملات سوق التجارة الإلكترونية 2.6 بليون دولار، وبحلول عام 2002 من المتوقع أن ترتفع إلى 300 بليون دولار، واصبح للإنترنت بالفعل نطاق من التطبيقات يفوق في اتساعه أي وسيلة أخرى سبق اختراعها من وسائل الاتصال).

عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، موسوعة التشريعات العربية، 2003، ص 72.

إلى 12 مليون شخص في عام 2003[1].

أسباب نمو وانتشار الإنترنت:

لقد شكل ظهور [الإنترنت] وانتشارها الواسع مفاجأة للكثير من المحللين والمستخدمين وأثير تساؤل حول هذا الانتشار والنمو السريع لهذه الشبكة التي تعتبر من حيث العمر حديثة جدا وقد أرجع الباحثون أسباب هذا النمو إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

1) الثورة في مجال الاتصالات التي شهدها العالم في الحقبة الأخيرة والتحول الجذري في هذا المجال من الأسلوب العادي المتعارف عليه إلى أساليب أحدث في جميع وسائل الاتصالات المستخدمة في الحياة اليومية.

2) تحول الاقتصاد إلى العالمية، مثل ربط أسواق المال والبورصات العالمية وانتشار المعاملات المالية على مستوى عالمي وتأثرها بالزيادة أو النقصان حول الأحداث في العالم.

3) تنوع الخدمات الإعلامية والإعلانية والحاجة لبثها لجميع الشعوب وبطريقة سهلة وبتكلفة أقل.

4) اعتماد عملية اتخاذ القرار في المؤسسات على المعلومات الخارجية أكثر من المعلومات الداخلية في شتى المجالات [الاقتصادية، والسياسية، والقانونية، والتعليمية، والسياحية، وغيرها].

5) الاتجاه المتزايد لمؤسسات الأعمال نحو تقليص العمالة والاستعاضة

---

(1) www.midle-eastonline.com
www.computerconomics.com

عنها بالأجهزة الحديثة والتقنيات واكتساب المهارات عن بعد والاستفادة من عمل الآلة وإنتاجيتها على حساب الفرد بهدف توفير التكلفة وتخفيض الوقت.

6) الحاجة لربط الأنظمة ومواقع العمل بعضها ببعض من جهة ومع الإدارة المركزية من جهة أخرى.

7) التوسع في تقديم الخدمات إلى المنازل كخدمات البنوك والتسوق والسياحة بالإضافة إلى خدمة المعلومات.

8) الاهتمام المتزايد بمعرفة المستجدات الحديثة على الساحة الدولية ومعرفة آخر الأخبار والتطورات بسرعة الأمر الذي يتطلب وجود بنوك للمعلومات ومراكز للبحوث.

9) استفادة المناطق النائية والريفية من الخدمات التعليمية والإعلامية والثقافية والصحية والقانونية وغيرها.

يضاف إلى ما سبق أن الإنترنت ليست مؤسسة خاصة بفرد من الأفراد أو جهة معينة تملكها بل هي شبكة عالمية واسعة تتصل بها عشرات الآلاف من الشبكات الأخرى لذلك فإن عملية الاتصال بها سهلة وغير مكلفة كثيرا لأنها لا تستلزم دفع مبالغ مادية إلى جهة مركزية واحدة في العالم بل تتم العملية بشكل مشابه للاتصالات الهاتفية، حيث يقوم المستفيد بأداء المبالغ المستحقة لقاء اتصالاته إلى الجهة المشرفة على شبكته الإقليمية، أما الحصول على المعلومات أو الخدمات فهو شيء آخر قد يكون مجانيا أو يتم تسديد قيمته إلى مقدم الخدمة، وذلك عن طريق الاشتراك، أو الشراء المباشر من الموقع، سواء باستخدام البطاقات الائتمانية أو التحويل النقدي، أو شيك بقيمة المبلغ.

الخدمات التي تقدمها الإنترنت:

لا شك أن الإنترنت دخلت إلى جميع مجالات حياتنا الإنسانية اليومية، وربطت بين مختلف الفعاليات التي نقوم بها وأصبحت تقدم الكثير من الخدمات، ويمكننا إيجاز بعض هذه الخدمات التي تقدمها وأهمها:

1- المعلومات الإلكترونية:

يطرح على شبكة الإنترنت كم هائل من المعلومات، وبأشكال مختلفة ومتنوعة كالنصوص المكتوبة أو الصوتية أو الصور أو الفيديو، ويستطيع مستخدم الإنترنت الحصول على هذه المعلومات باستخدام الأدوات المناسبة لها، والتي تقوم بدورها بتوفير ما يطلبه الباحث من هذه المعلومات وعرضها، وتتضاعف هذه المعلومات بشكل كبير جدا [حوالي مرة كل ستة أشهر تقريبا] وتتعلق هذه المعلومات بمختلف المواضيع والمجالات، ويوجد أكثر من 71 ألف موقع عام وخاص منتشرة في 137 دولة[1].

2- البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني [E-mail][2] هو أكثر تطبيقات الإنترنت شيوعا حيث

---

(1) هذه الإحصائيات منذ عام 1997، ويتوقع أن تكون الأعداد تزايدت آلاف المرات.
فاروق حسين، الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات، دار الرتب الجامعية، 1997، ص 33.
والإحصائيات متوفرة على:
http://tig.com/Ibc/statistics.htmI
www.umich.edu/sgupta/conres.thmI

(2) E-mail اختصار Electronic Mail.

يمكن من خلاله إرسال أية رسالة لأشخاص في أي مكان في العالم في ثوان معدودة وبتكلفة زهيدة لا تتعدى تكلفة الربط بالشبكة، على مدار الوقت، وبالتالي إمكانية استقبال الرسائل أيضا، ويشبه صندوق البريد تماما إلا أنه بإمكانه أن ينقل بالإضافة إلى النصوص المكتوبة صورا وأصواتا ولقطات (الفيديو).

3- المؤتمرات الفيديوية:

تستخدم المؤتمرات الفيديوية [Video Conferencing] للتخاطب مباشرة مع الآخرين بالصوت والصورة في أي مكان على وجه الأرض وإدارة الندوات و الحوارات، وإجراء العمليات الجراحية عن بعد بوساطة الإنترنت.

4- الصحافة:

دخلت الصحافة عصرا جديدا مع استخدام الإنترنت حيث أصبح نقل الخبر وتوزيع واستلام وإرسال المقالات الإخبارية [News] شيئا ميسورا، ومهما كانت محتويات الخبر، وأصبح الوصول إلى هذا الخبر في غاية السهولة واليسر بالإضافة إلى وجود المجلات بجانب الصحف المطبوعة والصحف الإلكترونية التي ظهرت على الشبكة وتضاهي الورقية في تنوعها وتتميز عنها بسرعة إظهار الخبر واستمراريته طوال اليوم وعلى مدار الساعة.

5- مجموعات الحوار:

تحتوي مجموعات الحوار [Chat Groups] على مناقشات وآراء يرسلها مستخدمو الإنترنت وتتعلق بموضوع معين يسمى محور النقاش.

وتشبه هذه التقنية مؤتمراً كبيراً يضم أشخاصاً مشتركين في الاهتمامات ومتواجدين على مسافات بعيدة يتبادلون وجهات النظر حول مجموعة من القضايا، ويمتاز هذا الحوار بالقدرة على التعبير عن الرأي بحرية دون مقاطعة من أحد.

6- العمليات المصرفية:

لقد دخل العديد من المصارف على شبكة الإنترنت وبدأت تقديم خدماتها للجمهور وانتشرت تعابير حديثة مثل النقود الإلكترونية، ومحفظة الجيب الإلكترونية، والبطاقات الإلكترونية، وكلها تدل على أن المستقبل في المعاملات البنكية والتجارية لشبكة الإنترنت.

ويتساءل الكثيرون عن مدى توفر الأمن للمعاملات التجارية على شبكة الإنترنت، وتنبهت العديد من الشركات إلى ذلك حيث وضعت كثيرا من نظم الحماية، وتدعي هذه الشركات أن مخاطر استخدام الإنترنت في العمليات التجارية يماثل المخاطر الموجودة حاليا في استخدام الشيكات والبطاقات الائتمانية.

7- التسوق عن بعد:

بدأت الشركات بالسماح لعملاءها بطلب بضائعهم عن طريق الإنترنت، حيث يظهر للمستخدم نموذج طلب شراء عند اتصاله بإحدى هذه الشركات ويحتوي هذا الطلب على نوع السلعة وسعرها ومحتوياتها والتحذيرات الطبية المتعلقة بها، فيقوم العميل بتعبئته حسب رغبته مع وضع عنوانه ورقم بطاقته الائتمانية [Credit Card] ليتم تحويل قيمة السلعة من حسابه المصرفي إلى حساب الشركة، والتي تقوم بدورها في إيصال السلعة إلى

المستخدم، ويـزداد يوماً بعد آخر عدد البائعين والمسـتخدمين لهـذه الأسواق التجارية الإلكترونية.

8- الإعلانـات:

أصبح الإعلان عن طريق الإنترنت منافسا قويـا للإعـلان عـن طريـق التلفزيـون والصحف والمجـلات، حيـث يمكـن ربـط الإعلانـات مـع أي خدمة تقدم على الإنترنت، والإعلانات عـلى الشـبكة في ازديـاد مسـتمر وسريع، ويمكن إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لأكبر عدد من الأشـخاص، أو بإدخال الإعلان في غرفة الدردشة والحوار أو على صفحات الويب[1].

9- الفيديو والتلفزيون والراديو:

مع انتشار الإنترنت ودخولها كثيرا من البيوت تحولـت إليهـا أنظـار شركات التلفزيون والراديو التي تبث عن طريق (الكيبل) أو عن طريق الفضاء.

ولقد بدأ أول بث لراديو عبر الإنترنت في مايو 1993[2]، ولحقت بـه العديـد مـن شركـات التلفزيـون والراديـو، وأصـبح هنـاك الكثـير مـن الشركات التي تقوم بتأجير الأفلام السينمائية على الشبكة.

10- اللعب والتسلية:

تتوافر على بعـض المواقـع في الإنترنـت الكثـير مـن الألعـاب بعضـها مجاني، والآخر تجاري يتم الاشتراك به عن طريق بطاقة الائتمان، وهذه

---

(1) سامر محمد سعيد، (الإنترنت) المنافع والمحاذير، المرجع السابق، ص 63.

(2) فاروق حسين، الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات، المرجع السابق، ص 59.

الألعاب من الممكن لعبها فرديا أو جماعيا عن طريق عدة أشخاص وهو ما يسمى اللعب عن بعد.

11- العمل عن بعد:

يوفر الإنترنت إمكانية مزاولة الأعمال عن بعد [untingmTelecom] وخصوصا الأعمال الإدارية التي يمكن أن تنفذ في البيوت وتنقل إلى موقع العمل أو المركز الرئيسي عن طريق الإنترنت، كما ساعدت الشبكة على زيادة ربط فروع الشركات في العالم وتنسيق العمل فيما بينها.

12-التعليم عن بعد:

بعد تطور شبكة الإنترنت وزيادة انتشارها أصبح تعبير المدرسة المنزلية [Home School] منتشرا، وأصبح بمقدور الطلاب أن يتلقوا دروسهم وهم في بيوتهم عن طريق الخدمات التي تقدمها الإنترنت، والتي توفر جميع المعلومات التي ينشدها طلاب العلم في مختلف المراحل، كما أن إمكانية الاتصال بالمدرسين والخبراء والمستشارين أصبح أكثر سهولة.

صعوبات انتشار الإنترنت:

بالرغم من انتشار الإنترنت وتوسعها بشكل كبير إلا أنه ما زالت هناك بعض الصعوبات التي تحد من هذا الانتشار ويسعى الباحثون والشركات للتغلب عليها، ومن أهم هذه الصعوبات:

1) الكلفة الكبيرة في بعض الدول، وخاصة دول العالم الثالث بالرغم من الانخفاض المستمر لتكلفة الاتصال بشبكة الإنترنت.
2) حاجة الإنترنت للاستثمارات المالية الضخمة من أجل تطوير البنية

التحتية لها والتوسيع من خدماتها ابتداءاً بالمتطلبات المادية كالألياف الضوئية والحواسيب وانتهاءاً بالمعدات البرمجة.

3) الاختناق في الشبكة، حيث أن الإنترنت تعتمد على شبكات الهاتف البطيئة الأمر الذي يؤدي لحدوث اختناقات مما يتطلب التحول إلى طرق حديثة لنقل المعلومات.

4) عدم القدرة على تلبية الاحتياجات المتغيرة باستمرار، وتحل هذه المشكلة باعتماد بنية مرنة للشبكة مستقلة عن البنية التحتية، تستطيع تقديم خدمات جديدة دون الحاجة لإيجاد تغيرات فيزيائية فيها، أي الاتجاه نحو الشبكة الذكية التي تعني بتطوير خدمات الشبكة وإدارتها بإضافة برمجيات جديدة دون تغير في البنية الفيزيائية.

5) بعض الحكومات تبدي تحفظات على الإنترنت مع إدراكها لأهميتها لكنها تعرف أن لها آثاراً سلبية كتقليص الأيدي العاملة، وتجاوز سلطات البريد والهاتف الوطنية.

سلبيات الإنترنت ومساوئه:

شبكة الإنترنت تقبل دخول وتبادل مختلف أنواع المعاملات والحوار فيها، إلا أن هناك بعض الفئات تستغل هذه الإمكانية لإرسال معلومات ممنوعة من أجل الربح المادي أو لأهداف شخصية، مستغلين غياب الرقيب وعدم وجود جهة مسئولة عن التصنيف أو الرقابة على الشبكة، فالمواقع الإباحية منتشرة على الشبكة، ومواقع لعب القمار، وتجد بعض المعلومات الإرهابية متوفرة كصناعة القنابل اليدوية، كما تجد معارضين لأنظمة الحكم في بعض البلدان يعرضون معلومات خاطئة لتشويه سمعة الحكومة، كما

يقوم أعداء بلد ما بتشويه سمعة هذا البلد بإشاعة معلومات غير صحيحة، و ينتهك بعض الأشخاص حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع،بالإضافة إلى العديد من الجرائم الأخرى التي وقعت من خلال شبكة الإنترنت.

وتستعمل في بعض الأحيان لنشر معلومات على خلاف الحقيقة وذلك كما حدث عندما استخدمت شبكة الإنترنت للإساءة إلى دولة الإمارات وإلى الشريعة الإسلامية الغراء في إحدى القضايا والتي كانت متهمة فيها خادمة فليبينية أدينت بتهمة قتل مخدومها وحكم عليها بالقصاص.

وأيضا ضبط في بعض الدول عصابات تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات حية تتناول موضوعات جنسية فاضحة مع مستخدمين لشبكة الإنترنت.

وخلال جلسة للكونجرس الأمريكي لبحث العلاقة بين الإنترنت والإرهاب قام السيناتور روبرت كندي بطبع نسخة من كتاب يسمى [إرشادات للإرهابيين] للتدليل على وجود هذه العلاقة وذلك بعد وقوع حادث التفجير في أوكلاهوما.

وفي تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة أدانت الهيئة ظهور ثقافة متسامحة مع المخدرات ونددت بالدور المشئوم الذي تقوم بـه شبكة الإنترنت في تقديم المخدرات بشكل مقبول.

وعبر التقرير في هذا الإطار على أن شبكة الإنترنت تشكل خطرا كبيرا، وأكد أن عدد الأشخاص الذين بات بإمكانهم الوصول إلى معلومات حول المخدرات فاق كل الأوقات الماضية بفضل هذه الشبكة، وقد أشار

التقرير إلى المجتمع الهولندي الذي يستخدم الإنترنت لعرض المخدرات في السوق الدولية.

ومن السلبيات المنتشرة أيضا على شبكة الإنترنت إساءة استخدام البريد الإلكتروني وذلك عن طريق إرسال رسائل عبر الشبكة إلى شخص أو عدة أشخاص بصورة غير أخلاقية ومنها التهديد والابتزاز والدعاية المضللة ونشر الفيروسات[1] لتدمير ومسح البرامج والملفات والبيانات والمعلومات وتوقيف الأجهزة عن العمل وتعطيلها[2].



(1) الفيروس هو برنامج حاسوب مثل أي برنامج آخر، ولكنه يهدف إلى إحداث أكبر ضرر بنظام الحاسوب، وله القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى وكذلك إعادة إنشاء نفسه حتى يبدو كأنه يتكاثر ويتوالد ذاتيا ويقوم بالانتشار بين برامج الحاسوب المختلفة وبين مواقع مختلفة في الذاكرة، ومن أشهر الفيروسات انتشارا الكرة المرتدة، ومايكل أنجلو، والمخ، وبطاقة عيد الميلاد، والجمعة 13، والسبت 14، وأول إبريل، وتشرنوبل، وفيروس الحب، راجع حول ذلك محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 26 وما بعدها، ود. هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها. وسوف نتناول ذلك تفصيلا عند حديثنا عن جريمة الإتلاف في المبحث الرابع من الفصل الثالث من هذا البحث.

(2) د. جاسم علي سالم الشامسي، المسئولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو 2000، العين.

المطلب الثاني
جرائم الإنترنت

تعريف جرائم الإنترنت:

الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت تعتمد على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا الذي أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم، ولكون هذه المعلومات تمثل أهمية لصاحبها، فإنه من المفترض أن نظام العدالة الجزائية في أي مجتمع من المجتمعات يجب أن يشملها بالحماية اللازمة باعتبار أن موضوع السياسة الجزائية هو تأمين وتماسك الكيان المجتمعي بضمان تأمين الأشخاص والأموال في المجتمع.

الجرائم التي نحن بصددها لا يوجد مصطلح محدد للدلالة عليها، فالبعض يطلق عليها جرائم الحاسب، والآخر يطلق عليها الغش المعلوماتي، وآخر الجريمة المعلوماتية وهناك من يطلق عليها ظاهرة الاختلاس المعلوماتي، وآخر يطلق عليها جناح المعلوماتية، مما يصعب معه التقرير بإمكان إيجاد تعريف موحد باعتبار أن هذه الظاهرة حديثة نسبيا مما يخشى معه حصرها في نطاق واحد[1].

وبالتالي يصعب وضع تعريف جامع مانع للجريمة المعلوماتية إذ أنها كما قيل تقاوم التعريف، ولا يوجد لديها تعريف متفق عليه للدلالة عليها، إذ

(1) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، جامعة الإسكندرية، 2000، ص 18.

لم يتفق الفقه على وضع تعريف للجريمة المعلوماتية.

والتعريفات التي وضعت للجريمة المعلوماتية تتفاوت فيما بينها ضيقاً واتساعاً إلا أنه بوجه عام يمكن تصنيف هذه التعريفات وفقاً للفئات التالية:

1 - التعريفات المعتمدة على وسيلة ارتكاب الجريمة:

تعتمد هذه التعريفات على وسيلة ارتكاب الجريمة، فطالما أن وسيلة ارتكاب الجريمة هو الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به فتعتبر من الجرائم المعلوماتية، ومن ذلك تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا[1].

والاعتماد في تعريف الجريمة المعلوماتية على الوسيلة المستخدمة في ارتكابها يوجه إليه البعض نقدا مفاده بأن تعريف الجريمة يستوجب الرجوع إلى الفعل والأساس المكون لها وليس إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقها فحسب، أو لمجرد أن الحاسب استخدم في جريمة يتعين أن نعتبرها من الجرائم المعلوماتية.

2 - التعريفات المعتمدة على توافر المعرفة بتقنية المعلومات:

ومن هذه التعريفات تعريف وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات يمكنه من ارتكابها.

(1) د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، مايو، 2000.

وقصور هذا التعريف واضح إذ أن مجرد توافر المعرفة التقنية بعلم ما لا يكفي في ضوء عدم توافر العناصر الأخرى لتصنيف الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بذلك العلم.

3 - التعريفات المعتمدة على موضوع الجريمة:

الجريمة المعلوماتية في منطق أصحاب هذه التعريفات ليست هي التي يكون الحاسب أداة ارتكابها بل هي الجريمة التي تقع على الحاسب أو داخل نظامه، إذ يعرفها هؤلاء بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه.

الملاحظ أن التعريفات السابقة تدور حول الحاسب ودوره في الجريمة فطالما كان الحاسب يلعب دورا رئيسيا أو ثانويا في الجريمة فأنه يسبغ عليها وصف الجريمة المعلوماتية، كما نلاحظ من التعريفات السابقة أن التعريف الأخير المعتمد على موضوع الجريمة يكاد يكون أقرب أنواع التعريفات والتي يمكن أن تصدق على معظم جرائم الحاسوب إن لم يكن كلها.

وفي الإجابة البلجيكية على الاستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية [OCDE] حول الغش المعلوماتي عام 1982 ورد للجريمة المعلوماتية تعريف مقتضاه أنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو

غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية[1].

ولقد عرف القانون الأمريكي رقم 1213 لسنة 1986 لمواجهة جرائم الكمبيوتر الجريمة المعلوماتية بأنها (الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات، وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثانية إلى جناية من الدرجة لثالثة)[2].

سمات جرائم الإنترنت:

جرائم الإنترنت تعتبر تهديدا مباشرا أو غير مباشر لتقدم البشرية بواسطة أعمال إجرامية يقوم بها أشخاص يسيئون استخدام التكنولوجيا الحديثة، وهذه الجرائم تتسم بالصعوبة والتعقيد.

كما أن ملاحقة مرتكبيها لا تكاد تخلو من هذه الصعوبة حيث أنهم يتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها مجرمو الجرائم التقليدية وذلك من حيث أنهم في الغالب أفراد ذوي مكانة في مجتمعهم، ويتمتعون بقدر كاف من العلم، وذلك لما تستلزمه هذه الجرائم من إلمام بمهارات ومعارف فنية في مجال أنظمة الحاسب الآلي والإنترنت، وغالبا ما يكونوا متخصصين في هذا المجال[3]. وكثير من مجرمي المعلومات عائدون إلى

---

(1) هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص33.

(2) Texas computer crimes law، available at:
(http: // www. Cybercrime. gov /compcrim e. html

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة =

الإجـرام، وعـلى قـدر مـن الـذكاء مصـحوب بـاحتراف في مجـال المعلومات ومتكيف مع المجتمع[1]، ومتوسط أعمارهم ما بـين 18 سـنة إلى 46 سنة.

وجرائم الإنترنت تتسم بسمات تكاد تخلو منهـا الجـرائم التقليديـة ومن أهم هذه السمات:

1- خفاء الجريمـة:

تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت بأنها مسـتترة خفيـة في أغلبها حيث أن المجني عليه لا يلحظهـا غالبـا مـع أنهـا قـد تقـع أثنـاء وجوده على الشبكة ولكن لا يكون عالما بها ولا ينتبه إليها إلا بعد فـترة من وقوعها، وفي بعض الأحيان لا يكتشف أمرها، ويعود ذلك إلى تعامل الجاني مع نبضـات إلكترونيـة غـير مرئيـة لا يمكـن قراءتهـا إلا بواسـطة الحاسب، كما أن توافر المعرفة والخبرة الفنية لدى الجاني في هذا المجال يؤدي إلى صعوبة اكتشاف جريمتـه، وذلـك بأتباعـه لطـرق وأسـاليب لا يفطن إليها المستخدم العادي للشبكة، ومن أمثلتهـا إرسـال الفيروسـات المدمرة، وسرقة الأموال والبيانات الخاصة، أو إتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم، ثـم قيامـه بـدس بعـض الـبرامج الخاصـة وتغذيتها ببعض البيانات التي تؤدي إلى عدم شعور المجني عليه بوقوع هذه الجرائم.

= العربية، ص 10.

(1) وليد عالكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلومـاتي، بحـث مقـدم لمـؤتمر القـانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، مايو، 2000.

2- سرعة التطور في ارتكاب الجريمة:

التطور السريع التي تشهده تكنولوجيا المعلومات أرخى بظلاله على الجرائم الناشئة عن الإنترنت حيث أن أساليب ارتكابها دائما في تطور مستمر، وأن المجرمين في مختلف أنحاء العالم يستفيدون من الشبكة في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم.

3- أقل عنفا في التنفيذ:

جرائم الإنترنت لا تحتاج إلى عنف عند تنفيذها، أو مجهودا كبيرا، وإنما تنفذ بأقل جهد ممكن يقوم به الجاني ويعتمد فيها بشكل رئيسي على الخبرة في المجال المعلوماتي، وهذا عكس الجرائم التقليدية التي تحتاج إلى عنف ودماء ومجهود كبير يقوم به الجاني غالبا في الوصول إلى غايته.

4- عابرة الحدود:

أطلق البعض على شبكة الإنترنت أنها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، ذلك أن هذه التقنية أذابت الحدود الجغرافية بين دول العالم ولم تعد الجريمة تخضع لنطاق إقليمي محدود، وإنما أصبحت الجريمة تقع في بلد وتمر عبر بلد آخر وتتحقق نتيجتها في بلد ثالث أو عدة بلدان وكل ذلك في ثوان معدودة، وصارت أكثر من دولة مسرحاً لتلك الجريمة.

هذا وقد لا يقتصر الضرر المترتب على الجريمة على المجني عليه وحده وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في دول عدة، وهذا هو الملاحظ من خلال جرائم نشر المواد ذات الخطر الديني أو الأخلاقي أو

الأمني أو السياسي أو الثقافي أو التربوي أو الاقتصادي[1]، لذلك فأنه يجب إيجاد تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

5- إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ:

عند وقوع جريمة بواسطة الإنترنت نجد أن بعض المجني عليهم سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين يحجمون عن إبلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة وعدم هز الثقة في الكفاءة، ومحاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين، الأمر الذي يشجع الجناة على ارتكاب مزيد من الجرائم، وقد أدى ذلك إلى اقتراح البعض في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسبات التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم في هذا المجال متى وصل إلى علمهم مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الالتزام[2].

(1) د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، مايو، 2000.

(2) د. هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994، ص 26.
وللمزيد حول هذا الموضوع د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1998، ص 60 وما بعدها.

6- سرعة غياب الدليل المرئي والصعوبة في إثباته:

البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت تكون على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، والوقوف على الدليل الذي يمكن فهمه بالقراءة والتوصل عن طريقه إلى الجاني يبدو أمرا صعبا لاسيما وأن الجاني يتعمد إلى عدم ترك أثر لجريمته، أضف إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال للوقوف على ثمة دليل ضد الجاني، وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة، فضلا عما يتطلبه ذلك من تكلفة اقتصادية عالية في ظل غياب الخبرة الكافية لدى الأجهزة الأمنية والقضائية.

7- انعدام الآثار التقليدية للجريمة:

في الجريمة التقليدية نجد أن أغلب المجرمين يتركون أثرا يؤدي إلى اكتشافهم والتوصل إليهم ولو بعد فترة من الزمن، أما في حالة الجرائم المرتكبة بواسطة استخدام شبكة الإنترنت فلا توجد في أغلب الأحيان آثار خارجية أو مادية تدل على مرتكب هذه الجريمة.

8- إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية:

المجرم في جرائم الإنترنت يحاول قدر الإمكان إعاقة الوصول إليه بشتى الوسائل، فهو بعد ارتكاب جريمته يقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل أو يلجأ إلى تشفير التعليمات مما يصعب الوصول إلى ثمة دليل يدينه.

9- سهولة إتلاف وتدمير الدليل المادي:

من السهل على المجرم في أغلب الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت محو الدليل في زمن قياسي، ولا يستغرق ذلك سوى ثوان معدودة وذلك بالاستعانة بالبرامج المخصصة لذلك.

10- نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية[1]:

اكتشاف جرائم الإنترنت يتطلب إلماما بالأمور الفنية والتقنية لدى أجهزة الشرطة والنيابة العامة والقضاء وذلك للتوصل إلى مرتكبي هذه الجرائم وإثباتها و يتطلب ذلك أسلوبا خاصا في التحقيق والتعامل مع مثل هذه الجرائم ذات التقنية المتطورة والأساليب المعقدة، الأمر الذي وجدت معه هذه الجهات نفسها أنها غير قادرة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم، واتجهت بعض الدول إلى الاستعانة ببعض المجرمين الذين يطلق عليهم مصطلح [الهاكرز [2]] (Hackers) للتوصل إلى كشف غموض بعض

(1) راجع حول هذا الموضوع د. هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994، ص 16 وما بعدها.

(2) الهاكرز أو القرصان هو شخص خبير بلغة البرمجة ويستطيع الدخول على غيره والتجسس عليهم، وأول ما ظهر في عام 1984 عندما استطاع ليكس لوثر إنشاء مجموعة من القراصنة يقومون بالدخول على أجهزة الآخرين، ثم ظهرت عام 1990 مجموعة أخرى قامت بمنافستهم ومحاولة كل طرف اختراق الآخر حتى سميت حرب الهاكرز العظمى واستمرت أربع سنوات انتهت بإلقاء القبض على بعضهم، ويعتبر كيفن ميتنيك أشهر هاكر في التاريخ استطاع اختراق كمبيوتر الشركة التي يعمل بها وسجن عام وخرج أكثر ذكاء ومارس هوايته، وكانت =

جرائم الإنترنت، ومن أجل ذلك بدأت بعض هذه الأجهزة في بعض الدول بتطوير أجهزتها المختصة بالتدريب المستمر على هذه التقنية وإنشاء مراكز متخصصة لهذا الغرض.

= أكبر قضاياه سرقة أرقام 2000 بطاقة ائتمان، والقراصنة يصنفوا إلى فئتين قراصنة هواة ومحترفون.
راجع حول ذلك د. ممدوح عبد الحميد، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الحقوق، الشارقة، 2001، ص 158 وما يليها.
ويعد (الهاكرز) ذوو مهارة خاصة يتمتعوا بها، وعلى مستوى عالي من الكفاءة والصلاحية والأهلية والتقنية، وكان أول بروز للمعيار القضائي - المهارة الخاصة - في قضية الولايات المتحدة ضد بيترسين (Justin Tanner Petersen) أمام القضاء الفيدرالي، حيث أدين بقيامه بالهكترة لكونه نتيجة لتمتعه بمهارات خاصة في التعامل مع الحوسبة الرقمية، مارس نشاط تقني عالي المستوى تمثل في قيامه بممارسة النصب المعلوماتي، باختراقه لنظم حاسوب مؤسسة كروت الائتمان (National Credit card reborting agency)، واختلاس بيانات شخصية عن المتعاملين بها، واستغلال هذه البيانات في الحصول على كروت ائتمان، كما أنه اخترق حاسوب شركة الهاتف وتحكم في خطوط الهاتف المتصلة بالراديو (radio station)، وقام بتنظيم حصوله على جائزة تتكون من سيارتين (Porsche) قيمة كل واحدة 40 ألف دولار، وكذلك رحلتان إلى جزر هاواي، ثم اختراق حاسوب مؤسسة الاقتراض التجارية الوطنية، وحصل لنفسه على مبلغ 150 ألف دولار مودعا إياها في بنوك عدة، وجاء في حيثيات الحكم (أن بيترسين يملك معرفة ومهارة غير عادية في كيفية عمل الحواسيب، وكيف يتم تخزين البيانات، والحركة الاستردادية للمعلومة، وكيف يمكن التحكم في النظام الأمني الحواسيب وتجنب التعامل معه.
راجع حول ذلك ا عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، المرجع السابق ص23.

11- عدم كفاية القوانين القائمة:

القوانين التقليدية التي كانت سائدة قبل ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها لم تعد قادرة على مواكبة هذه السرعة الهائلة في التكنولوجيا، والتي أدت إلى تطور الجريمة من خلالها، وظهور جرائم لم تكن موجودة في السابق، وباتت القوانين التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم مما لزم هذا الأمر إلى تدخل المشرع في بعض الدول إلى سن تشريعات حديثة لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت للمحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية [لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص] وذلك لعدم اللجوء للقياس في المسائل الجنائية، الأمر الذي أوجب على القائمين على القوانين أن يسيروا بخطوات مواكبة للتطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنية، كما ينبغي تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في مجال المعلومات.

أنواع جرائم الإنترنت:

جرائم الإنترنت تكاد تكون كثيرة ومتطورة ومتجددة، وسنحاول الوقوف على أنواع هذه الجرائم مستندين إلى تصنيف معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 والذي قام بتصنيف جرائم الحاسب إلى خمسة أنواع من الجرائم وذلك على النحو التالي:

1- ارتكاب جرائم تقليدية باستخدام الإنترنت:

ويدخل ضمن ذلك جميع الجرائم التقليدية المتعارف والمنصوص عليها في القوانين العقابية والمتصور وقوعها باستخدام الإنترنت، ومن أهم هذه الجرائم جريمة السرقة، تلك الجريمة التي نشأت مع شيوع أنظمة نقل

وتحويل الأموال إلكترونيا، وتزايدت بشكل ملحوظ الأموال المتداولة بهذه الطريقة مما جعلها تصبح محلا لجريمة السرقة بوساطة التحويل الإلكتروني للأموال عن طريق بعض موظفي البنوك، أو بعض المبرمجين المشرفين على الأجهزة الإلكترونية في البنوك لمعرفتهم بالشفرات وكلمات السر.

كما يمكن لـ [الهاكرز] الدخول إلى أنظمة البنوك عن طريق الإنترنت والقيام ببعض الأعمال الإجرامية، ومنها سرقة أرقام بطاقات الائتمان وإعادة استخدامها.

وفي مقال ورد بجريدة الـ [أي سي سي] العالمية للجريمة نشر في إبريل 1995 وردت الإحصائية التالية:

- في 1993 تم سرقة برامج تقدر قيمتها بـ [2 بليون دولار] من خلال شبكة الإنترنت.
- في 1994 قامت عصابة [ممايوركا] بأسبانيا بسرقة أرقام 140000 بطاقة ائتمان ونشرتها على لوائح إعلان [وتم إدانة شخص واحد فقط].
- في 1995 قامت شرطة المملكة المتحدة بتوجيه أول اتهام لاستخدام الإنترنت في تبادل المواد الإباحية [1].

وتعد جرائم السب والقذف والتهديد وفض الرسائل والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتحريض على الفجور والدعارة وبث مواد مخلة بالآداب العامة والإباحية، من الجرائم التقليدية التي من الممكن وقوعها بطريق

(1) مالكوم والكر، تأمين الاتصال عبر الإنترنت، كتاب الأمن والإنترنت، القيادة العامة لشرطة دبي، 2001، ص 116.

الإنترنت، بالإضافة إلى جرائم النصب والاحتيال بنشر مواقع على الشبكة لأسماء ومحلات وشركات وهمية بقصد الكسب غير المشروع، وكذلك جرائم خيانة الأمانة والقمار[1] وإتلاف الأموال والمعلومات والبيانات وذلك باستخدام الفيروسات بشتى أنواعها.

وفي إحدى القضايا الشهيرة التي وقعت عام 1989 تمكن طالب جامعي بمفرده من إتلاف معلومات 6200 جهاز كمبيوتر بشكل متعمد، والمعروف أن جرائم الكمبيوتر تسبب خسائر للشركات الأمريكية وحدها بحوالي خمسة بلايين دولار سنويا[2].

2- دعم الأنشطة الإجرامية:

وهنا تلعب فيها شبكة الإنترنت دورا كبيرا في دعم بعض الأنشطة الإجرامية مثل غسيل الأموال إلكترونيا وإعادة تدويرها بين عدة دول لاكتسابها الصفة الشرعية، ويقدر المختصون أن هناك 400 مليار دولار

(1) توجد كازينوهات افتراضية على الشبكة Virtual Casinos توفر كل أنواع القمار وألعابه، وهناك مشروع قانون في الولايات المتحدة الأمريكية من شأنه أن يغلق الأبواب أمام هذه الكازينوهات.

(2) وهو الطالب موريس Morris بالنسبة الأولى لدرجة الدكتوراه بعلوم الكمبيوتر جامعة كورنل Cornell University.

راجع في ذلك د.مدحت رمضان جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 12.،

و د. محمد مراد عبد الله ، الإنترنت وجناح الأحداث، الأمن والإنترنت، القيادة العامة لشرطة دبي، 2001، ص 21.

يتم غسلها سنويا في مختلف أنحاء العالم.

كما تدعم الشبكة الاتجار بالمخدرات عن طريق الإنترنت حيث توجد مواقع على الشبكة لتسهيل التعامل بالبيع والشراء، ولقد أنشأت مجلة (High Times) التي تروج لثقافة (الماريجوانا) منذ أكثر من عشرين عاما، موقعا لها على الشبكة منذ أربع سنوات، ويقول جون هولمستروم صاحب هذه المجلة [يمكن لأي شخص أن يطلق موقعا على ويب، وهناك المئات من المواقع التي تروج (للماريجوانا) يصعب علي متابعتها[1]].

بالإضافة إلى جرائم الاتجار بالأسلحة بطريقة غير مشروعة وغيرها من الممنوعات.

3- جرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

المقصود بهذا النوع من الجرائم الدخول إلى محتوى الحاسب والاعتداء على نظم المعالجة الآلية من بيانات ومعلومات والقيام بتعديلها أو إلغاؤها بصورة ينتج عنها تعطيل أداء البرنامج أو قيامه بوظائف غير تلك التي أعد لها ومن أمثلة هذا النوع من جرائم الإنترنت:

---

(1) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

أ - الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام[1]:

ويكون ذلك بنشاط إجرامي صادر من الجاني متمثل إما في فعل الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه وإما في فعل البقاء في هذا النظام أو في جزء منه.

ب - جريمة الاعتداء العمدي على النظام:

ويتمثل ذلك إما في فعل توقيف أو تعطيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي أو في فعل إفساد نشاط أو وظائف هذا النظام.

ج - جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات:

ويأخذ النشاط الإجرامي في الاعتداء العمدي على المعطيات صوراً منها المحو الكلي أو الجزئي للبيانات، أو إدخال بيانات بقصد التشويش على صحة البيانات القائمة، أو تعديل البيانات أو طرق معالجتها أو وسائل انتقالها.

(1) تنص المادة 2/462 من القانون الفرنسي رقم 88 – 19 الصادر في 5 يناير 1988 [كل من دخل بطريق الغش أو مكث في داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة وبالغرامة التي تتراوح ما بين ألفين إلى خمسين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا نجم عن هذا الدخول محو أو تعديل في المعطيات المختزنة في النظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين والغرامة التي تتراوح ما بين عشرة آلاف إلى مائة ألف فرنك].

د - جريمة التزوير المعلوماتي[1]:

تعد من أخطر الجرائم المعلوماتية، وتقع عن طريق الوسائل المادية كالتقليد والحذف والتعديل والتغيير والاستخدام غير المشروع للمعلومات، والبيانات الموجودة على مستند معد لها، وهنا تسري عليها الأحكام العامة للتزوير التي نص عليها قانون العقوبات، وقد يقع التزوير على معلومات وبيانات مخزنة ولا يوجد لها مستند مكتوب وإنما تكون محفوظة في النظام، وثار الخلاف حول مدى انطباق النصوص القائمة عليها من عدمه.

4- جرائم الاتصال:

ويتم ذلك بالاستخدام غير المشروع للاتصالات الهاتفية التي توفرها الشبكة عن طريق استغلال الثغرات في الشبكة واقتحام أنظمة الهواتف لإجراء مكالمات دولية دون دفع قيمتها، والقيام بالتشويش على الشبكة بغرض عدم وصول الخدمة أو منع المستخدمين من الوصول للخدمة، والتنصت والاستماع إلى الأحاديث والمكالمات غير المسموح بها.

وفي إحدى القضايا التي شهدتها دولة الإمارات، حصل أحد الأشخاص على ترخيص من الجهات المختصة باسم إحدى الشركات وأنشأ هذه الشركة

(1) تنص المادة 4/462 من القانون الفرنسي المعدلة بموجب قانون 1988/1/5 على أن كل من يتعرض بإرادته أو بمعرض عدم احترامه لحقوق أصحاب العلاقة بشكل مباشر فيدخل بعض المعلومات في النظام الآلي لمعالجة المعلومات أو يمحو أو يعدل فيها أو في طريقة المعالجة أو النقل لهذه المعلومات يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من ألفين إلى خمسمائة ألف فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وزودها بعدد من الخطوط الهاتفية والأجهزة الإلكترونية، وقام بتوظيف مهندس كمبيوتر بها ثم قام الاثنان بالاشتراك مع إحدى الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية في استعمال واستغلال خطوط مؤسسة الإمارات للاتصالات وخدمة الإنترنت التابعة لها، وذلك بقيامهما بتمرير مكالمات هاتفية دولية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني وأجهزة أخرى مساندة متفادين بذلك مرور تلك المكالمات عبر القنوات المقررة للمكالمات الهاتفية الدولية في مؤسسة الاتصالات بدون علمها، وبعد ذلك تحويلها عبر أرقام الشركة الموجودة في الدولة لتبدو وكأنها مكالمات محلية، مما فوت على مؤسسة الاتصالات نصيبها الدولي في قيمة هذه المكالمات، وتم ضبط المتهمين وأدانتهما محكمة دبي بتهمة استغلال خط من خطوط مؤسسة الاتصالات وخدمة الإنترنت بسوء نية وبدون وجه حق، والتآمر مع شركة أجنبية على ارتكاب الجريمة سالفة البيان وعاقبتهما بالغرامة والحبس(1)، وذلك عملا بالمادة [391](2) من قانون العقوبات الاتحادي، وبالمادتين [45]، [46](3)من القانون الاتحادي رقم [1] لسنة 1991 في شأن مؤسسة

(1) قضية رقم 2000/6157 جنح دبي حكمت بتاريخ 2001/6/13.

(2) تنص المادة [391] عقوبات إماراتي على أنه [يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس بأية صورة الخدمة الهاتفية أو خدمة أخرى من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الحكومية الأخرى أو قام بغير وجه حق باستغلال أو باستعمال أو بتحويل أو تفريغ أية خدمة من هذه الخدمات أو أي تيار أو خلافه مما يستعمل لتوصيل أو نقل هذه الخدمات].

(3) نص المادة [45] من قانون مؤسسة الاتصالات [مع عدم الإخلال بأية عقوبة =

الإمارات للاتصالات.

5- الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

ويتضمن ذلك عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، وسرقة حقوق الملكية الفكرية الموضوعة على شبكة الإنترنت دون تفويض من صاحبها أو سداد قيمتها، وإعادة استخدامها أو طبعها أو تسويقها أو استغلالها بأية صورة كانت.

وتقدر الخسائر السنوية بين 51 و 71 بليون دولار أمريكي تتحملها الصناعة بسبب خرق نظام الحقوق الفكرية، وقد قدرت رابطة ناشطي

= أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على 10.000 عشرة آلاف درهم].

وتنص المادة [46] على أنه [يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف درهم:

أ) كل من يختلس أو يسرق أ ويحول أو يقوم بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أي خدمة هاتفية أو أي تيار أو خلافه مما قد يستعمل لتوصيل أو نقل الخدمات الهاتفية أو غيرها من خدمات الاتصالات.

ب) كل من يستغل الأجهزة أو الخدمات أو التسهيلات التي تقدمها المؤسسة في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو أي غرض آخر غير مشروع.

ويجوز للمؤسسة وبدون إذن مسبق أن تضع تحت المراقبة أي جهاز أو خلافه إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يستغل في أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في البند [أ] من هذه المادة أو بناء على طلب من المتضررين المشار إليهم في البند [ب] من هذه المادة.وفي جميع الأحوال لا يجوز للمؤسسة التصنت على محتوى أو مضمون المكالمات دون أذن مسبق من السلطات القضائية المختصة.

البرامج أن بـرامج بقيمـة 4.7 بليـون دولار أمـريكي قـد تـم نسـخها بشكل غير مشروع عام 1993، منهـا بليونـا دولار أمـريكي تـم الاسـتيلاء عليها من شبكة الإنترنت[1].

هذه بعض الجرائم على سـبيل المثـال و غيرهـا الكثـير مـن الجـرائم التي نشأت عـن اسـتخدام الشـبكة وتتطـور باسـتمرار كالاعتـداء عـلى المواقع الموجودة على الشبكة وإساءة استخدام الخدمات التـي تقـدمها الشبكة كالبريد الإلكـتروني، وغـرف الدردشـة، ناهيـك عـما تبثـه شـبكة الإنترنت من أفكار وآراء إرهابية تدعو إلى الجريمة وتحـرض عليهـا، ومـا تحويه من مخاطر على الأمن القومي لبعض الـدول مـن خـلال اخـتراق لمواقعها الموجودة على الشبكة من قبل القراصنة.

وهنا تصنيف آخر أقرته وزارة العدل الأمريكية عام 2000 في معرض تحديدها للمكاتب المحلية لإنفاذ القـانون الفيـدرالي بخصـوص جـرائم الكمبيوتر وحددت الأنواع التالية لجرائم الكمبيوتر:

1) السطو على جرائم الكمبيوتر.
2) الاتجار بكلمات السر.
3) حقوق الطبع.
4) سرقة الأسرار التجارية باستخدام الكمبيوتر.
5) تزوير الماركات التجارية باستخدام الكمبيوتر.

---

(1) بيتر إن جرابسكي، بحث الجريمـة في فضـاء الإنترنـت، الأمـن والإنترنـت، المرجـع السابق، ص 53.

6) تزويد العملة باستخدام الكمبيوتر.
7) الصور الفاضحة الجنسية واستغلال الأطفال.
8) الاحتيال بواسطة شبكة الإنترنت.
9) الإزعاج عن طريق شبكة الإنترنت.
10) تهديدات القنابل بواسطة شبكة الإنترنت.
11) الاتجار بالمتفجرات أو الأسلحة النارية أو المخدرات وغسل الأموال عبر شبكة الإنترنت.



المبحث الأول
الإنترنت والشرعية الجنائية

تمهيـد وتقسيم:

لما كان ظهور الإنترنت بالشكل الراهن يرجع إلى حداثة العهـد بهـا، وما إن انتشرت إلا وأدى ذلك إلى انتشار الجرائم المصـاحبة لهـا، وبهـذا الوضع أصبح المشرع أمام جرائم لم تكن لتدور بخلده أنهـا واقعـة بـأي حال من الأحوال.

وإزاء هذه المشكلة فقد كان الحل متمثلا حسب موقف كل مشرع في صورة من الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى:

وضع نصوص تشريعية لمواجهة مثل هذه الجرائم المستحدثة.

الصورة الثانية:

التوسع في تفسير النصوص القائمة لمواجهة مثل هذه الجرائم.

الصورة الثالثة:

تطبيق النصوص القائمة على هذه الجرائم الحديثة.

ولما كانت الصورتان الثانية والثالثة تعامل معها المعنيون بحـذر شـديد، وذلك خوفا منهم أن تمس هذه الحلـول مبـدأ عانـت الإنسـانية مـن أجلـه الكثير من الآلام وبنت عليه الكثير من الآمال، ألا وهو مبدأ شرعية الجـرائم والعقوبات(1).

---

(1) ويقصد بمبـدأ الشرعية [لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بـنص] د. عبـد الأحـد جـمال الدين،=

هذا المبدأ الذي يعد من أقدس ما توارثته الإنسانية في عهدها الجديد وعلى أعتابه دانت رقاب الفساد والطغاة والاستبداد وتحكم القضاة، الأمر الذي حدا إلى تطبيق هذا المبدأ تطبيقا جامدا في بداية عهده من جانب بكاريا وأنصاره في ظل المدرسة التقليدية مما حرم القاضي من أي سلطة تقديرية، ووضعت التشريعات في ظل العقوبة الواحدة [1]، ثم أصبح هذا المبدأ ملازما للتشريعات لا يفارقها تنص عليه في دساتيرها أحيانا وفي القوانين أحيان كثيرة، ولا يتصور أن تكون هناك جريمة أو عقوبة بدون نص تشريعي.

وبالنسبة للجرائم التي تقع نتيجة الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت فالأمر جد جديد على مسامع المشرع في البلاد الآخذة في النمو مما قد يمس عن قريب أو بعيد هذا المبدأ والذي أصبح ملازما للإنسانية في تقدمها ورقيها.

والسؤال الذي يطرح نفسه وبقوة هنا كيف نتحاشى هذا التصادم؟ هل نترك الجناة بعدم الضرب على أيديهم؟، أم نفتح الباب أمام القضاة للعمل بالقياس أو التفسير الواسع للنص مما يهدر مبدأ الشرعية [2].

= د. جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، 1999، ص 62.

(1) يقوم مبدأ الشرعية بصفة أساسية على دعامتين هما حماية الحرية الشخصية، وحماية المصلحة العامة، د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 1999، ص 359.

(2) د. عبد الأحد جمال الدين، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، دار النهضة العربية، 1999، ص 7.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الحديث في ثلاثة مطالب قادمة.

المطلب الأول: مدى انطباق النصوص القائمة على جرائم الإنترنت.

المطلب الثاني: التوسع في تفسير النصوص القائمة لتطبيقها على جرائم الإنترنت.

المطلب الثالث: الحاجة لتدخل المشرع لمواجهة جرائم الإنترنت.



المطلب الأول

مدى انطباق النصوص القائمة على جرائم الإنترنت

سبق أن أوضحنا أن الإنترنت قد يكون موضوعا للجريمة، وقد يكون أداة لارتكابها وفي كلتا الحالتين قد يشكل هذا الاعتداء جريمة جنائية الأمر الذي يقتضي تدخل القانون الجنائي لمواجهتها، ولكن هل تكفي نصوص قانون العقوبات الحالي لمواجهة هذه الجرائم أو أية قوانين خاصة معمول بها للوقوف أمام مرتكبي الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت.

من حيث المبدأ فإننا لا نعتقد باستطاعة القانون الجنائي بوضعه الراهن مواجهة هذه الجرائم الحديثة، وذلك لأن النصوص التقليدية قد وضعت لتطبق وفق معايير معينة [منقول مادي] في حين أن بعض القيم في مجال المعلومات لها طبيعة غير مادية مثل المعلومات.

يضاف إلى ذلك مما تتميز به الأساليب الفنية التي تستخدم في ارتكاب هذا النوع الجديد من الجرائم من ذاتية خاصة [1].

إذا سلمنا بأن قانون العقوبات الحالي لا يكفي لمواجهة هذه الجرائم الجديدة فهل معنى ذلك أن نقف مكتوفي الأيدي أمام هذا الفراغ أو النقص التشريعي، ونترك بدون عقاب أفعالا إجرامية جديدة رغم خطورتها، وإنما ينبغي على المشرع أن يتدخل لمراجعة النصوص القائمة حتى تصبح كفيلة

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 12.

لحماية الإنترنت، ومكافحة الجرائم التي تنشأ عن استخدامه.

ولكن حتى يتدخل المشرع فأنه لا مناص أمامنا سوى تطبيق النصوص القائمة في قانون العقوبات أو أية قوانين خاصة أخرى معمول بها، خوفا من أن نترك أفعالا نعتبرها غير مشروعة دون عقاب عليها.

في فرنسا ثار التساؤل عن مدى انطباق بعض نصوص التجريم الخاصة ببعض الجرائم التقليدية كالسرقة أو خيانة الأمانة على الاعتداء على مثل هذه الصور من المعلومات(1).

ومن أمثلة ذلك صدور حكم من المحاكم الفرنسية باعتبار قيام موظف بإحدى الشركات بتصوير التصميمات الخاصة بآلة لتصنيعها وتسويقها بمشروع آخر بالاستعانة بهذه التصميمات سرقة وذلك دون أن يبحث فيما إذا كانت هذه التصميمات محمية ببراءة الاختراع أو لا.

وحكم آخر باعتبار أخذ نسخة من قائمة عملاء مشروع مكونا لجريمة خيانة أمانة وفقا للمادة [408] من قانون العقوبات الفرنسي، والمقابلة للمادة [404] من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة [341] عقوبات مصري(2).

كما قضت المحاكم الفرنسية بأن كل الأوراق التي بها قيمة يمكن تقديرها

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص18.

(2) تضمن تشريع الثورة الفرنسية الصادر في 1791 لأول مرة النص على عقاب خيانة الأمانة بوصفها جريمة قائمة بذاتها.

بـالنقود تعتـبر بمثابـة بضـائع مثـل التصـميمات الهندسـية Plans D'architecte، والخطابـــات الخطيـــة Autographers Letters والمستندات المتعلقة بعملاء مكتب متخصص في الخبرة المحاسـبية وإن لم تحوي أو ترتب التزاما أو مخالصة.

كـما أدانـت محكمـة الـنقض الفرنسـية منـدوب إحـدى الشركات المختصة في بيع اللوحات الشهيرة لأنه غير مسـار بطاقـات العمـلاء بـأن سـلمها لأحـد المنافسـين لنسـخها بالتصـوير، حتـى ولـو لم تمـس هـذه البطاقات في حالة استردادها.

كذلك أدانت محكمة النقض الفرنسية بتهمة خيانة الأمانـة موظفـاً سابقاً في مكتب متخصص في الخبرة المحاسبية لأنهم اكتشفوا في حوزتـه بعض المستندات التي كان قد حصل عليها من ملفات العمـلاء الخاصـة بمكتب الخبرة الذي كان يعمل فيه، وذلك لأن هـذه المسـتندات كانـت مسلمة إليه بسبب وظيفته من أجل عمل محدد[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم تطبيق النصوص القائمة والخاصة بجـرائم مثـل السرقة والسـطو وتـدمير الملكيـة عـلى جـرائم الإنترنـت وتطبيـق قـانون سرقـة الخطـوط وقـانون نقـل الأمـلاك المسروقة بـين الولايات على نسخ المعلومات الموجودة على أجهزة الكمبيوتر[2].

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، القـانون الجنـائي والتكنولوجيـا الحديثـة، المرجـع السابق، ص 105.

(2) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 21.

بالإضافة إلى ما تقدم فإننا في كثير من الأحيان نجد أنه لا مناص من تطبيق النصوص التقليدية القائمة على بعض من الجرائم التي قد تنتج عن إساءة استخدام الإنترنت، لعدم تعارضها مع هذه النصوص، وبالأخص في الجرائم الواقعة على الأشخاص، وذلك عندما تستخدم الإنترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة[1].



(1) سنتحدث عن هذه الجرائم بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني
التوسع في تفسير النصوص القائمة لتطبيقها على جرائم الإنترنت

ليس أمام الدول التي لم تسن بعد قوانين خاصة لمواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت سوى تطبيق القوانين الجنائية القائمة بموادها التقليدية على هذه الوقائع خوفا من إفلات الجناة من قبضة العدالة مع الاعتقاد السائد بعدم كفاية هذه النصوص لمواجهة هذا النوع من جرائم العصر.

ولكن تطبيق هذه النصوص التقليدية والخاصة ببعض الجرائم كالسرقة والإتلاف على سبيل المثال على الجرائم الواقعة بطريق الإنترنت من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، إذا ترك الأمر بيد القضاء لتفسير النصوص القائمة على نحو أوسع من الذي وضعت لأجله.

ومن أكثر المسائل التي أخذت جدلا ونقاشا كبيرا بين الفقهاء الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية في شبكة الإنترنت، في ظل المواد الجزائية التقليدية القائمة، فهل ينطبق على اختلاس مثل هذه المعلومات وصف السرقة أم أن ذلك يعد توسعا في تطبيق النصوص القائمة تأباه طبيعة النصوص الجزائية.

اختلف الفقهاء إزاء تطبيق النصوص القائمة على الجرائم الناشئة عن الإنترنت بين مؤيد ومعارض لتطبيق تلك النصوص على جرائم الإنترنت ولكل رأي أسانيده في ذلك، وسوف نستعرض كل رأي على حدة مبينين أسانيده وحججه.

الرأي الأول:

ويذهب إلى عدم جواز تطبيق أحكام القانون العقابي التقليدي كالسرقة مثلا على الأفعال الواقعة عن طريق الإنترنت مثل، الاستيلاء على المعلومات، أو النسخ من النسخة الأصلية وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول:

أن السرقة تفترض وجود كيان مادي للمال المسروق، فالسارق يطال مالا منقولا أي شيئا ماديا وملموسا أما السرقة الواقعة عن طريق النسخ، أو أخذ المعلومات فأنها تفتقر إلى هذا الوجود المادي.

السبب الثاني:

أن فعل السرقة يتطلب اختلاس لمال الغير، أي نزع هذا المال من يد صاحبه، وهذا قد لا يحدث في أخذ المعلومات.

كما أن هذه الجرائم المستحدثة تتحقق بشأنها استحالة مادية لكي تقوم جريمة السرقة، لأن المفترضات الأولية لجريمة السرقة تفترض انتقال الحيازة من مالكها إلى السارق وهذا ما لا يحدث، بل أنه ينحصر في الحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي يبقى في حيازة صاحبه، ولا صعوبة في القول بأننا هنا بصدد سرقة منفعة[1] والتي تحتاج إلى نص خاص بها وصريح.

(1) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 47.

السبب الثالث:

أن القانون يوفر حماية التقارير والبيانات من الإطلاع عليها تأكيدا للحق في الخصوصية كتلك المتعلقة بالصحة والضرائب، كما توفر القوانين الحماية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف من انتهاك حرمتها، ولا داعي لتطبيق أحكام السرقة في هذا الصدد[1].

السبب الرابع:

أن السرقة في هذا الصدد تقع على المعلومات فقط، والمعلومات ليست من الأشياء، ولا ترد عليها الحيازة لأن لها كيانا معنويا وليس ماديا ولا تنتقل بالنسخ حيث تبقى على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط أو أسطوانة.

ومع ذلك فقد استشعرت أحكام القضاء ضرورة حماية حق صاحب هذه المعلومات في ملكيتها، بالإضافة إلى حيازتها، وقد استتبع ذلك إعادة النظر في الطبيعة القانونية للمعلومات والبدء بالاعتراف لها بصفة المال، ومن هنا بدأ التعارض في توفير الحماية القانونية بوصفها من الأفكار، وإضفاء صفة المال عليها لكي تنسحب الحماية القانونية المقررة للأموال عليها[2].

---

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 32.

(2) د. غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، 1 - 2000/5/3.

وهناك أحكام صادرة عن المحاكم الأمريكية أيدت هذا الاتجاه ورفضت تكييف الفعل المتمثل في نسخ المعلومات في صورة نسخة أخرى على أنها سرقة [1].

الرأي الثاني:

ويذهب أنصاره إلى توافر جريمة السرقة في حق مستخدم شبكة الإنترنت إذا ما قام بنسخ المعلومات المملوكة لغيره على أنها سرقة وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول:

أن الجاني في هذه الجريمة استهدف سرقة أموال المجني عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة فمن يختلس الملكية الأدبية بهدف تحقيق ربح يحرم المجني عليه من عائد الانتفاع بملكه، أي أنه بذلك يستهدف اختلاس مال الغير، وهو كاف لتحقيق الاختلاس الذي تتطلبه جريمة السرقة.

السبب الثاني:

أن البرامج والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجماً إلى أفكار[2].

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 32.

(2) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 45.

السبب الثالث:

أنـه يمكـن الاسـتحواذ عـلى هـذه الـبرامج والمعلومـات عـن طريـق تشغيلها وذلك بوضـعها في جهـاز الحاسـب واسـتعمال التكنيـك الـلازم للتشغيل عن طريق مفتاح السر، ومعرفة (الكود) الـلازم للتشـغيل إذن فمن الجائز الحصول على ما بها أي الاستحواذ عليها[1].

السبب الرابع:

أنه لا يمكـن اعتبـار هـذه الجريمـة تمثـل جريمـة سـطو لأن السـطو يفترض الدخول العمدي لملك الغير لارتكاب جريمة ولا يمكن أن ينطبـق هـذا في مجـال الإنترنـت والمتمثـل في دخـول الفـرد إلى جهـاز كمبيـوتر الغير[2].

السبب الخامس:

ما توصلت إليـه محكمـة الـنقض المصريـة والفرنسـية فـيما يتعلـق بسرقة الكهرباء، على اعتبار أنـها مـال غـير ملموس، واعتبرتـه محـكمة النقض ذو كـيان مادي متمثل فـي الأسـلاك و التوصيلات التي تمر مـن خلالها وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليـه، وعـلى نفـس الاتجاه سارت محكمة النقض الفرنسـية وأكـدت إمكانيـة سرقـة التيـار الكهربائي، وأيضا سرقة خط التلفون، و إن لم يكن مالا عاديا ملموسا،

(1) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق، ص 52.

(2) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 33.

ولكنه رغم ذلك قابل للحيازة والانتقال[1].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن القضاء الفرنسي لجأ إلى التوسع في تفسير معنى فعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة حتى يشمل بالعقاب مثل هذه الأحوال التي لا تقع أصلا تحت

طائلة المادة [379][2] عقوبات فرنسي المتعلقة بالسرقة ويستطرد أصحاب هذا الرأي قائلين بأن هذا التطور قد انتهى به الأمر إلى التسليم بوقوع هذه السرقة [سرقة الاستعمال] على الدعامة التي تحتوي على البرامج والمعلومات في الوقت اللازم لتصويرها مهما كان قصيرا وإن لم يصل القول بوقوع السرقة على المعلومات وحدها.

ويستندون كذلك لصحة ما ذهبوا إليه بالتقرير السنوي الصادر من محكمة النقض الفرنسية في سنة 1979 التي اعترفت صراحة إلى أنها اضطرت إلى تجريم سرقة الاستعمال، إلا أنها تفضل على هذا الاجتهاد القضائي أن يتدخل المشرع الفرنسي بنص صريح يجرم طيه سرقة الاستعمال حتى تحتفظ جريمة السرقة بمدلولها الضيق[3].

ونتيجة لهذا الخلاف تدخل المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق ص 53.

(2) تنص المادة [379] عقوبات فرنسي [يعد سارقا من اختلس بطريق الغش شيئا مملوكا للغير] وتقابلها المادة [382] عقوبات إماراتي، والمادة [311] عقوبات مصري، والمادة [635] من قانون العقوبات اللبناني.

(3) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 135.

وأصدر قانون جرائم الكمبيوتر الفيدرالي في عام 1986 لمعالجة هذه المشكلات، كما تدخل المشرع الفرنسي وأصدر القانون رقم 88 – 19 بتاريخ 5 يناير 1988 بشأن الغش المعلوماتي. والحال كذلك في الدول التي قامت بسن تشريعات لمواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم، وحسما للخلاف الذي يدور حولها وتطبيقا للقاعدة الأصولية القائلة [أنه لا اجتهاد مع صريح النص(1)].

ومما سبق يتبين لنا مدى الخلاف الفقهي الذي نشب بين مؤيدي ومعارضي تطبيق النصوص القائمة، وأخذنا جريمة السرقة ونصوصها القائمة في قانون العقوبات كمثال لهذا الخلاف، والتي قد تنشأ عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، وسنتناول هذا الخلاف تفصيلا عند حديثنا عن السرقة في الإنترنت والجرائم الواقعة على المال، ولكن هذا الخلاف يعكس لنا مدى الحاجة إلى تدخل تشريعي ليضفي بالحماية على شبكة الإنترنت، بدلا من ترك القضاء في التوسع في تفسير النصوص القائمة مما قد يمس من قريب أو بعيد بمبدأ الشرعية.



(1) د. عبد الحميد ميهوب، أصول الفقه، دار النهضة العربية، 1998، ص 156.

المطلب الثالث
الحاجة لتدخل المشرع لمواجهة جرائم الإنترنت

إن الجريمة الواقعة من نتاج التطور والتكنولوجيا هي من مستحدثات العصر ولذا سميت عند البعض بأنها جريمة العصر[1].

ومع ظهور جرائم الإنترنت وعدم استطاعة مواد القوانين العقابية التقليدية مواجهتها سعت معظم دول العالم ولا سيما تلك المتقدمة قانونيا إلى سن التشريعات والقوانين لمواجهة هذه الجرائم.

في فرنسا حاول المشرع الفرنسي تنظيم استعمال الإنترنت، وقد باءت تلك المحاولة بالفشل حيث أكد المجلس الدستوري أنه لا يجوز أن ترتب المسئولية الجنائية على توجهات أو قرارات عامة لم توضح الأسس التي تقوم عليها[2].

وبالنسبة لموردي الخدمة، فلم يقرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 43 – 1 من مشروع تعديل القانون الصادر في 30 سبتمبر 1986 بشأن الإذاعة والتلفزيون والتي تفرض التزاما على من يقدم خدمة الاتصال بواحدة أو أكثر من خدمات الاتصال السمعية والبصرية المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 43 بأن يقترح على العملاء وسيلة تقنية تسمح لهم بمنع

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير،الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة،المرجع السابق،ص9.

(2) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت،المرجع السابق ص18.

الاتصال ببعض الخدمات أو الاختيار بينها، وبناء على ذلك ما زال هذا الالتزام يقع على عاتق من يقوم بتوفير خدمات الإنترنت[1].

ثم صدر قانون الاتصالات عن بعد في 26 يوليو 1996، والذي كان متضمنا للتعديلات التي طالت القانون رقم 86 - 1076 بتاريخ 30 سبتمبر 1986 حول حرية الاتصالات السابق بيانه والذي ألزم موردي خدمات الاتصالات السمعية والبصرية ومن بينهم موردو خدمات الاتصال بالإنترنت، تقديم مثل هذه الوسائل في التقنية.

وقد تأكد ذلك مرة ثانية بمناسبة إجراء تعديل ثان على قانون 30 سبتمبر 1986 حول حرية الاتصالات، وذلك في 1 أغسطس 2000 بموجب القانون رقم 2000 - 719 ونص في المادة الأولى منه، والتي استبدلت المادة 43 - 1 من قانون 1986 بالمادة 43 - 7 على موجب موردي خدمات الاتصال بإعلام المشتركين حول وجود وسائل التقنية ووجوب أن يعرضوا عليهم واحدا من هذه البرامج على الأقل[2].

والجدير بالذكر أنه بعد إلغاء مجموعة من أحكام هذا القانون من قبل المجلس الدستوري، وخاصة المواد المتضمنة لعقوبات فإن مورد الخدمة لم يعد خاضعا لأي عقوبة في حال إخلاله بما هو مفروض عليه من التزام.

وتعد فرنسا من بين أوائل الدول التي تنبهت لهذه المشكلة وحاولت

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق ص 21.

(2) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص236.

علاجها من خلال سـن التشريعات، فكـان في 6 ينـاير 1978 إصـدار قانون يسـمى المعلوماتيـة والحقـوق الشخصـية، وأعقـب ذلـك صـدور مرسوم في 23 ديسمبر 1981 بتحديد بعض المخالفـات المرتبطـة بمجـال المعلوماتية، ثم أصدرت في عام 1988 قانونا لحماية نظم المعالجة الآلية للبيانات[1] من المادة 462 فقـرة 2 إلى المـادة 462 فقـرة 6، ثـم أصـدرت قانون جديد عدل بعـض أحكـام قـانون عـام 1988 وذلـك في 1 مـارس 1994[(2)].

وأدمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي وأصبح يشكل بابـا جديدا هو الباب الثالث من الكتـاب الثـاني مـن القسـم الثـاني ويعـالج بعض الجرائم المعلوماتية.

ويحتوي هذا الباب على مواد تجرم الدخول أو البقاء غـير المشروع في نظام معالجة آلية للمعطيات أو في جـزء منـه، ويشـدد عقوبـة تلـك الجريمة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هـذا النظـام أو إفساد وظيفته، ويجرم كل من تعمد وبـدون مراعـاة لحقـوق الغـير إدخال معطيات في النظام أو محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه أو طرق معالجتها، أو نقلها، سواء تم ذلك بطريق مباشرة أو غـير مبـاشرة، ويجرم كل من عرقل أو أفسد عمدا وبـدون مراعـاة حقـوق الغـير أداء النظام لوظيفته، كما يجرم تزوير المستندات المعالجة آليا أيا كان شكلها وكذلك استعمال تلك المستندات، ويجرم أخيرا الشروع في ارتكـاب تلـك الجرائم السابقة وكذلك الاتفاق

---

(1) سمي هذا القانون بقانون Godfrain تيمنـا باسـم النائـب الفرنسي- Jacques Godfrain الذي تقدم به أمام المجلس النيابي.

(2) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 101.

الجنائي على ارتكابها[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدر الكونجرس قانونا يسمى بالتحايل المعلوماتي في 10 أكتوبر 1984.

وفي العام 1988 تم إصدار قانونين متخصصين بالجرائم المعلوماتية هما قانون الغش والتعسف في الكمبيوتر، ويتناول من جهة الجرائم الحاصلة على الأنظمة المعلوماتية للحكومة الفيدرالية، ومن جهة ثانية الجرائم التي يستلزم ارتكابها استخدام أجهزة كمبيوتر مركزة في أكثر من ولاية أمريكية، أما القانون الثاني فهو قانون سرية المخابرات الإلكترونية الذي يعاقب اعتراض الاتصالات الإلكترونية الخاصة أو التنصت عليها بشكل غير مرخص به[2].

وفي 8 فبراير 1996 صدر قانون الاتصالات والذي يتضمن نصوصاً خاصة بقانون آداب الاتصالات، واستهدف تقييد حرية القصرـ في الإطلاع على الصور والمواد المخلة بالآداب العامة المنتشرة في شبكة الإنترنت.

وفي 29 يونيو 1997 أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها بعدم

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، 1 - 3 مايو 2000. ص 40.

(2) د. طوني ميشال عيسىـ التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص191.

دستورية بعض نصوص قانون آداب الاتصالات[1].

وهذا القانون وإن كان قد خلف ردة فعل رافضة له بحجة تعرضه إلى حرية التعبير فهو يعكس تصورا واضحا باتجاه إيجاد حلول تقنية مختلفة لمواجهة مخاطر التكنولوجيات الحديثة في الاتصال عن بعد، لا سيما منها البث الرقمي[2].

كما أصدر الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في 28 أكتوبر 1998 قانونا سمي بـ [The Digital Millennium Copyright Act].

ولم يقف المشرع الأمريكي عند هذا الحد بل أن الولايات المتحدة هي أول دول العالم التي عنيت بتوفير التدريب اللازم لمكافحة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها من خلال دورات متخصصة مدة كل منها أربعة أسابيع تعقدها أكاديمية التحقيقات الفيدرالية في بعض الولايات مثل فرجينيا، لتدريب محققي الشركة والعاملين في إدارات العدالة الجنائية، وذلك كله لرفع كفاءة القائمين على هذه الأعمال لسهولة كشف هذه الجرائم المستحدثة والضرب على أيدي مرتكبيها[3].

وفي أستراليا أصدرت الحكومة مجموعة من التشريعات لمواكبة التطور

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 25.

(2) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص234.

(3) د. هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص48.

في المجال المعلوماتي مثـل قـانون التجـارة الإلكترونيـة لسـنة 1999، وقـانون حمايـة حقـوق الطبـع والخصوصـية عـبر الشـبكات، وكـذلك المحتويات التي تبث عبر الشبكات، والـذي أصبح نافـذا اعتبـارا مـن 1 يناير 2000.

في الفلبين أصدرت في 14 يونيو 2000 تشريعا يعاقب عـلى القرصـنة المعلوماتيـة، وذلـك بعـد مـرور أسـابيع فقـط عـلى قضـية الجرثومـة المعلوماتيـة الشـهيرة المعروفـة بفـيروس الحـب [I Love You] التـي نشرها أحد مواطني هذه الدولة عبر خدمة البريـد الإلكـتروني في شـبكة الإنترنـت وتسـببت بـأضرار جسـيمة في ملايـين مـن الحاسـبات الآليـة الموصولة حـول العـالم والتـي قـدرت بـأكثر مـن سـبعة مليـارات دولار أمريكي، وقد أرغم القضاء الفلبيني على إطلاق المتهم بهذه القضية لأنه لم يكـن يوجـد قبـل صـدور القـانون الجديـد أي تشرـيع يعاقـب عـلى ارتكـاب جـرائم القرصـنة المعلوماتيـة، ومـن ضـمنها إلقـاء الجـراثيم المعلوماتية[1].

وفي بلجيكا أصدرت في 3 فبراير 2001 قانونـا جديـدا حـول الإجـرام المعلوماتي، وكانت قد أعدته منذ العام 1999.

وفي الهند صـدر قـانون تكنولوجيـا المعلومـات سـنة 1998، وسـنت أحكاما قانونية للوثائق التي تنـتج إلكترونيـا، والخـدمات الأخـرى التـي تقدم إلكترونيا، والتوقيع الإلكتروني وذلـك كلـه عمـلا عـلى زيـادة ثقـة الجمهور في مصداقية

(1) د. طوني ميشـال عيسىـ التنظـيم القـانوني لشـبكة الإنترنـت، المرجـع السـابق، ص191.

وحجية الوثائق والمعاملات الإلكترونية[1].

أما على مستوى الاتحاد الأوربي فأنه في ديسمبر 1998 نشر مشروع قرار أعده المجلس الوزاري للعرض على البرلمان الأوربي موضوعه الجوانب القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، وسبق للاتحاد في عام 1997 أن تبنى قرارا يتناول حقوق الطبع والقوانين المرتبطة به في عصر المعلومات[2].

وقد حرص المجلس الأوروبي للتصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وتجلى ذلك في اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المتعلقة بالإجرام الكوني (Convention On Cybercrime) بمعنى الإجرام المعلوماتي أو الجرائم المعلوماتية[3].

---

(1) فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، 2001، ص 49.

(2) www.yahoo.com/government/low/intellectual-property/copyright

(3) جاء توقيع هذه الاتفاقية كما ورد بديباجتها انه إيمانا من الدول الأعضاء في هذا المجلس والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية بالتغيرات العميقة التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية.، وتتكون هذه الاتفاقية من ثماني وأربعين مادة موزعة على أربعة أبواب، يعالج الباب الأول منها استخدام المصطلحات، ويتناول الباب الثاني الإجراءات الواجب استخدامها على المستوى القومي، ويضم ثلاثة أقسام: أولها للقانون العقابي المادي أو الموضوعي، وثانيه للقانون الإجرائي، وثالثها للاختصاص القضائي، أما الباب الثالث فتم تخصيصه لدراسة التعاون الدولي، وهو يشتمل على قسمين: أولهما: المبادئ العامة، والثاني الأحكام الخاصة، وأخيرا يأتي الباب الرابع والذي =

أما على مستوى الدول العربية فأن أغلب هذه الدول بدأت التحرك لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت وذلك بسن مشروعات القوانين الخاصة بذلك أو بتعديل أو إضافة مواد لقوانينها العقابية القائمة.

وكما سبق أن أوضحنا فإن دولة الإمارات العربية المتحدة أعدت مشروعاً لتعديل وإضافة فصل جديد إلى فصول الباب الثامن من الكتاب الثاني في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بعنوان الجرائم الواقعة على الحاسوب في الفصل الثاني مكرر[1]، ولقي هذا المشروع انتقادات كثيرة الأمر الذي أدى إلى صرف النظر عنه وإعداد مشروع قانون اتحادي مستقل خاص بهذه الجرائم تحت مسمى مكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات.

ومن الدول العربية التي تصدت إلى هذه الظاهرة سلطنة عمان وذلك بإصدارها المرسوم السلطاني رقم 2001/72 حول تعديلات بعض أحكام قانون الجزاء العماني وتضمن جرائم الحاسب الآلي ونص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة 100 ريال إلى 500 ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

= يتعرض للشروط الختامية، وقد تم التمهيد لهذه الأبواب الأربعة بافتتاحية أو مقدمة.

د. هلالي عبداللاه احمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، 2003، ص 29، وما بعدها.

ويوجد نص الاتفاقية على

http://conventions.coe.int/treatv/fr/reports/html/185.htm

(1) سبق بيان نص المشروع في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

1) الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات.
2) الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي.
3) التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات.
4) انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وتزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أيا كان شكلها.
5) إتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات.
6) جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها.
7) تسريب المعلومات والبيانات.
8) التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع.
9) نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكا لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية [1].

بعد هذه الجولة بين دول العالم والتي تبنت قوانين لمواجهة المشكلات الناشئة عن استخدام الإنترنت نتساءل ما هو حال الدول التي بقت في موقف المتفرج ولم تتدخل بنصوص قانونية لمواجهة هذا الخطر المحتمل، ونعتقد أنه ليس أمامها سوى تطبيق النصوص القانونية القائمة في قوانينها الجنائية لكي لا تترك من يقومون بمثل هذه الجرائم بدون عقاب، ولكن يتبين لنا أن هناك عقبات قد تقف أمام النصوص القانونية التقليدية نوجز بعضها وفقا لما سلف بيانه فيما يلي:

(1) راجع حول ذلك د. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.

1) أن القواعد الموجودة في القوانين القائمة سنت للتعامل مع المجتمع التقليدي، ولم يكن للكمبيوتر والإنترنت أي دور فيه.
2) التقسيم الثلاثي للجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات لا يجدي مع الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت، وذلك لعدم استطاعته الفصل بين الحقوق المعتدي عليها بسبب تداخلها بنسب متفاوتة في هذه الجرائم [1].
3) المجتمعات لم تكن قد تطورت إلى هذا الوضع الذي هو عليه الآن.
4) الحدود بين الدول والأنظمة لم تكن مفتوحة على ما هو سائد الآن.
5) الأوضاع المحلية والدولية التي سنت هذه الأنظمة والقوانين في ظلها مختلفة عن أوضاع العصر المعلوماتي الحالي.
6) ظهور أفعال إجرامية لا ينطبق عليها أي نص من قانون العقوبات[2].
7) البعد الدولي الذي تتصف به جرائم الإنترنت وإمكانية تحقق النتيجة في أكثر من دولة، ووجود الجاني في الخارج، قد يكون عائقا أمام النصوص التقليدية القائمة.
8) الأساليب التي ترتكب بها جرائم الإنترنت تختلف عن تلك التي ترتكب بها الجرائم التقليدية.
9) النصوص التقليدية جامدة وثابتة إذا ما قورنت بسرعة انتشار

(1) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، 1995، ص 21.

(2) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 30.

الكمبيوتر والإنترنت.

10) السمات والصفات التي تتصف بها جرائم الإنترنت تختلف اختلافا كبيرا عن الجرائم التقليدية، من حيث خفاء الدليل، وافتقار الآثار التقليدية، وإعاقة الوصول للدليل بوسائل الحماية الفنية، وسهولة محو الدليل أو تدميره، ناهيك عن الكم الهائل من البيانات المتعين فحصها، بالإضافة إلى الإحجام عن الإبلاغ في مجتمع الأعمال، وأخيرا نقص خبرة الشرطة والادعاء في هذا المجال [1].

كما أنه من الملاحظ على مستوى دولنا العربية ضعف الاهتمام بصفة عامة بهذا النوع من الجرائم وطرق مواجهتها، الأمر الذي يحتم مجددا ضرورة توجيه الجهود وتكثيفها نحو تطوير هذا الفرع حتى يكتمل مكانه اللائق بين فروع القانون المختلفة، وغني عن البيان أن المجتمعات لا تنمو نموا طبيعيا بغير أن تنمو قطاعاتها المختلفة نموا متوازنا ومتكافئا [2].

الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع في دولنا والدول التي لم تسن بعد قوانين لمواجهة هذه الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، خاصة أن القواعد التقليدية كما رأينا أنها لا تستطيع الوقوف أمام هذه الجرائم وإن انطبقت في بعض الأحيان بعض النصوص عليها، إلا أننا نتفق مع رأي الفقه الذي يرى أن هذه الأحكام ليست سوى

---

(1) د. هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص16.

(2) فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، المرجع السابق، ص 45.

أحكام استثنائية[1]، وإعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وابتعادا عن اللجوء إلى القياس والذي يتعارض مع هذا المبدأ، فيجب على المشرع التدخل وبسرعة بنصوص تشريعية تواجه هذا النوع من الجرائم، لأنه من المتصور وقوع جرائم قد تعجز النصوص التقليدية عن مواجهتها كالاختلاس الذهني للمعلومة فقط عن طريق المشاهدة أو السمع دون المساس بهذه المعلومة، ولا تستطيع مواجهة مثل هذه الجرائم سوى نصوص خاصة بها، وحتى لا نترك تصرفات خطرة اجتماعيا بدون عقاب.



(1) راجع في ذلك د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 35.

المبحث الثاني
الإنترنت ومبدأ إقليمية القانون الجنائي

تمهيد:

الأصل العام في التشريع الجنائي هو إقليمية القوانين الجنائية، فتخضع لأحكام هذه القوانين كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، ويعد ذلك انعكاسا طبيعيا لارتباط القانون الجنائي في أية دولة ارتباطا وثيقا بسيادتها، بل أنه من أهم مظاهر الدولة في سيادتها على إقليمها، ويطبق من دون تمييز بين مرتكب الجريمة سواء كان مواطنا أو أجنبيا.

ونصت على ذلك المادة [16] من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه [يسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة، ويشمل إقليم الدولة أراضيها، وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها.

وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها].

وبهذا المبدأ أخذ أيضا المشرع المصري في المادة 1/25 من قانون العقوبات حيث نص على أنه [يسري أحكام هذا التشريع على كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري]. فالعبرة في تحديد إقليمية القاعدة الجنائية هي بوقوع الجريمة كاملة أو في جزء منها على الإقليم المصري [السلوك أو النتيجة].

كما أن المشرع الفرنسي أخذ بهذا المبدأ حيث نص في المادة 135 /2 من قانون العقوبات الجديد على أنه [يطبق القانون الفرنسي على الجريمة المرتكبة على إقليم الجمهورية وتعتبر الجريمة قد ارتكبت على إقليم الجمهورية إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم][1].

المشرع في الدول السابقة ورغم أخذه بقاعدة الإقليمية إلا أنه لم يأخذ بها بصفة مطلقة بل نص على حالات يطبق فيها التشريع الجنائي على جرائم وقعت في الخارج إما أخذا بمبدأ الاختصاص العيني أو إعمالا لقواعد الاختصاص الشخصي، كما إننا نجد أنا المشرع المقارن في العديد من الدول يأخذ بمبدأ الحماية التي تعتد بجنسية المجني عليه، ويذهب آخرون إلى الأخذ بمبدأ عالمية حق العقاب أي الاختصاص الشامل [2].

أولا: مبدأ إقليمية القانون الجنائي والإنترنت

تثير الجرائم التي قد ترتكب عن طريق الإنترنت عدة إشكاليات من حيث القانون الواجب التطبيق، فكما رأينا بأن الأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجنائي، فإذا ما ارتكب شخص ما جريمة عن طريق الإنترنت بداخل الدولة، وتحققت نتيجتها بذات الدولة، فالقانون الواجب التطبيق بلا منازع هو قانون هذه الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، فقط يكفي أن تكون هذه الجريمة بداخل إقليم الدولة سواء كان إقليما

(1) د. جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة، 2001، ص 46.

(2) د. يسرا نور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، 1998، ص 171.

بريا[1] أو بحريا[2] أو جويا[3].

كذلك قد ترتكب جريمة في دولة من الدول عن طريق الإنترنت وتتحقق نتيجتها في دولة الإمارات العربية المتحدة كمن يقوم بتوجيه رسالة إلى شخص يقيم في الإمارات وتحتوي هذه الرسالة على ألفاظ تشكل جريمة قذف فإنه ووفقا للفقرة الثانية من المادة [16] من قانون العقوبات الاتحادي (تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها] وبالتالي يسري القانون الجنائي الإماراتي على هذه الواقعة).

كما يسري القانون الجنائي الإماراتي إذا ارتكبت الجريمة في الإمارات وتحققت نتيجتها في الخارج كمن يقوم بالنصب باستعمال طرق احتيالية باستخدام شبكة الإنترنت وهو موجود في الدولة وتتحقق نتيجة هذه الجريمة في دولة أخرى، على اعتبار أن أحد الأفعال المكونة لها قد وقعت في إقليم دولة الإمارات، وكذلك تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا كان يراد

---

(1) تنص المادة [2] من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه [يمارس الاتحاد السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء].
كما تنص المادة [3] من الدستور على أنه تمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية.

(2) الإقليم البحري هو المياه الإقليمية للدولة وهي 12 ميل بحري.

(3) الإقليم الجوي وهو الفضاء العمودي الذي يعلو الإقليم البري والإقليم البحري.

أن تتحقق نتيجتها فيها[1].

ويترتب على مبدأ إقليمية القانون الجنائي على النحو السالف بيانه أن كثيراً من الجرائم التي قد ترتكب عن طريق الإنترنت تدخل ضمن اختصاص القانون الوطني لهذه الدولة التي تأخذ بهذا المبدأ وذلك كما رأينا في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في مصر أو في فرنسا.

كما أنه لا يشترط أن يكون الفعل معاقب عليه في بلد المنشأ [حيث تم البث] فبث صورة دعارة أطفال من دولة أخرى إلى فرنسا يعقد الاختصاص للقانون الفرنسي وقد حوكم مديرو شركة فرانس نت (FrancNet) وورلدنت ((WorldNet لأنهما قاما بنشر صورة دعارة أطفال واردة من الخارج وذلك بالمخالفة لنص المادة (227 – 23) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[2].

ومن الأمثلة القضائية ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بدبي من تطبيق الفقرة الثانية من المادة (16) عقوبات إماراتي، على واقعة قذف بواسطة شبكة الإنترنت بموقع لإحدى الصحف الإلكترونية، ومقرها لندن، وكانت المجني عليها حال قراءتها الألفاظ التي تشكل سباً متواجدة في دبي، وقالت المحكمة أنه طالما أن نتيجة الفعل تحققت في دبي فان الجريمة تعد قد

(1) محمد محرم محمد علي، خالد محمد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، 1992، الفتح للطباعة والنشر، ص 49.

(2) د. جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 48 وما بعدها.

وقعت في إقليم الدولة، وتخضع لأحكام قانون العقوبات الإماراتي[1].

ثانيا: سريان القانون الجنائي خارج إقليم الدولة:

القانون الجنائي الوطني قد يسري على جريمة ارتكبت بأكملها في الخارج وتحققت نتيجتها خارج الدولة، ورغم ذلك فالقانون الجنائي يبسط حمايته لهذه المصلحة التي مستها الجريمة الواقعة خارج إقليمه وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر:

الحالة الأولى:

حيث نصت المادة [19] من قانون العقوبات الاتحادي على أنه [يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة].

وهنا هدف المشرع إلى ملاحقة المجرم سواء كان طرفا أو شريكا في الجريمة التي وقعت كلها أو جزء منها بداخل الدولة حتى لا يهرب هذا المجرم من العقاب، وذلك كمن يقوم بعملية نصب أو سرقة باستخدام الإنترنت لأحد البنوك المحلية الموجودة في الدولة وهو مقيم في الخارج على سبيل المثال بغض النظر عن جنسية هذا المتهم أو كون هذا الفعل مجرما في الدولة التي يوجد فيها المتهم.

(1) الجنحة رقم (5234/ 2002) جزاء دبي، 1248واستئنافها رقمي (1248، 1252 / 2003)، وسوف نتحدث تفصيلا عن هذه الواقعة أثناء الحديث عن الجرائم الواقعة على السمعة، في الفصل الثاني من هذا البحث.

الحالة الثانية:

وهي الواردة في المادة [20] عقوبات بأنه يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم الآتية:

1) جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو هدد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية.
2) جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.
3) جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا في الدولة وترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها.

ونجد هنا أن المشرع الإماراتي خرج من مبدأ الإقليمية إلى مبدأ عينية النص الجنائي، وذلك لإضفاء الحماية الجنائية على الاقتصاد الوطني وما قد يمسه من الخارج سواء كان المجرم هنا فاعلا أو شريكا، بغض النظر عن جنسية الفاعل أو الشريك أو كون هذا الفعل مجرم في الدولة التي وقع فيها، وذلك لأن الدولة يهمها المعاقبة على الجرائم التي تخل بأمنها أو بالثقة في أوراقها أو نقدها لأن الاعتداء فيها موجه إليها مباشرة وإن كان حاصلا في الخارج[1].

---

(1) محمد محرم محمدعلي، خالد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص 54.

ومن ناحية أخرى فإن الدولة التي وقعت في أراضيها هـذه الجـرائم لا تهمها بالقدر التي تهم الدولة المتضررة من ذلك، كما أنه وأن عاقبت الدولـة التـي وقعـت الجريمـة عنـدها فـإن عقوبتهـا تكـون مخففـة بطبيعتها.

الحالة الثالثة:

حيث نصت المادة [21] مـن قـانون العقوبـات الاتحـادي عـلى أنـه (يسري هذا القانون عـلى كـل مـن وجـد في الدولـة بعـد أن ارتكـب في الخارج بوصفه فـاعلا أو شريكـا في جريمـة تخريـب أو تعطيـل وسـائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النسـاء أو الصـغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي).

المشرع في هذه المادة اتجه إلى الأخذ بمبدأ عالمية قانون العقوبـات وتطبيقا لفكرة التضـامن الـدولي لمكافحـة الإجـرام والإرهـاب الـدوليين تجنبـا لإفـلات المجـرمين مـن العقـاب، فحمـى المشرـع في هـذه المـادة مصالح رئيسية تهم شريحـة كبـيرة مـن النـاس في عـدة دول والاعتـداء عليها قد يشكل اعتداء على عدة أشخاص في دول مختلفة، ومنها وسائل الاتصال الدولية.

حماية المشرع الإماراتي لوسائل الاتصال الدوليـة ومـن ضـمنها الإنترنـت تعتبر من الإيجابيات التي نص عليهـا هـذا القـانون فالمشرـع تنبـه لمـا قـد تشكل هذه الوسائل من أهمية في المستقبل فأضفى عليها بعـض الحمايـة الجنائية ولاحق مرتكبي الجرائم الواقعة عليها وإن كانـت الجـرائم مرتكبـة في الخارج ووجد هؤلاء المجرمين أو الشركاء في الجريمة على أرض الدولة.

فمـن يقـوم بإرسـال فـيروس عـبر شـبكة الإنترنـت في دولـة مـن الـدول ويعطل هذه الشبكة أو يخربها بالكامل ثـم يتواجـد بعـد ذلـك عـلى أرض الدولة

فيمكن ملاحقته قضائيا على أرض دولة الإمارات.

كما أن قراصنة الإنترنت إذا ما ارتكبوا أية جريمة تدخل ضمن مصطلح القرصنة المعروفة عالميا ثم تواجد هذا القرصان على أرض الإمارات بعد ارتكاب جريمته فأنه يمكن ملاحقته وتقديمه للمحاكمة، وإن لم تكن هذه الجرائم قد ظهرت في الوقت الذي ظهر فيه هذا القانون.

ويلاحظ هنا أنه يجب الأخذ في الاعتبار بأن الجاني تتم محاكمته عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج أو لم ينفذ عقوبتها، بشرط عدم حصوله على براءة من المحكمة بسبب أن قانون ذلك البلد لا يعاقب على ما ارتكبه من فعل، فهنا يجوز إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة، ويكون الاختصاص لمحكمة أبوظبي الاتحادية عملا بالمادة [23] من قانون العقوبات.

الحالة الرابعة:

وهذه الحالة خاصة بالمواطن إذا ما ارتكب وهو خارج الدولة جريمة وعاد للدولة وفقا لمبدأ الشخصية الإيجابية حيث نصت المادة [22] من ذات القانون على أن [كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلا يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلا أو شريكا، يعاقب طبقا لأحكامه إذا عاد إلى البلاد، وكان ذلك الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ويسري هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل وفي تطبيق هذه المادة يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيما في الدولة إقامة معتادة].

وفي تطبيق هذه المادة يجب توافر عدة شروط وهي:

1) أن يكون الجاني من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وقت ارتكابه للجريمة، أو اكتسب الجنسية بعد ارتكابه للجريمة أو لم تكن له جنسية وقت ارتكابه للجريمة وكان مقيما في دولة الإمارات العربية المتحدة إقامة معتادة.

2) أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الفاعل يعد جريمة بمقتضى قانون العقوبات الاتحادي، فإن لم يكن هذا الفعل مجرما بموجب هذا القانون فلا يصح القول بانطباق النص هنا.

3) أن يكون هذا الفعل معاقب عليه في قانون الدولة التي ارتكب فيها كما هو معاقب عليه في دولة الإمارات والعبرة هنا بتماثل التجريم وليس تماثل العقوبة التي يعاقبان بها على الفعل[1].

4) أن يعود الجاني إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية قبله وهو خارج الدولة، وإنما يجب أن يكون متواجدا على أرض الدولة وقت تحريك الدعوى قبله والبدء في إجراءات محاكمته وأن غادرها بعد ذلك.

وجاءت المادة [23] من هذا القانون واضعة قيودا على إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج بأن [لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكما نهائيا ببراءته أو إدانته واستوفى

(1) محمد محرم محمد علي، خالد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص 57.

العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق].

ويرجع في تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجب استيفاء مدتها أما إذا كان الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما نص عليه في المادتين [20 - 21] وكان مبنيا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة وتكون المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد هي المختصة بنظر الدعوى.

ويمكننا هنا أن نوجز هذه الاستثناءات على نحو ما يلي:

1) لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب الجريمة في الخارج إلا من النائب العام فقط دون غيره.

2) لا تقام الدعوى الجنائية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكما نهائيا ببراءته أو إدانته أو استوفى العقوبة وفقا لقانون البلد الصادر فيه هذا الحكم، بشرط عدم صدور حكم البراءة على أساس أن القانون لا يعاقب على هذا الفعل في البلد الذي وقع فيه، وهنا تجوز محاكمته في الدولة.
أما إذا كان المتهم لم يقم بتنفيذ الحكم الصادر ضده أو لم يستوف كامل العقوبة فهنا يجب تنفيذها أو استيفاء مدتها في دولة الإمارات.

3) لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها عليه قد سقطت عنه قانونا أو

حفظت السلطات المختصة بالدولة الأجنبية التحقيق فيها.

ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بمضي المدة أو حفظت أو صدر فيها قرارا بأن لا وجه لإقامتها لأي سبب كان أو صدر عنها عفو شامل، وكذلك الشأن إذا سقطت العقوبة المحكوم بها بمضي المدة أو صدر بشأنها قرار من رئيس الدولة الأجنبية بالعفو عنها [1].

ونلاحظ أنه في القانون المقارن فقد أخذ المشرع المصري بمبدأ عينية النص الجنائي في المادة [2] من قانون العقوبات.

كما أخذ المشرع الفرنسي بذات المبدأ في المادة [113 – 10] من قانون العقوبات الجديد.

كما أن المشرع في دولة الإمارات وكذا الحال عليه في جمهورية مصر العربية لم يأخذا بمبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه السلبي وهو ما يعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميا إلى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا أو ارتكبها خارج إقليم الدولة.

وعلى العكس من ذلك سار المشرع الفرنسي في المادة [113 – 10] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأن [يطبق القانون الفرنسي على أية جناية، وكذلك على أية جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبها فرنسي أو أجنبي

(1) محمد محرم محمدعلي، خالد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص 61.

في الخارج إذا كان المجني عليه فرنسيا لحظة ارتكاب الجريمة][1].

وفي رأينا أن ما سار عليه المشرع الفرنسي في الأخذ بمبدأ النص الجنائي في وجهه السلبي هو الصواب فقد أضفى مزيدا من الحماية على مواطني هذا البلد وخصوصا إذا ما طبقنا ذلك على الجرائم الناشئة عن طريق الإنترنت وما أكثرها في هذا الوقت فطبقا لذلك فإن مرتكب أية جريمة بوساطة الإنترنت على إقليم أية دولة أجنبية ضد مواطن فرنسي يحاكم في فرنسا حتى ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في البلد الأجنبي[2].

بعد هذا العرض يتضح لنا أن الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت، قد لا تكون المبادئ السالف بيانها عقبة أمام تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية عليها، في حالة اكتمال باقي أركان الجريمة، ولكن بالرغم من ذلك فانه يستحسن من المشرع إعادة النظر في بعض هذه المبادئ، لتتناسب وطبيعة هذه الجرائم المستحدثة.

وهذا الأمر ليس مبتدع من عندنا، ولكن ظهور هذه الجرائم دفعنا إلى القول بذلك، ونظرا لما ذهب إليه القانون المقارن في هذا المجال، حيث أن بعض الدول مثل ولاية مينسوتا الأمريكية (Minnesota) انتهت إلى تقرير اختصاص قضائها الولائي بكل جريمة عبر الإنترنت، ما دام البث يصل

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 57.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 57.

إلى الولاية.

ولقد قضت المحاكم الفيدرالية الأمريكية بأن مجرد احتمال قيام مستهلك في الولاية بالاتصال برقم هاتف مطروح على موقع تجاري مطروح عبر الإنترنت، ليس له وجود في ذات الولاية أمر كاف لاختصاص قضاء الولاية بنظر الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن هذا الموقع، حتى ولو لم يكن لهذا الموقع وجود مادي ممثل من خلال كيان له عنوان في الولاية، بل يكفي أن تكون الدعاية التي يبثها صاحب الموقع على صفحته قد وصلت إلى الولاية الأخرى للقول بانعقاد اختصاص قضاء هذه الأخيرة بنظر الدعاوى الناشئة عن هذا الموقع أو الصفحة[1].



(1) عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، موسوعة التشريعات العربية، 2003، ص 54.

المبحث الثالث
الإنترنت ومبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون

من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، إلا في حالات استثنائية معينة، فلا يقبل من أحد اعتذاراه بالجهل بالقانون أو الغلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع التشريعات، وقد نصت عليها بعض التشريعات صراحة واعتبرها البعض الآخر من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص.

المادة [42] من قانون العقوبات الإماراتي نصت على أنه [لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا].

ورغم أن افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان حيث لا يعقل أن يحيط كل شخص بكل القوانين أو أن يفهمها على الوجه الصحيح إلا أن هذا الافتراض تمليه مع ذلك اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب أن يوضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، وذلك حتى لا يسهل الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في فهم نصوصه، مما يترتب عليه تعطيل أحكامه ويفوت الأغراض الأساسية التي تهدف إليها الدولة من وراء مباشرة حقها في العقاب[1].

ويتضح من نص المادة سالفة البيان أن المشرع قصر نطاق افتراض

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1983، ص 582.

العلم بالقانون على القوانين الجنائية فقط، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن الجهل بأحكام قوانين غير جنائية يعتد به ويترتب عليه انتفاء القصد الجنائي، كمخالفة القانون المدني والتجاري والإداري والأحوال الشخصية مثلا، فالمشرع في بعض الأحيان يعتبر من بين عناصر الجريمة مخالفة العمل المكون لها لحكم قاعدة قانونية غير جنائية فعندئذ تأخذ هذه القاعدة حكم الوقائع مما يلزم لتوافر القصد الجنائي إحاطة علم الجاني بها، بحيث أن جهله أو خطأه في تفسيرها يأخذ حكم الجهل أو الغلط في الوقائع وهو ما يجوز الاعتداد به اعتدادا يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي [العمد] لانتفاء عنصر من عناصره وهو الجهل بالوقائع[1].

وبخصوص الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت فإن مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون قد يثير مشاكل واقعية تتطلب إعادة نظر في بعض المبادئ الأساسية للقوانين العقابية ومنها هذا المبدأ، حيث أنه بداية هل من المفترض أن يعلم مستخدم شبكة الإنترنت أو مرتكب الجريمة الناشئة عن استخدامه لهذه الشبكة بجميع قوانين العالم وذلك على اعتبار أن الفعل الواحد قد يمتد إلى عدة دول وفي ثوان معدودة، ومن ناحية أخرى فإن بعض الأفعال قد تكون مجرمة في دول ومباحة في دول أخرى، فإذا افترضنا أن أحد رجال الصحافة الأمريكية بالولايات المتحدة كتب مقالا نشره بصحيفة على الإنترنت ينتقد الرئيس الأمريكي ويتناول فيها علاقات جنسية منسوبة إليه مع إحدى الموظفات المتدربات السابقات بالبيت

(1) د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1989، الجزء الأول، ص 220.

الأبيض وتم التقاط هذه المقالة بجمهورية مصر العربية عن طريق شبكة الإنترنت فهل يخضع هذا العمل لأحكام قانون العقوبات المصري إعمالا لحكم المادة [181] التي تعاقب على العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو المادة [303] التي تعاقب على القذف[1].

وكذلك فإن بث رسائل تنكر المحرقة [ذبيحة تحرق للتضحية بها] هو أمر محظور في فرنسا إلا أنه مباح في أمريكا وكندا، حيث يدخل في إطار حرية التعبير التي نصت عليها الدساتير، وكذلك فإن المراهنات على كرة القدم محظورة في فرنسا ولكنها مسموح بها في الدول الأخرى مثل إنجلترا، كما نجد مواقع هولندية على الشبكة تنشر إعلانات عن القنب الذي يستخرج منه المخدر المعروف بالحشيش وهو أمر معاقب عليه في تشريعا تنا[2].

والمواقع الجنسية المنتشرة على شبكة الإنترنت والتي تعرض صوراً مخلة بالآداب العامة وتحرض على الفجور لهي دليل آخر على السماح لها في بعض الدول وترخيصها بصورة مشروعة وبشروط معينة ويمكن التقاطها في دولنا العربية والإسلامية والتي تمنع مثل هذه المواقع وتعاقب عليها.

من الأمثلة السابقة يتضح لنا أن الفعل غير المشروع والذي ينشأ عن استخدام الإنترنت قد يكون مجرما في دول وغير مجرم في أخرى، وكما

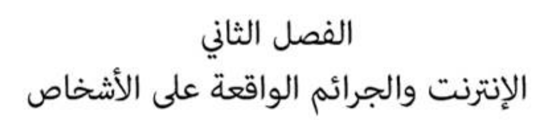
(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 48.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 44.

أن هذا الفعل قد يكون مشروعا في بلد الجاني ومستندا إلى قوانينها وغير مشروع في دول أخرى يستطيع أفرادها الولوج إلى هذا الموقع والتأثر بما فيه كنتيجة متوقعة لفعل الجاني، فهل من المتصور أن نطلب من مستخدم شبكة الإنترنت أن يكون ملما بجميع قوانين الدول التي من المتصور أن يمتد أثر نشاطه إليها وهي جميع دول العالم.

وبالتالي يتطلب مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون إعادة نظر من قبل القائمين على التشريع وذلك لتطويع القانون الجنائي وجعله يتلاءم مع طبيعة العصر،ونرى انه يجب التفرقة ما بين الأمور العامة التي لا يختلف عليها اثنان في عدم الجهل بها كجرائم القتل والاغتصاب والسرقة وغيرها من الجرائم، أما ما ينشأ من جرائم كتلك التي قد يعاقب عليها في بلد ولا يعاقب عليها في آخر، ومنها كما أسلفنا الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت - على سبيل المثال - فيجب أن يكون المشرع أكثر وضوحا في تطبيق قاعدة عدم الاعتذار بالجهل بالقانون.





الفصل الثاني
الإنترنت والجرائم الواقعة على الأشخاص

المبحث الأول: جريمة التهديد

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السمعة

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالآداب العامة

المبحث الرابع: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الفصل الثاني
الإنترنت والجرائم الواقعة على الأشخاص

مقدمة وتقسيم:

سـن المشرـع للقـوانين الجنائيـة يهـدف بالدرجـة الأولى إلى حمايـة الأفراد وسلامتهم من كل أذى قد يحدق بهم ومن ثم حماية مصالحهم.

وبظهور الإنترنت وما أعقبها مـن تطـور هائـل في مجـال الاتصـالات وعدم السيطرة عليها أدى إلى قيام بعض الأشخاص من ضعاف النفـوس إلى استغلال هذه التكنولوجيـا وتحقيـق مـآربهم حتـى أصـبح الإنسـان هدفا مـن هـذه الأهـداف وأصـبح الإنترنـت ومـا يحتويـه مـن بيانـات ومعلومات وسـيلة مـن الوسـائل التـي يسـتخدمها الجـاني للوصـول إلى جريمته.

واستخدام الإنترنت كوسيلة من الوسائل التي قد ترتكب بها جـرائم الاعتداء على الأشخاص من المتصور أن تخضـع للقـوانين العقابيـة، ولـو كان ظهور الإنترنت لاحقا على تطبيق هذه القوانين، والعمل بها وذلك على اعتبار أن المشرع في أغلب الجرائم التي تقع على الأشخاص لم يعتد بوسيلة معينة، كما أنه في حـالات عديـدة فـتح المجـال لأي وسـيلة قـد يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته.

وسنحاول في هذا الفصل التعـرض لـبعض الجـرائم التـي تقـع عـلى الأشخاص باستخدام الإنترنـت ومنهـا جـرائم التهديـد في المبحـث الأول، والجرائم الواقعة على السمعة كالقذف والسب العلني وغير العلني في

المبحث الثاني، والجرائم الماسة بـالآداب العامـة في المبحـث الثالـث، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المبحث الرابـع، مـع بيـان إمكانية تطبيق النصوص القائمة إذا ما وقعت الجريمة بطريق الإنترنت.



المبحث الأول
جريمة التهديد

تمهيد وتقسيم:

جريمة التهديد من الجرائم المتصور أن تكون شبكة الإنترنت وسيلة من الوسائل التي قد ترتكب بها هذه الجريمة. خصوصا وأن المشرع وعلى نحو ما سنرى أنه لم يعتد باستخدام وسيلة معينة لارتكاب جريمة التهديد، الأمر الذي يفتح المجال لإمكانية وقوع الجريمة عن طريق استخدام الإنترنت واعتبارها وسيلة من الوسائل التي قد ترتكب بها الجريمة، ومن أمثلتها حالة ما إذا قام شخص بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني لآخر يهدده بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله، سواء كان ذلك مصحوبا بطلب من عدمه.

وسوف نتناول جريمة التهديد بأنواعها الواردة في قانون العقوبات الإماراتي مقارنا بالقانون المصري، ومدى اعتداد المشرع بالوسيلة في هذه الجريمة وذلك في مطلب أول، ثم نتطرق لمدى إمكانية انطباق النصوص التقليدية الخاصة بجريمة التهديد إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.

المطلب الأول: أركان جريمة التهديد وأنواعها.

المطلب الثاني: مدى انطباق نصوص جرائم التهديد إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.



المطلب الأول
أركان جريمة التهديد وأنواعها

قسم المشرع جريمة التهديد إلى نوعين، الأول تهديد مشدد والآخر تهديد بسيط وسوف نتناولها بشيء من التفصيل مع بيان أركانها.

أولا: التهديد المشدد [المصحوب بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل]:

نصت المادة [351] من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه [يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك].

المتأمل لنص المادة [351] يجد أن المشرع اقتضى لقيام الركن المادي لجريمة التهديد وجود تهديد فعلي، وأن يكون هذا التهديد جسيما، ويكون مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، وسنتحدث عن الركن المادي لهذه الجريمة والركن المعنوي على نحو ما يلي.

الركن المادي:

1- فعل التهديد:

لم يعرف المشرع الإماراتي فعل التهديد تاركا ذلك للفقهاء، والتهديد هو الوعيد بشر[1] ويقصد به زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة

(1) د. إبراهيم عيد نايل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة الجامعية، ص 295.

الإنسان وتخويفه من أن ضررا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صلة[1]، وهو ذلك الفعل الذي يقوم به شخص بإنذار آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص أو مال غيره، ويستوي هذا الإنذار سواء كان شفاهة أو كتابة بأي عبارة من شأنها إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو مجرد إزعاجه أو تخويفه من خطر قد يلحق بنفسه أو بماله أو بنفس أو مال أي شخص يهمه أمره.

ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محوطة بشيء من الإيهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه[2]، والتهديد الغامض أو المبهم شكلا ويتضمن تلميحات يفهمها الشخص المخاطب به قد يكون لها من الأثر ما يزيد عما لو كان هذا التهديد واضحا وجليا.

ويراد بالكتابة كل محرر أيا كان ولو كان المحرر غفلا من الإمضاء[3]، ولم يتطرق المشرع هنا إلى التهديد بالرمز، ولكن لو كان هذا الرمز يدل على التهديد فتكون الجريمة قائمة كمن يرسل رسما آخر بورقة مرسوم عليها قلب وبه خنجر ينزف دما[4].

(1) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ص421.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، 1941، ص 757.

(3) محمد محرم، خالد المهيري، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، المرجع السابق، ص 854.

(4) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 174.

2 - جسامة التهديد:

يشترط لقيام جريمة التهديد أن يكون على درجة من الجسامة متمثلة بالوعيد بارتكاب جناية ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو إفشائها، ولا يشترط أن يقوم الفاعل بأي ركن من أركان الجناية المهدد بها أو أن نيته تتجه حقا إلى ارتكابها بشرط أن يكون هذا التهديد على درجة من الجدية والتي من شأنها تخويف المجني عليه وإزعاجه والمساس بأمنه وطمأنينته وتحمله على الاعتقاد بعزم الجاني على تنفيذ ما هدد به.

والقول بأن الفعل المهدد بارتكابه يعد جناية من عدمه يعود لقانون العقوبات،فهو المرجع لاعتبار هذا الفعل جناية من عدمه، فالجنايات الواقعة على النفس والمال مبينة على سبيل الحصر كالقتل والضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة أو الحريق عمدا والسرقات المعتبرة قانونا من الجنايات[1].

والتهديد بإسناد أمور خادشة للشرف أو إفشائها يقصد بها تلك الأمور التي أسندت إلى شخص ما لو صدقت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه.

ولا يشترط في أن يكون التهديد بإفشاء الأمور الخادشة للشرف قد تم

(1) نصت المادة (28) من قانون العقوبات الإماراتي على تعريف الجناية بأنها الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: 1- أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف، 2- الإعدام، 3- السجن المؤبد، 4- السجن المؤقت.

من طريق العلانية الوارد في المادة [9] من قانون العقوبات، بل يكفي التهديد بالإفشاء ولو إلى شخص واحد وبطريقة سرية لأن ذلك قد يكون كافيا لإلقاء الرعب في نفس المجني عليه، ولا يهم أن تكون الأمور المهدد بها صحيحة أو مختلقة(1).

ومن الملاحظ أن المشرع ساق الحماية الجنائية إلى المجني عليه في حالة التهديد بارتكاب فعل ضد الغير، والمقصود بالغير في هذه المادة هو كل شخص أو مال يهم المهدد كمن يهدد والدا بقتل ولده أو بإفشاء أمور شائنة تتعلق بهذا الولد.

وجريمة التهديد تعتبر قائمة سواء كانت في مواجهة الشخص المهدد أو لم تكن في مواجهته، كأن تكون من بعد كإرساله رسالة مثلا أو أخبر شخصاً آخر وقام هذا الأخير بإخبار التهديد للشخص المهدد، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على وقوع الجريمة بقيام الجاني بإعداد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم أبلغه إياه أو لم يبلغها ويكفي أن يثبت في حق الجاني أنه يتوقع حتما أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة(2).

وقضت المحكمة الاتحادية العليا بأن يكون موضوع التهديد جريمة ومن ثم فلا جريمة إذا كان موضوعه أمرا مشروعا أو غير مشروع وفقا لقاعدة

---

(1) محمد محرم، خالد المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق، ص854.

(2) نقض في 1955/4/26، مجموعة أحكام النقض، العدد 2 لسنة 7 ق. ص 958.

غير جنائية لأن التهديد بأمر ليس جريمة بذاتها لا يعد تهديدا معاقبا عليه، وهذا يمليه المنطق وذلك إذا كان الفعل في ذاته ليس جريمة فلا يتصور أن يكون التهديد به جريمة [(1)].

3 - اصطحاب التهديد بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك:

اعتبر المشرع وجود هذا الركن في جريمة التهديد أشد خطورة من التهديد البسيط الغير متوافر فيه هذا الركن [المادتين 352 – 353] وذلك لأن الجاني فضلا عما يترتب على تهديده من إزعاج خاطر المجني عليه فأنه يكلفه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل رغم إرادته، وفي ذلك علاوة على التهديد معنى القهر والإرغام[(2)].

والمادة جاءت عامة لم تبين نوع الطلب أو التكليف ولا الامتناع فيستوي الأمر لو كان الطلب قائم على مال أو أي شيء آخر كمن يرسل لآخر رسالة يهدده فيها بالقتل لو لم يمتنع عن التكلم في حق أشخاص آخرين، ويكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يكون مقصودا من التهديد هو الطلب أو التكليف بأمر أو الامتناع عن فعل.

وتقابل هذه المادة في القانون المصري المادة [327] عقوبات والتي تنص على أنه [كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال

---

(1) طعن رقم 10 لسنة 19 قضائية في 11 يونيو 1997، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 763.

معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو بنسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالسجن إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر، وكل من هدد غيره شفاهة بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا. وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه].

والملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة مشابهة للمادة [351] عقوبات إماراتي، وإن اشترطت أن يكون التهديد كتابة، وقد اعتبرت التهديد شفاهة في درجة أقل من التهديد المكتوب وعاقبت عليه بالعقوبة المبينة في الفقرة الثالثة [1].

ثانيا: التهديد البسيط:

تنص المادة [352] عقوبات إماراتي على أنه [يعاقب بالحبس من هدد

(1) وقد قضت محكمة النقض المصرية [بأن المادة 327 عقوبات لا تعاقب إلا على التهديد بارتكاب جريمة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وإذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم هدد المجني عليه شفهيا بواسطة شخص ثالث بألفاظ يفهم منها إيذاؤه في أمنه ومعاشه فإن الجريمة لا تكون متوافرة الأركان]. نقض في 19 / 2 / 1952، مجموعة أحكام النقض، العدد 2 لسنة 3 ق، ص 702.

آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة].

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع هنا لم ينص على وسيلة التهديد كتابة أم شفاهة واعتقادنا أنه تقوم الجريمة بأي منهما سواء كان التهديد كتابة أو شفاهة بشرط أن يكون بارتكاب جناية ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها، ويكون ذلك غير مصحوب بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، والمشرع جعل لهذا النوع من التهديد عقوبة أخف من عقوبة المادة السابقة وهي الحبس.

وتقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة [327] عقوبات مصري.

كما تنص المادة [353] عقوبات إماراتي على أن [كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم].

والتهديد المنصوص عليه في هذه المادة هو من أبسط صور التهديد حيث اشترط المشرع لقيامه أن يكون هناك فعل تهديد بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بوساطة شخص آخر بشرط أن لا يصل درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين، ويستوي هنا أن يكون التهديد مباشرا أو بواسطة شخص آخر، ولا يشترط أن يكون الجاني قد كلف الوسيط بنقل التهديد إلى المجني عليه، متى كان الجاني قد أراد أن يصل ذلك إلى المجني عليه أو انه يتوقع وصوله إليه حتما.

الركن المعنوي:

الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السالفة البيان هي جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداثها تطبيقا للقواعد العامة، فيلزم أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه، وأن ما يقوم به من فعل هو تهديد للمجني عليه مدركا عالما ومتيقنا أثر هذا التهديد من حيث إيقاع الذعر والقلق والخوف في نفس المجني عليه، كما يجب أن يكون المتهم ذا إرادة حرة سليمة وخالية من عيب يشوبها كالإكراه أو التهديد أو الخداع وغيرها، وقد انصرفت هذه الإرادة إلى إحداث النتيجة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليها مما يكرهها على أداء ما هو مطلوب، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا، ومن غير حاجة إلى تعريف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه [1].



(1) نقض في 1955/4/26، مجموعة أحكام النقض، العدد 3 لسنة 6 ق.

المطلب الثاني

مدى انطباق نصوص جرائم التهديد إذا ما وقعت بطريق الإنترنت

جريمة التهديد من الجرائم التي قد تقع عن طريق الإنترنت على اعتبار أن الإنترنت وسيلة يلجأ إليها الجاني لارتكاب جريمته بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة.

والجاني عادة ما يلجأ إلى عدة طرق مستخدما شبكة الإنترنت كوسيلة لارتكاب جريمته ومن هذه الطرق الرسائل الإلكترونية أو ما يسمى بـ [الإيميل] [electronic mail] أي البريد الإلكتروني، ومنتديات المناقشة، والمجموعات الإخبارية،وصفحات الويب[1].

- البريد الإلكتروني[2]:

البريد الإلكتروني عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل سواء كتابة أو صوتا أو صورة.

وتعد هذه الخدمة الأكثر استعمالا من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت، ويسمح بتبادل الرسائل بين مستخدم شبكة الإنترنت وآخر، كما يسمح

(1) سبق بيان ذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

(2) يرجع فضل اختراع البريد الإلكتروني ل [Ray Tomlinson] وهو مبرمج يعمل في شركة أمريكية ذات طابع حكومي، وهو من وضع علامة @ للدلالة على البريد الإلكتروني. راجع حول ذلك عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 43.

بتوجيه الرسائل ذاتها إلى عدد غير محدد من المشتركين، أي إلى قائمة منهم في الوقت ذاته، وفي هذه الحالة تسمى هـذه الخدمـة اللـوائح أو القوائم البريدية، وهي تسمح بتوزيع رسالة إلكترونية واحدة إلى مئـات أو آلاف الأشخاص في الوقت ذاته بمجرد أن يكون هـؤلاء حـائزين عـلى عناوين بريدية إلكترونية خاصة بكل منهم [1].

الجاني قد يقوم بإرسال رسالة عن طريق البريد الإلكتروني إلى المجني عليه يهدده بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله على سبيل المثال أو ضـد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها سواء كـان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عـن فعـل او مقصـودا به ذلك.

فإذا ما استخدم الجاني البريد الإلكتروني للقيام بأي فعل يعد جريمـة نص عليها المشرع ووضع لها عقابا فأنـه يعـد مرتكبا لهـذه الجريمـة، وبإنزال ذلك على جريمة التهديـد فأنها تقـوم بالتصـور السـابق بيانهـا، خاصة وأن المشرع هنا لم يهتم بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة.

وقد ادنت محكمة [Nanterre] بفرنسا أحد الجنـاة بـالحبس لمـدة شهرين مع الإيقاف لأنه بعث برسالة تهديد بالقتل عـن طريـق البريـد الإلكتروني إلى حد رجال السياسة [2].

(1) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 56.

(2) د. جميـل عبـد البـاقي الصـغير، الإنترنـت والقـانون الجنـائي، المرجـع السـابق، ص41.

● منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية وغرف المحادثات والدردشة:

منتديات المناقشة هي ساحات افتراضية للقاء والتحدث بين مستخدمي شبكة الإنترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة الذين يؤلفون فيما بينهم مجموعات نقاش وتبادل للبيانات والمعلومات والأفكار حول موضوع أو قضية معينة[1].

وفي الواقع، عندما تتخاطب عبر الإنترنت فإن ما يحدث هو أنك تكتب رسالة باستخدام لوحة المفاتيح، حيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب وبعدها يكتبون ردودهم، ويمكن التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد، ولذلك بإمكانك أن تختار موضوع التخاطب الذي تريد، ونوعه الذي توفره تقنيات الإنترنت[2].

فإذا ما قام أحد الأفراد بتهديد آخر عبر إحدى المنتديات المنتشرة عبر شبكة الإنترنت أو من خلال غرف المحادثات والدردشة تهديداً جدياً بارتكاب جريمة ما فإن الجريمة تقع باعتبار أن ذلك وسيلة من الوسائل التي لم يجعلها المشرع تحت الحصر.

● صفحات الويب [**World Wide web**]:

وهي النظام الأكثر شهرة في شبكة الإنترنت اليوم في مجال البحث عن المعلومات وفي الاتصال والتبادل بداخل الشبكة، ويعد نظام الويب اليوم

(1) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق ص57.

(2) محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 45.

أساس النمو الهائل لشبكة الإنترنت وركيزتها.

تـم ابتكـار نظـام الويـب في سويسرـا في العـام 1989 مـن قبـل الاختصـاصي في المعلوماتيـة الإنجليـزي [Tim Berners lee] [1] الـذي صمم برنامجـا أطلـق عليـه اسـم [World Wide web] ويرتكـز عـلى فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صلات وعلاقـات ترابطيـة مباشرة فيما بينها عـلى غـرار الـترابط الحاصـل في نسـيج الشـبكة التـي يصنعها العنكبـوت، ومـن هنـا أتـت تسـمية الويـب [web] عـلى هـذا البرنامج الذي وزعه مبتكره مجانا عبر شـبكة الإنترنـت في العـام 1991، واعتمـد في مرحلـــة أولى في العام 1993 مـــن خـــلال برنـامج التصـفح [Mosaic] ثم لاحقا من قبل شركـة نتسـكايب [Netscape] الأمريكيـة التي عملت على تعميمه ونشره فعليا اعتبارا من العام 1994[2].

وتطورت مواقع الويب على شبكة الإنترنت تطـورا شـاملا وأدخلـت عليها

(1) حصل مؤخرا في بداية عام 2004 على لقب سير من الأمم المتحدة لعمله الرائـد في تطوير هذه الشبكة ويلقب بأبي الإنترنت، وحاليا يرأس مجموعـة استشـارية حول الإنترنت في معهد ماساتشوسـتس للتكنولوجيـا في بوسـطن حيـث يعمـل أكاديمي. http://www.arabic.cnn،com.
وهو مهندس اتصالات إنجليزي خريج جامعة اكسفورد في إنجلترا، فكـر في عـام 1980 في ابتكـار برنـامج يسـهل عليـه الانتقـال بـين الملفـات بسـهولة، فكانـت النتيجـة في عـام 1991 بظهـور شـبكة المعلومـات الدوليـة world wide web، والتي تختصر ب www.

(2) د. طوني ميشـال عيسىـ التنظـيم القـانوني لشـبكة الإنترنـت، المرجـع السـابق، المرجع السابق، ص 60

تقنيات وأنظمة حديثة، وذلك كمحركات البحث، وخدمات التلفـزة والإذاعة الرقمية، والتخابر الهاتفي المرئي والصـوتي، وأصـبح بمتنـاول أي شخص إنشاء موقع خاص به على شبكة الإنترنت.

وإزاء جريمة التهديد التي نحن بصددها فمن المتصور وقوعها أيضـا بهذه الطريقة، كأن يقوم شخص بإنشاء موقع ويـب خـاص بـه وينشر عليه تهديد لشخص آخر، أو كأن يقوم بتهديـد إتـلاف لمحتويـات أحـد المواقع الخاصة بالمجني عليه أو أحد المواقع التـي تهمـه، وذلـك إذا مـا سلمنا على اعتبـار أن المعلومـات مـن الأمـوال كـما سـيرد لاحقـا خـلال حديثنا عن الجرائم الواقعة على الأموال، فهنا تشملها الحماية الجنائيـة المنصوص عليه في المواد السابق بيانها.

وفي إحدى الدول الأوروبية تـم ضـبط أحـد الأشـخاص أثنـاء قيامـه بتهديد إحدى شركات المياه الغازية طالبا منها مبلغ مـن المـال حتـى لا يقوم بوضع صورة زجاجة مياه غازية من إنتاج هذه الشركة وبـداخلها حشرة على موقع الإنترنت[1].

وفي مصر قضت إحدى المحاكم بحبس أحد مبرمجـي الحاسـب الآلي ستة أشهر لاتهامه بممارسة الابتزاز والبلطجة ضـد بعـض الشركات عـبر الإنترنت.

وهذا المتهم الذي يعد من أبرز مبرمجي الحاسب الآلي قـام بتهديـد إحدى شركات التجارة والخدمات بتدمير موقعهـا عـلى شـبكة الإنترنـت وتدمير قواعد المعلومـات الموجـودة بـالموقع كـما هـدد المـتهم الشركة بالتشهير بها

(1) http://www.gn4me.com/etesalat/article/jsp?art id = 4249 -

لدى عملائها إذا لم تـدفع لـه مبلـغ ألفـي دولار فتمكنـت الجهـات المختصة من القبض عليه وإحالته للمحكمة التـي قضـت بحبسـه سـتة أشهر مع الشغل والنفاذ [1].

ولكن هذه الآليات التـي وقعـت بهـا الجريمـة تحتـاج إلى تطـور في القانون الإجرائي وزيادة كفاءة رجال الشرطة وهيئات التحقيق والقضاء للكشف عن هذه الجـرائم المسـتحدثة والتـي تحتـاج إلى مهـارة فائقـة للكشف عن حقيقتها وحقيقة مرتكبها [2].

كما نقترح على المشرع بإضافة فقرة لمواد التهديد وذلك بالنص على التشـديد في العقوبـة في حالـة ارتكـاب الجريمـة بواسـطة التكنولوجيـا الحديثة ووسـائل الاتصـال واعتبـار ذلـك ظرفـا مشـددا في الجريمـة، أو إنشاء نصوص خاصة تجرم التهديـد بإرسـال رسـائل إلكترونيـة، أو عـلى إحدى مواقـع الإنترنـت العامـة أو الخاصـة، أو باسـتخدام بـرامج لهـذا الغرض.



(1) http://www.gn4me.com/etesalat/article/jsp?art id = 6461

(2) د. هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، المرجع السـابق، ص41.

المبحث الثاني
الجرائم الواقعة على السمعة

تمهيد وتقسيم:

نص المشرع الإماراتي على الجرائم الواقعة على السمعة في قانون العقوبات الاتحادي متضمنا جرائم القذف والسب وإفضاء الأسرار، ويجمع بين هذه الجرائم أنها تقع بالاعتداء على حق الإنسان في السمعة ويقصد بها تلك المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الإنسان في مجتمع ما، وتتكون من رصيد صفاته الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أفراد المجتمع، وتتعدد هذه المكانة بتعدد المجتمعات التي ينتمي إليها، ويكفي لقيام جريمة الاعتداء على السمعة أن يكون الفعل ماسا بمكانة المجني عليه وسمعته في مجتمع من هذه المجتمعات ولو لم يكن فيه مساس بمكانته وسمعته في مجتمع آخر [1].

وسنتحدث في المطلب الأول عن جريمة القذف ثم جريمة السب، وسنتناول جريمة القذف أو السب غير العلني في المطلب الثاني، مبينين أركانها المادية والمعنوية، ومنزلين ما جاء بها من أحكام على الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت في المطلب الثالث، محاولين قدر الإمكان تطبيق النص القائم في قانون العقوبات الإماراتي دون التوسع في التفسير مع مقارنة ما ورد بالتشريع الإماراتي مع ما ورد

---

(1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 265.

بالتشريع المصري وغيره من التشريعات.

المطلب الأول: جرائم القذف والسب.

المطلب الثاني: جريمة القذف أو السب غير العلني.

المطلب الثالث: مدى انطباق نصوص جرائم القذف والسب إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.



المطلب الأول
جرائم القذف والسب

الفرع الأول: جريمة القذف

تنص المادة [371] عقوبات إماراتي على أنه [مع عدم الإخلال بأركان وشرائط جريمة القذف المعاقب عليها حدا، يعاقب مع امتناع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقا لأحكام المواد التالية].

المادة المذكورة أوجبت توقيع مواد قانون العقوبات في حالة تعذر توقيع حد القذف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وذلك استنادا إلى المادة الأولى من القانون والتي تنص على أن [تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى].

وجريمة القذف في الشريعة الإسلامية من جرائم الحدود وعقوبتها حددته الشريعة الإسلامية ولا يجوز العدول عن غيرها في حالة ثبوت الحد، والحد في اللغة هو المنع وفي الشريعة هي العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى[1]، وعقوبة حد القذف هي الجلد ثمانين جلدة، ولها عقوبة تبعية، وهي عدم قبول شهادة القاذف لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [2].

(1) الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، ص 83.

(2) سورة النور الآية رقم (4).

والقذف الموجب للحد في الشريعة الإسلامية هو الرمي بالزنا أو نفي النسب[1] وما عدا ذلك من قذف أو سب فهو موجب للتعزير [2]، ويشترط لقيام الجريمة عجز القاذف عن إثبات ما قذف به بأشهاد أربعة شهود أو إقرار المقذوف، ويثبت بإحدى وسيلتين:

أولا: بإقرار القاذف قولا أو كتابة.

وثانيا: بشهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين.

وأركان جريمة القذف الموجب للحد هي:-

1) الرمي بالزنا أو نفي النسب.
2) وأن يكون المقذوف محصنا مع خلاف بين الفقهاء في الإحصان هل قصد بالزواج أم العفة عن الزنا.
3) يجب توافر القصد الجنائي العام من علم القاذف بما يقوم به [3]، واتجاه إرادته إلى هذا الفعل.

وإذا ثبتت الجريمة على النحو السالف بيانه طبق حد القذف، وإذا ما تعذر تطبيق الحد لأي شبهة كانت تكون العقوبة في هذه الحالة وفقا لما

(1) نصت المادة [145] من مشروع قانون العقوبات الإسلامي على أن القذف المعاقب عليه حدا هو الرمي بالزنا أو نفي النسب بتعبير صريح قولا أو كتابة، مجموعة مواد تقنين الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات، دار الكتاب الإسلامي العالمي، 1992.

(2) التعزير هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص 685.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 461.

سيأتي في المواد التالية.

تنص المادة [372] عقوبات إماراتي على أنه [يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع.

وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا].

عرفت المادة السابقة القذف بأنه إسناد إلى الغير بإحدى طرق العلانية واقعة محددة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء، كما عرفه الفقه بأنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا[1].

ويتضح من هذا التعريف أن الركن المادي لجريمة القذف يتمثل في فعل إسناد واقعة محددة من شأنها عقاب من أسندت إليه أو الازدراء به، وأن يتحقق هذا الإسناد بإحدى طرق العلانية.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص 505.

أركان جريمة القذف

أولا: الركن المادي لجريمة القذف:

1- فعل الإسناد:

ويقصد به أن ينسب شخص واقعة إلى آخر محدد بشتى وسائل التعبير كتابة أو قولا أو إشارة، بشرط إدراك هذا الأخير فحوى هذا الإسناد. والمشرع لم يفرق بين الإسناد والإخبار والمقصود بهذا الأخير أن يروي عن غيره خبرا يحتمل الصدق أو الكذب، فالجريمة تعتبر متحققة سواء أكان المجني عليه شخصاً طبيعياً أم معنوياً في حضوره، أو في غيابه، علم بها أو لم يعلم وسواء أكانت الصيغة المستعملة تأكيديه أو تشككيه، صريحة أو ضمنية، حقيقية أو كاذبة، ويستوي كذلك وسيلة القول بأي لغة كانت بشرط أن تكون مفهومة، كما تستوي وسيلة الكتابة فيتحقق الإسناد سواء بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو بالكمبيوتر وغيرها من وسائل الكتابة التي تشمل أيضا الرسوم والرموز والصور الثابتة والمتحركة، كما أن الإسناد يتحقق بالإشارة إذا قصد به نسبة واقعة لآخر.

ويجب أن يبحث القاضي عن حقيقة المراد من الألفاظ المستخدمة في الإسناد، والمرجع في ذلك هو مما يطمئن إليه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة [1]، أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها من معناها، وتحري معنى اللفظ وهل هو قذف أم لا هو من التكييف القانوني

(1) نقض في 1972/11/13، مجموعة الأحكام، س 23 ق 27.

الذي يخضع لرقابة محكمة النقض [1].

2- موضوع الإسناد:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة القذف أن تكون هناك واقعة محددة من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلا للازدراء والعقاب، وهذا هو الذي يميز بين القذف والسب، فالقذف يشترط لقيامه أن تكون الواقعة محددة، ولا يشترط ذلك لقيام جريمة السب بل يكفي أن يكون خادشا للشرف والاعتبار.

والواقعة المسندة للشخص المقذوف لا يشترط فيها أن تكون محددة تحديدا تفصيليا، ولا يلزم أن يكون إسنادها بتحديد طبيعة وقوع المحل الذي انصبت عليه وظروف الزمان والمكان التي ارتكبت فيها واسم المجني عليه، بل يكفي أن تحدد الواقعة تحديدا نسبيا [2].

كما أن الواقعة المسندة التي من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلا للازدراء والعقاب يجب أن تكون معاقبا عليها طبقا للقانون ويشمل ذلك جميع الجرائم سواء أكانت جنائية أم تأديبية، وذلك لورود النص مطلقا، بشرط أنها توجب الازدراء والاحتقار عند أهل وطنه أو من يخالطهم أو يعاشرهم، أو أن تكون ماسة بالعرض أو خادشة لسمعة العائلات أو ملحوظا فيها تحقيق غرض غير مشروع، فكل ما ينطوي على المساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره والازدراء

---

(1) نقض في 1971/5/11، مجموعة الأحكام، س 21 ق 163.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 273.

به تتوافر به جريمة القذف.

3- علانية الإسناد:

المادة التاسعة من قانون العقوبات الإماراتي نصت على أنه [تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون:

1) القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.

2) الأعمال أو الإرشادات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.

3) الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان].

اشترط المشرع لقيام جريمة القذف وجوب توافر العلانية في الواقعة المسندة إلى المجني عليه بمعنى وصولها إلى الغير دون تمييز بإحدى الطرق التي ذكرها المشرع في المادة السابقة على سبيل المثال لا الحصر. وما يدل على ذلك ما ذكرته المادة من قولها [أو أذيع بأية وسيلة أخرى] دون الحاجة إلى دليل على وصولها للجمهور بمعنى أنها مفترضة.

طرق العلانية:

المادة التاسعة السالف بيانها نصت على طرق ثلاث للعلانية وهي:

1) علانية القول أو الصياح أو ترديده.
2) علانية الفعل أو الإشارة أو الحركة.
3) علانية الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من التعبير الأخرى.

أولا: علانية القول أو الصياح:

1 - الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية:

تتحقق العلانية بالقول والصياح بمجرد الجهر بالقذف ويقصد بالجهر هو النطق بعبارات القذف بصوت مرتفع بحيث يسمعه أو يستطيع سماعه من يكون حاضرا من الناس في المكان العام، أما الصياح فيبدأ به كل صوت له معنى متعارف عليه ولو لم يكن مركبا من عبارات واضحة [1].

أما ترديد القول أو الصياح فالمقصود بها ترديدهما من قبل الجاني بإحدى الوسائل الآلية التي من شأنها أن تنقل الصوت أو تكبره أو تعيده كالميكرفون أو جهاز التسجيل أو غيرها من الأجهزة الآلية بحيث يستطيع سماعها من يكون موجودا بداخل المكان العام.

(1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 283.

2 - الجهر بالقول أو الصياح في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مطروق:

والعلانية هنا تتحقق نظرا للمكان الذي تم فيه القذف حيث أنه في جمع عام أو في طريق عام أو مكان مباح أو مطروق، وذلك لأن المشرع لم يكتف بمجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديدهما بإحدى الوسائل الآلية، وإنما اشترط أن يكون ذلك في جمع عام أو طريق أو مكان مطروق.

والجمع العام هو ذلك الاجتماع العام الذي يشترك فيه عدد كبير من الأشخاص لا تربطهم صلة خاصة، ويستطيع أي شخص الانضمام إليه ولو كان في مكان خاص كالأشخاص المدعوين للاحتفال بمناسبة دينية مثلا.

أما الطريق العام والمكان المباح أو المطروق، فهو ذلك المكان الذي يرتاده الناس بصفة دائمة وبدون قيود أو شروط، والطريق العام هو جزء من المكان المباح أو المطروق.

والمكان قد يكون عاما بطبيعته حيث يباح للجمهور ارتياده في كل وقت كالطرق العامة والحدائق والميادين وغيرها، سواء أكان مملوكا للدولة أم للأشخاص كما قد يكون المكان عاما بالتخصيص، أي أنه يباح للأفراد دخوله في أوقات معينة ومحددة كالمساجد أو دور السينما أو المسارح، وكذلك قد يكون المكان عاما بالمصادفة أي أنه في الأصل مكان خاص ولكن يباح للجمهور دخوله بصفة عرضية، ومثاله العيادات الخاصة أو المطاعم والمحلات التجارية بشرط توافر عدد من الناس فيها وقت الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده.

كما أن العلانية من الممكن أن تتحقق إذا حدث الجهر في مكان

خاص ولكن كان باستطاعة من يوجد خارج هذا المكان في الطريق العام أو مكان مطروق سماعه، وقد قضي بأنه متى كان المتهم قد جهر بالألفاظ من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام وبصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه فأنه بهذا تتحقق العلانية [1].

3 - إذاعة القول أو الصياح بأية وسيلة أخرى:

الفقرة الأولى من المادة التاسعة نصت على تحقق علانية القول أو الصياح إذا أذيع بأية وسيلة أخرى، فإذا أذيع القول أو الصياح بأية وسيلة لإذاعته كالإذاعة أو التلفزيون وغيرها من الوسائل الحديثة تحققت العلانية ولو كان الجاني أو من التقط الإرسال متواجداً في مكان لا يعد مكانا عاما، والمشرع افترض وصول هذا القذف بهذه الوسيلة إلى الناس ولم يشترط ضرورة التحقق من وصوله فعلا.

ثانيا: علانية الأفعال أو الإشارات أو الحركات:

تتحقق العلانية في الفعل أو الإشارة أو الحركة إذا وقعت في جمع عام أو في طريق عام أو مكان مباح أو مطروق أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى، أو إذا وقع الفعل في مكان خاص وكان باستطاعة من كان متواجدا في الأماكن المذكورة رؤيته، والمشرع عندما نص هنا بعبارة أية طريقة أخرى فقد فتح المجال لجميع الطرق المحتملة والتي قد تقع بها الجريمة وتحقق العلانية المطلوبة، ومنها بالتأكيد وسائل التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الإنترنت وما شابهها من وسائل الاتصال.

(1) نقض في 8 ديسمبر 1952، مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 61، ص 714.

ثالثا: علانية الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها مـن طـرق التعبير الأخرى:

نصت المادة التاسـعة في فقرتهـا الثالثـة عـلى صـور للعلانيـة وهـي الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرهـا مـن طـرق التعبـير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغـير تمييـز أو بيعـت إلى النـاس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

والنص أوضح صور علانية الكتابـة وطـرق التعبـير الأخـرى في ثـلاث صور هي:

أ) العرض في مكان مما ذكر.

ب) التوزيع بغير تمييز.

ج) البيع أو العرض للبيع في أي مكان.

أ - العــرض:

والمقصود بالعرض هو وضع الكتابة أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو الرسوم وغيرها من طرق التعبـير بحيـث يمكـن للجمهـور رؤيتهـا أثنـاء وجوده في الطريق العام أو مكـان مطـروق، أو في مكـان خـاص ويمكـن رؤيتها لمن يتواجد في الطريق العام أو في المكـان المطـروق، ويكفـي أن تكون الرؤية محتملة لتتحقق العلانية المطلوبة هنا.

ب - التـوزيـع:

معناه تسليم المكتوب أو الرسوم أو الصورة أو الأفـلام أو الرمـوز إلى الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبدون تمييز، ومن أمثلتها التوزيع

باليد أو بالبريد العادي أو بالبريد الإلكتروني أو بالوضع في أماكن مخصصة.

والمشرع هنا لم يشترط لتحقق العلانية أن يكون التوزيع في الطريق العام أو المكان المطروق وإنما اكتفى بأن فعل التوزيع في حد ذاته يتضمن فكرة العلانية التي تحقق نشر الكتابة أو غيرها من طرق التعبير بين الأفراد دون تمييز، ويستوي إن يقوم به الشخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الغير، ولا يشترط عدد معين تم التوزيع عليهم بل يكفي أن يتم التوزيع على أي عدد تتحقق به العلانية بشرط أن يكون التوزيع إليهم بدون تمييز، وقضي بأنه إذا قدمت نسخ من المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى جهة مختصة بتلقي الشكايات فتداولتها أيدي موظفيها فلا يحول دون توافر العلانية أن هذه الجهة تعمل في سرية [1].

ج - البيع والعرض للبيع:

ويقصد به طرح المكتوب أو الصور أو الرسوم أو غيرها من طرق التعبير في التداول أو في السوق مقابل ثمن معين يدفعه من يريد أن يحصل عليه وتتحقق العلانية ببيع أي عدد من النسخ إلى عدد غير محدد من الناس، أما العرض للبيع فهو إعداد المكتوب أو الرسوم أو غيرها من طرق التعبير وطرحها للبيع أو الإعلان عنها لبيعها سواء أكان في مكان عام أم مكان خاص على اعتبار أن العلانية تتحقق بعملية البيع أو العرض للبيع وليس بطبيعة المكان.

(1) نقض في 7 إبريل 1969 مجموعة أحكام النقض س 20، رقم 96، ص 408.

والمشرع شدد من عقوبة القذف إذا ما وقع في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع، قاصدا المشرع من وراء ذلك إضفاء مزيدا من الحماية للوظيفة العامة وفرض احترامها، ولحماية أعراض وسمعة الناس. والتشديد أيضا على من يريد الوصول إلى غرض غير مشروع من وراء جريمته، كما اعتبر المشرع القذف بواسطة النشر في الصحف أو المجلات ظرفا مشددا.

وتقابل المادة [372] عقوبات إماراتي في قانون العقوبات المصري المادة [302] والتي تنص على أنه [يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه].

والمادة [303] عقوبات نصت على أنه [يعاقب على القذف مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين].

ثانيا: الركن المعنوي للقذف:

جريمة القذف من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى القاذف، المتمثل في اتجاه إرادته إلى نشر أو إذاعة الأمور المتضمنة للقذف مع علمه بأن من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلا للعقاب أو الازدراء.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنه [لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية، أي معتقد صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات شائنة في ذاتها ومقذعة [1]].

ويفترض تحقق العلم بأن هذه العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها [2]، ومقذعة، ومع ذلك يجوز أن يدحض الجاني هذا الافتراض إذا أثبت أن لعبارات القذف في بيئته دلالة غير شائنة وأنه كان يجهل دلالتها الشائنة في بيئة المجني عليه.

كما يتعين توافر علم الجاني بالعلانية لأن اعتقاده بعدم العلانية من شأنه

(1) نقض في 24 مارس 1959، مجموعة أحكام النقض، س 10، رقم 163 – 348.

(2) وقد قضت محكمة النقض المصرية [بأن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره] نقض 5 يونيو سنة 1932 مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 137 ص 190.

نفي القصد الجنائي لديه، كمن يكون في مكان خاص ويجهر فيه بالقول أو بالصياح ويجهل أن صوته يصل إلى مكان عام أو مكان مطروق بسبب وجود أجهزة مكبرة للصوت مخفية في مكان لا يعلم بها الجاني.

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد الواقعة الشائنة إلى المجني عليه دون ضغوط على إرادته أو عيوب كالإكراه، وأن تتجه الإرادة أيضا إلى نشر هذه الواقعة وذيوعها على الناس.

الفرع الثاني: جريمة السب

تنص المادة [373] من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات على أنه [يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا].

جريمة السب التي نصت عليها المادة المذكورة لا تختلف من حيث أركانها عن جريمة القذف التي سبق أن تحدثنا عنها إلا من حيث الإسناد، ففي جريمة السب لا يتضمن إسناد واقعة معينة، وإنما يتضمن ما يخدش شرف المجني عليه أو اعتباره.

والسب لغة هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال التعريض الذي يومئ إليه [1]، ويتحقق السب بنسبة نقيصة أو عيب للمجني عليه، أو نعته بصفة غير مناسبة له، أو التلفظ بأية ألفاظ يستهجنها العرض ويعدها سبا، والمرجع لما يعد سبا من عدمه يكون للعرف.

والسب يقع سواء بالقول أو الكتابة أو الفعل، وقد يكون ضمنيا أو صريحا بشرط أن تتوافر العلانية وفقا لما ورد في المادة [9] من قانون العقوبات الاتحادي، وما سبق الحديث عنه في جريمة القذف ينطبق على جريمة السب الواردة في هذه المادة.

وبالنسبة للركن المعنوي المشترط لقيام جريمة السب فهو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لكونها من الجرائم العمدية، فيكفي علم الجاني بمضمون ما قام به وأنه يمثل سبا وأن تتجه إرادته إلى استخدامها في حق المجني عليه علنا.

والمشرع شدد من عقوبة السب إذا وقع في حق الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة أو إذا كان السب ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع ويقصد المشرع من وراء ذلك حماية الوظيفة العامة بالدولة، وفرض احترامها، وحماية أعراض وسمعة العائلات ذكرانا وإناثا.

---

(1) عرفه د. نجيب حسني بأنه خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة إليه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص641.

كما اعتبر المشرع وقوع السب بطريق النشر في الصحف من الظروف المشددة لما يمثله ذلك من زيادة انتشار الجريمة وزيادة من يعلمون بها ولحماية أعراض الناس وحياتهم الخاصة والعامة، وذلك لما يمثله النشر بالصحف والمجلات من انتشار واسع للواقعة ووصولها إلى أكبر عدد من الأشخاص، وللدور الكبير الذي تلعبه الصحافة في المجتمع.



المطلب الثاني
جريمة القذف أو السب غير العلني

نصت المادة [374] عقوبات إماراتي على أن [يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد.

ويعد ظرفا مشددا إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع].

افترض المشرع في هذه المادة انتفاء ركن العلانية الذي تطلبه مواد القذف والسب، وأضفى حماية جنائية على ما يدور في المحادثات الهاتفية أو في مواجهة المجني عليه مفترضا حالة وجود أحد مع المجني عليه أو عدم وجود أحد سوى المجني عليه.

القذف عن طريق الهاتف:

الركن المادي الذي يتطلبه المشرع هنا يتمثل في نشاط صادر عن الجاني من شأنه المساس بسمعة المجني عليه أو اعتباره باستخدام وسيلة معينة وهي الهاتف.

والقذف والسب عن طريق الهاتف يعتبر غير علني ولكن تسري عليه جميع الأحكام الخاصة بجريمة القذف العلني [م 372، م 373] باستثناء ركن العلانية.

وترجع علة التجريم هنا إلى اعتبار المشرع الهاتف من الوسائل الضرورية في الحياة اليومية، وأن الجاني عند ارتكابه لجريمة القذف أو السب بطريق الهاتف فأنه يستغل ما يحتويه الهاتف من سرية وعدم إطلاع الغير على ما يدور بينهما، فتدخل المشرع لحماية المحادثات الهاتفية، ومع تطور التقنيات الحديثة أصبحت الهواتف لا تقتصر على شخصين فقط وإنما يمكن أن يكون التحدث بين مجموعة من الأشخاص.

القذف في مواجهة المجني عليه:

حمى المشرع المجني عليه هنا وشعوره من السب أو القذف الموجه إليه مباشرة في مواجهته سواء بحضور أحد أو لم يوجد غير المجني عليه فقط، وهنا المشرع لم يشترط العلانية المطلوبة أما إذا زاد العدد عن شخص المجني عليه والغير فأنه هنا تتوافر العلانية ولا تنطبق هذه المادة.

والمشرع هنا وضع عقوبة للسب أو القذف الغير علني أقل مما وضعه للقذف أو السب العلني وعلة ذلك إلى افتقار الجريمة للعلانية، وكان يتعين على المشرع أن يشدد من هذه العقوبة لإضفاء مزيد من الحماية على المكالمات الهاتفية ولاسيما بعد تطور وسائلها ودخول الهواتف المرئية والمكتوبة والمتصلة بشبكة الإنترنت والتي من الممكن دخول أكثر من شخصين فيها، إضافة إلى أنه من المفترض الضرب بيد من حديد على من يستغل تلك السرية التي تقدمها هذه الخدمات.

والملاحظ أنه من الناحية العملية يوجد نص آخر تطبقه النيابة العامة والمحاكم عند وقوع بعض الجرائم بطريق الهاتف وهذا النص ورد في المادة [46] من القانون الاتحادي رقم [1] لسنة 1991 في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات ومحتواه أنه [يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف درهم:-

أ) كل من يختلس أو يسرق أو يحول أو يقوم بغير وجه حق باستغلال أو استعمال خدمة هاتفية أو أي تيار أو خلافه مما قد يستعمل لتوصيل أو نقل الخدمة الهاتفية.

ب) كل من يستغل الأجهزة أو الخدمات أو التسهيلات التي تقدمها المؤسسة في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو أي غرض آخر غير مشروع.

ويجوز للمؤسسة ودون إذن مسبق أن تضع تحت المراقبة أي جهاز أو خلافه إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يستغل في أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في البند [أ] من هذه المادة أو بناء على طلب من المتضررين المشار إليها في البند [ب] من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمؤسسة التصنت على محتوى أو مضمون المكالمات دون أذن مسبق من السلطات القضائية المختصة].

والملاحظ أنه في حالة تعارض هذا النص مع أي من النصوص الواردة في قانون العقوبات الاتحادي فإن هذا النص هو الذي يطبق طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

وفي قانون العقوبات المصري نصت المادة [308] مكرر على أنه [كل

من قذف غيره بطريق التلفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة [303] ع.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة شيئا لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة [306] ع.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة [308]ع.



المطلب الثالث

مدى انطباق نصوص جرائم القذف والسب

إذا ما وقعت بطريق الإنترنت

لاحظنا أن المشرع في جرائم القذف والسب عمد إلى استخدام عبارات فضفاضة بشأن الوسائل الأمر الذي من شأنه أن يندرج تحت طائلة أحكام هذه المواد أية وسيلة قد يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته ومنها استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة من الوسائل المحتملة لارتكاب الجريمة.

من المتوقع إذن وقوع جرائم القذف والسب بواسطة الإنترنت وذلك أثناء استخدام غرف الدردشة مثلا والتي يستطيع أن يدخلها من يشاء وينطبق عليها وصف المكان المطروق، أو عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني متضمنة ما يعد قذفا أو سبا أو باستخدام البريد الصوتي، أو بوضع هذه الواقعة مكتوبة أو مرسومة أو مصورة أو بشتى طرق التعبير الأخرى في إحدى المواقع مما يتيح الفرصة لكل من يدخل هذا الموقع مشاهدتها أو الاستماع إليها ويتحقق بذلك ركن العلانية، أو لم يطلع عليها الغير وهنا يمكن تطبيق مواد السب أو القذف الغير علني.

ونستطيع القول هنا بأن إعمال نصوص قانون العقوبات واجبة التطبيق أو أية مواد عقابية أخرى مشابهة لها لن تواجه أي مشكلة في تطبيقها وذلك استنادا إلى ما يلي:

أولا: المادة [9] عقوبات اتحادي نصت على طرق التعبير عن الرأي على سبيل المثال لا الحصر استنادا من نص المشرع على [أو بأية طريقة

أخرى] الواردة في هذه المادة، والمقصود بها كافة طرق التعبير والتمثيل والوسائل التي تصلح لإبراز المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها.

ثانيا: هذه المادة بينت الطرق التي تتحقق بها العلانية على سبيل المثال، والعلانية التي تصلح أساسا للمسئولية الجنائية هي تلك التي أرادها الجاني صاحب القول أو مؤلف الكتابة أو واضع الرسم.

ثالثا: أن المادة [9] عقوبات اتحادي لم تبين ما المقصود بالمكان العالم أو المكان المطروق إنما تركت ذلك للفقه والذي يدخل في مفهومه كل مكان نستطيع الوصول إليه ماديا أو معنويا وقد تبين لنا توفر العلانية في حالة وصول الصوت فقط إلى المكان العام أثناء تواجد الشخص في مكان خاص، وبالتالي نستطيع القول بانطباق المكان العام أثناء الدخول إلى مواقع الإنترنت أو غرف الدردشة المفتوحة للجميع والتي ينطبق عليها وصف الجمع العام أيضا.

رابعا: صدر حكم حديث بفرنسا مفاده أن محتوى موقع له طبيعة إعلامية على الإنترنت يمكن أن يعتبر كالنشرة الإعلامية وفقا لمفهوم المادة الأولى من قانون الأول من إبريل عام 1986 والذي يحدد النشرة الإعلامية بأنها كل خدمة تقوم كوسيلة الكتابة أو النشر للأفكار التي توضع تحت تصرف الجمهور بصفة عامة أو جانب منه وتظهر على فترات منتظمة، صدر هذا الحكم في 3 أغسطس عام 1999[1].

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص 99.

خامسا: نستطيع القول بانطباق نص القذف أو السب بواسطة الهاتف على الجرائم الواقعة عن طريق الإنترنت وذلك على اعتبار أن الإنترنت يعتمد في أساسه على الاتصال الهاتفي كما أنه في السابق كان يطلق اسم هاتف على الأجهزة الهاتفية التي تعمل في المنازل ثم ظهر الهاتف المحمول ثم تطورت التكنولوجيا وظهر الهاتف المرئي حتى ظهور الإنترنت.

سادسا: المشرع لم ينص على أن الجريمة بطريق الهاتف تكون بالقول فقط فمن الممكن أن تقع الجريمة بالقول أو بالكتابة أو بالفعل وهذا هو ما يتيح الإنترنت استخدامه.

سابعا: ليست جميع الجرائم التي تقع بالهاتف غير علنية وذلك بعد ظهور الهواتف الجماعية وغيرها التي توفر العلانية التي يتطلبها المشرع في مواد القذف والسب.

ثامنا: القانون الاتحادي رقم [1] لسنة 1991 بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات نص في المادة [46] كما رأينا بإضفاء الحماية الجنائية على جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسة ومنها طبعا الإنترنت.

تاسعا: بمناسبة تحول الحكومة إلى حكومة إلكترونية فإن جريمة القذف أو السب إذا ما وقعت في حق موظف عام فينطبق التشديد الوارد في المواد السالفة.

ومن التطبيقات العملية ما حدث في دبي عندما تفاجأت إحدى ملكات الجمال السابقات أثناء وجودها بدبي من وجود خبر على إحدى مواقع الإنترنت مفاده سريان شائعات عن وفاة ثري عربي خلال ممارسة الجنس

مع ملكة الجمال السابقة وتم ذكر اسمها، الأمر الذي حدا بها إلى التقدم ببلاغ للنيابة العامة وبعد التحقيق أسندت النيابة العامة للمتهم صاحب هذا الموقع بأنه أسند بطريق النشر بموقع صحيفة على الإنترنت، الواقعة الواردة بالتحقيقات والماسة بعرضها على النحو الذي يجعلها محلا للازدراء والعقاب، وطالبت عقابه بالمادتين [3/9، 372] من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

وبتاريخ 2003/4/16 قضت محكمة أول درجة غيابيا بعدم اختصاص محكمة دبي بنظر الدعوى على اعتبار أن موقع الإنترنت مصدره لندن وأن الخبر تم نشره من هناك وأن إقامة المتهم بلندن أيضا، كما قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات.

وطعنت النيابة العامة على الحكم السابق بالاستئناف طالبة إلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم، كما طعن وكيل المدعية بالحق المدني بالاستئناف.

وبجلسة 2003/6/11 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بشقيه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، وأسست محكمة الاستئناف قضائها بأن المادة [2/16] من قانون العقوبات الاتحادي نصت على أنه [تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع منها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الواقعة محل الاتهام تم نشرها بموقع [...] على شبكة الإنترنت وأن المجني عليها حين إطلاعها على الموقع أثناء وجودها بدبي طالعت الخبر محل الاتهام ومن ثم تكون نتيجة الفعل قد تحققت في إمارة

دبي وتعتبر الجريمة إذا ما استوفت باقي أركانها قد وقعت في إقليم الدولة وتخضع لأحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم [3] لسنة 1987، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف باختصاص محكمة دبي الابتدائية وانتهت إلى حكمها السابق ذكره.

وبجلسة 2003/7/27 قضت المحكمة الابتدائية غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما نسب إليه من اتهام وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة [(1)].

هذا الحكم وبالرغم من أنه قام بتطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية والقائمة بخصوص جريمة القذف الواقعة عن طريق الإنترنت إلا أنه وضع حدا للقائلين بعدم تطبيق القوانين الوطنية على الجرائم الواقعة بالإنترنت إذا ارتكبت خارج إقليم الدولة.

وكذلك ما حدث في بداية دخول الإنترنت جمهورية مصر العربية عندما فسخت فتاة خطبتها من شاب ولرغبته في الانتقام منها لفسخ خطوبتها منه صمم موقعا على شبكة الإنترنت وخصصه لنشر الأكاذيب عن تلك الفتاة وعن فساد أخلاقها ودينها والأكثر من ذلك أنه قام بنشر أرقام تليفوناتها ومكان عملها وبدأت الفتاة بتلقي مكالمات سيئة من أشخاص مجهولين طالعوا ذلك الموقع وقاموا بالاتصال بها تأسيسا على المعلومات المنشورة في الموقع، مما حدا بالفتاة إلى إبلاغ الشرطة التي قامت بتحرياتها التي أثبتت كذب تلك المعلومات المنشورة بذلك الموقع وبدأت في تتبع ذلك

(1) القضية رقم [2002/5234] جزاء دبي واستئنافها رقمي [1248، 2003/1252] جزاء دبي.

الشخص الذي نشر تلك المعلومات على هذا الموقع إلى أن أثبتت التحريات أن مصمم ذلك الموقع هو خطيبها السابق بغرض الانتقام منها لفسخها خطبتها منه [1].

وفي مصر أيضا تمكنت المباحث المصرية من ضبط مهندس كمبيوتر مصري بتهمة نشر معلومات كاذبة على الإنترنت للتشهير بعائلة مسئول مصري وابنته البالغة من العمر 18 سنة وقام بنشر معلومات كاذبة حولها بهدف الإساءة إلى سمعتها وسمعة عائلتها، وتبين بعد تحريات ومتابعات إلكترونية لمعرفة الشخص الذي قام بإنشاء ذلك الموقع المسيء أن المتهم مصمم برامج ومهندس كمبيوتر وأنه أنشأ الموقع والمعلومات الملفقة بغرض التشهير [2].

وبناء على ما تقدم فإن جرائم القذف والسب قد تقع بطريق الإنترنت باعتبارها وسيلة لارتكاب الجريمة سواء أكان القذف أو السب علنياً، أم غير علني سواء بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت لسب أو قذف شخص معين أو عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني للمجني عليه، أم عن طريق الدخول إلى غرف الحوار أو الدردشة، فإن الفعل يشكل جريمة قذف بالإضافة إلى عنصر العلانية في حالتي غرف الحوار أو إنشاء المواقع وذلك على اعتبار أن الدخول إلى شبكة الإنترنت مباح لكافة الأفراد من جميع دول العالم.

---

(1) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 34.

(2) http://www.gn4me.com/etedalat/article.jsp?art id=7894
بعنوان ضبط جريمة تشهير إلكترونية في مصر.

أما في حالة القذف أو السب بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني أو عن طريق المحادثة أو التحاور الثنائي فإذا اعتبرنا ركن العلانية غير متوافر للخصوصية التي يتمتع بها البريد الإلكتروني فهنا الفعل من الممكن أن يعد جريمة قذف أو سب بواسطة الهاتف على اعتبار أن الاتصال بشبكة الإنترنت غالبا ما يتم عن طريق استخدام جهاز التليفون.

ومع إمكانية تطبيق النصوص القائمة على جرائم القذف والسب إذا ما وقعت بطريق الإنترنت إلا أن هذا لا يمنع المشرع من التدخل لسن نصوص خاصة بذلك لكي لا يفلت مجرم من العقاب، ولعدم التوسع في تفسير النصوص الجنائية، وذلك كما حدث في الحكم الصادر من محكمة دبي والسابق الإشارة إليه حيث اعتبر أن القذف الذي تم في موقع بالإنترنت هو قذف بطريق النشر مع أن المادة [372] التي طلبت النيابة تطبيقها على المتهم [1] تنص في فقرتها الثالثة وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا.

فالنيابة ومن بعدها المحكمة اعتبرت الصحيفة الإلكترونية من الصحف التي نصت عليها المادة، وهذا ما اعتبره البعض توسعاً في تفسير النص الجنائي القائم.

(1) النيابة العامة أسندت للمتهم في هذه القضية [قذف علانية المجني عليها بأن أسند إليها بطريق النشر بموقع صحيفة [...] الإلكترونية الواقعة الواردة بالتحقيقات والماسة بعرضها وعلى نحو تجعلها محلا للازدراء والعقاب على النحو الثابت بالأوراق، وطلبت عقابها بالمواد [3/9، 372] من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

وفي القانون المقارن نجد أن المشرع في كل من مصر وفرنسا لا يسمحان بمثل هذا الأمر، حيث أن مفهوم النشر والصحف في كل من مصر وفرنسا ما زال مرتبطا بفكرة المطبوع وفقا لما يكشف عنه تنظيم إصدار الصحف وطباعتها، وأن تطبيق النصوص القائمة الخاصة بالصحف على المواقع الإلكترونية من شأنه أن يخرج على مبدأ التفسير الضيق للنصوص ويتعارض مع قرينة البراءة ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم [1].

الأمر الذي يحتم على المشرع ضرورة التدخل بسن تشريع لمواجهة جرائم الإنترنت والتي تنتشر باستمرار وتتنوع، كما يجب على المشرع التشديد في العقوبة عليها بقصد حماية مصالح الأشخاص وحماية التكنولوجيا والاختراعات الحديثة من إساءة استخدامها.



(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت،المرجع السابق، ص 99.

المبحث الثالث
الجرائم الماسة بالآداب العامة

تمهيد وتقسيم:

الإنترنت وانفتاحها على المستوى العالمي أدى إلى أن تكون ساحة لممارسة مختلف أنواع الجرائم الممكنة والمحتملة، ومن هذه الجرائم تلك المتعلقة بالآداب العامة والأخلاق.

لقد شهد الإنترنت تطورا واضحا في شتى مجالاته ولاسيما تلك المتعلقة بالصفحات والمواقع الموجودة فيه، وقد أدى ذلك إلى انتشار مواقع تحرض على ممارسة الجنس سواء للكبار أو مع الأطفال، وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال.

ولقد أثبتت الدراسات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف لهذه الصورة ولها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس، كما أن بعض التقارير الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية تثبت أن هناك مشاهد جنسية يتم عرضها على شبكة الإنترنت وأن أكثر من [900.000] صورة جنسية تبث سنويا من خلال شبكة الإنترنت.

وفضلا عن ذلك فالشبكة توفر معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من بلدان العالم، كما أن بعض المؤسسات توفر عبر شبكة الإنترنت أحاديث هاتفية حية تؤديها فتيات مدربات، مقابل الحصول على نسبة من عائد المكالمات الهاتفية [1].

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 134.

وفي تقرير لإحدى المنظمات على شبكة الإنترنت ذكرت أن شبكة الإنترنت مسئولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الإباحية وخاصة تلك الموجهة ضد الأطفال، وذكرت أن عام 2002 شهد [549] جريمة جنسية ضد الأطفال في بريطانيا مقابل [35] جريمة عام 1988، وأفادت هذه المنظمة أن الإنترنت المتاح على الهواتف المحمولة قد يزيد الأمر سوءا [1].

ومن الجرائم التي تتعلق بالآداب العامة وتمثل خطورة على الأحداث وتمت بالفعل بطريق الإنترنت:

1) في عام 1995 وجهت الشرطة البريطانية أول اتهام لاستخدام الإنترنت في تبادل المواد الإباحية.

2) في بعض الدول تم ضبط عصابات تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات حية تتناول موضوعات جنسية فاضحة مع مستخدمين لشبكة الإنترنت.

3) رصدت شرطة سكوتلانديارد في بريطانيا حوالي [143] موقعا في الشبكة تحتوي على مواد جنسية خليعة وفاضحة.

4) خلال السنوات من [1995 إلى 2000] تم إجراء [8.5] مليون اتصال من حوالي [2000] مدينة للإطلاع على المواد الإباحية التي تبث عبر الشبكة، وهو الأمر الذي يمثل دخلا ماليا هائلا للشركات التي تبث هذه المواد.

(1) تقرير لمنظمة ناشيونال تشلدرنزهوم سابقا والتي تحمل حاليا اسم أن سي اتش
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci tech/newsid 3388000/3388167. stm

5) الشركات الغربية التي تقدم المواد الجنسية الفاضحة تستند إلى الحق في حرية التعبير [1].

وفي دراسة أجراها مركز أبحاث في إحدى الدول الغربية عن المواد التي تبث عبر الشبكة وذلك من خلال استبيان تم توزيعه عبر شبكة الإنترنت وأسفرت هذه الدراسة عن:

- 48% من الذين شملتهم الدراسة يرون عدم فرض قيود على المواد المتاحة.
- 17% ممن شملتهم الدراسة سعوا لمعرفة المواد الإباحية المتاحة.
- 95% ممن شملهم البحث سعوا إلى الوصول للمواد الإباحية ولم يجدوا صعوبة في عملية الوصول[2].

وفي دراسة حديثة وجد أن هناك إقبالا كبيرا على زيارة المواقع الإباحية

[Uninhibited locations] وذكرت شركة [Play Boy] الإباحية والتي تصدر مجلة إباحية بنفس الاسم بأن [4.70] مليون زائر يزورون صفحاتها على شبكة الإنترنت أسبوعيا، وكذلك هناك مواقع إباحية مشابهة تستقبل أكثر من ربع مليون زائر يوميا، كما وجد أن أكثر من [80%] من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية، وأن أكثر من

---

(1) د. محمد مراد عبد الله، الإنترنت وجناح الأحداث، مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، ص 108.

(2) الاحتواء الأمني لمخاطر الإنترنت، بحث أعده خبراء مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي،ص38.

[20%] من سكان الولايات المتحدة الأمريكية يزورون تلك الصفحات، وأن مجموع مشتروات المواد الإباحية من شبكة الإنترنت في عام 1999 ما نسبته [8%] من دخل التجارة الإلكترونية البالغ [18 مليار دولار أمريكي]، في حين بلغ مجموع الأموال المنفقة للدخول على المواقع الإباحية ما قيمته [970 مليون دولار أمريكي]، ووصل المبلغ في عام 2003 إلى حوالي [ثلاثة مليار دولار أمريكي (1)].

وفي دبي ألقت الشرطة القبض على قرصان صور الفتيات الذي تمكن من السطو على البريد الإلكتروني الخاص بمجموعة من الفتيات بالدولة ونشر صورهن على موقع بشبكة الإنترنت مع مجموعة أخرى من الصور الفاضحة وتم إحالته إلى النيابة العامة (2).

وفي لبنان تم توقيف أحد الطلاب الجامعيين من قبل القضاء اللبناني لإرسال صورة إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت وذلك أثر تلقي النيابة العامة برقية من الانتربول في ألمانيا بهذا الخصوص (3).

مما سبق يتضح لنا أن شبكة الإنترنت بالرغم من إيجابياتها المتعددة بدأت سلبياتها تتكشف يوما بعد يوم بحيث توازي السلبيات إيجابيات هذه

---

(1) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، المرجع السابق، ص 31.

(2) http://internet.fares.net

(3) جريدة النهار اللبنانية الصادرة في 7/19/ 2001، وقد تم تطبيق مواد قانون العقوبات القائمة ضده والخاصة بعرض الصورة الإباحية.

الشبكة ولمواجهة تلك السلبيات وما تحويه من جرائم يجب أن يكون هناك تطور تشريعي مستمر ليكون القانون جنبا بجنب مع التكنولوجيا.

ولمواجهة الجرائم المخلة بالآداب العامة الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت سوف نستعرض في المطلب الأول الجرائم الماسة بالآداب العامة في قانون العقوبات الإماراتي، وفي المطلب الثاني نتناول مدى انطباق النصوص الخاصة بالجرائم الماسة بالآداب العامة على الجرائم الناشئة عن الإنترنت، ثم نتناول بعد ذلك في مطلب ثالث مسئولية مزود الخدمة باعتباره مسئولا عن تقديم خدمة الإنترنت للجميع.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالآداب العامة في قانون العقوبات الإماراتي.

المطلب الثاني: مدى انطباق نصوص الجرائم الماسة بالآداب العامة على جرائم الإنترنت.

المطلب الثالث: مسئولية مزود الخدمة.



المطلب الأول
الجرائم الماسة بالآداب العامة في قانون العقوبات

تناول المشرع الإماراتي الجرائم الواقعة على العرض في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني، وما يهمنا هنا بصدد بحثنا عن الجرائم التي قد تقع بطريق الإنترنت بعض هذه الجرائم والتي نرى انه من المحتمل وقوعها بطريق الإنترنت، والتي سوف نوضحها في ما يلي مع بيان أركانها ثم بيان مدى انطباقها إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.

أولا: الجهر علانية بما يخالف الآداب أو إغراء الغير علانية بالفجور:

نص المشرع في المادة [361] على أنه [يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت].

والملاحظ من المادة المذكورة أن الفعل المادي يتمثل في الجهر علانية بنداء أو أغان أو صياح أو خطاب مخالف للآداب أو إغراء الغير علانية بالفجور بأية وسيلة كانت.

وقد سبق الحديث عن العلانية والتي تتحقق هنا بالنداء أو الأغاني أو صدور صياح عن الجاني أو خطاب مخالف للآداب، ويستوي في ذلك أن يقع هذا بمسمع من المجني عليهم في أي مكان عام أو خاص طالما فيه أشخاص يسمعون ما يجهر به الجاني أو يصدر عنه مخالفا للآداب، لأن الغرض من هذه المادة صيانة الجمهور من أن تصك آذانهم وتخدش

إحساسهم عبارات مخالفة للآداب سواء أكانت نداءا أو أغان أو صياحا أو خطابا، كمن يلقي أغنية خليعة منافية للآداب في مسرح أو حفل عرس [1].

أما الإغراء فيقصد به إغواء المجني عليه، وتحبيذ الفجور إليه وتسهيل سبيل الغواية له، ولكن المشرع اشترط أن يكون هذا الإغراء علانية وأن يدعو للفجور ولم يحدد المشرع وسيلة محددة للإغراء العلني بالفجور، وبالتالي تدخل جميع الوسائل الممكنة التي قد يلجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق نتيجته.

والركن المعنوي في هذه الجريمة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وهو عالم بأن هذا الفعل مخالف للآداب.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالكتابات أو الرسومات أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالآداب العامة:

نصت المادة [362] عقوبات اتحادي بالقول [يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صور أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة].

(1) محمد محرم محمد علي، خالد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص 928.

الـركن المـادي في هـذه الجريمـة يتحقـق بارتكـاب الجـاني لأي مـن الأفعال التالية:

1) صـنع رسـومات أو صـور أو أفـلام أو رمـوز أو غيرهـا مـن الأشـياء المخلة بالآداب العامة.
2) استيرادها.
3) تصديرها.
4) حيازتها أو إحراز شيء منها.
5) نقل شيء من هذه الأشياء واشترط المشرع في هذه الأفعال جميعا أن يكون قصد الجاني الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير.
6) الإعلان عن شيء من الأشياء المذكورة بالمادة.

ونلاحظ أن المشرع قد اشترط في هذه الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو غيرها من الأشياء أن تكون مخلة بالآداب العامة.

والآداب العامة يقصد بها ما تعـارف عليـه النـاس مـن خـروج عـلى الاحتشام مما تجرح رؤيته أو سماعه شعور الجمهور، كالصـور والأفـلام والمسجلات الجنسية أيا كانت درجة الفحش الذي تمثله أو تنطوي عليه [1].

وقـد قضـت محكمـة الـنقض المصريـة بـأن الآداب العامـة تـرادف الحياء، وتشـمل بـدون شـك كـل مـا مـن شـأنه حفـظ كرامـة الشـعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقي أخلاقه وهي بـذلك تتضـمن قواعـد النظام العام الذي هو العلامة

---

(1) محمد محرم محمد علي، خالـد كـدفور المهـيري، قـانون العقوبـات الاتحـادي، المرجع السابق، ص 930.

الظاهرة على وجودها [1].

ومحل الجريمة هنا حددها المشرع في الكتابات بأنواعها، ويدخل فيها المجلات والصحف والكتب، أو الرسومات سواء قام برسمها شخص بيده أو بواسطة التكنولوجيا، أو الصور ويدخل فيها الصور الفوتوغرافية أو نقش صور على جسم أو الحفر عليه، أو الأفلام، أو الرموز وهي كل ما يشار إليه رمزا وتجسيدا لشيء آخر.

ولقيام الجريمة يجب أن يكون صنع أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو إحراز المواد المذكورة بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير.

والقصد الجنائي يتحقق هنا باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل من الأفعال الموضحة المنصوص عليها في المادة مع علمه بأن هذه الأشياء مخلة بالآداب العامة، كما يجب توافر قصد خاص هنا وهو أن يكون صنع أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو إحراز أو نقل الأشياء المذكورة بالمادة بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير.

وتقابل هذه المادة في القانون المصري المادة [178] و [178] مكرر، والمعدلة بالقانون رقم [95] لسنة 1996، حيث نصت المادة [178] على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة يدوية أو

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1998، ص 128.

فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب.

وتنص المادة [178] مكرر على أنه [إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدا في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة].

ثالثا: جريمة التحريض على الفجور والدعارة:

تناولت المادة [363] من قانون العقوبات الإماراتي جريمة التحريض على الفجور والدعارة.

حيث نصت هذه المادة بالقول بأنه [يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك.

فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشر عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة].

ويقصد بالتحريض على الفجور أو الدعارة التأثير في نفس المجني عليه [ذكر أو أنثى] بهدف إقناعه بارتكاب الفجور أو الدعارة، وذلك بتزيين

الفكرة له أو ترغيبه فيها، أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك أو التلذذ جنسيا من المعاشرة، وقد يكون التحريض مصحوبا بذكر أماكن مباشرة الدعارة، أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي، إلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة [1].

وتتكون هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي الأول فعل التحريض أو الاستدراج أو الإغواء أو المساعدة على الفجور أو الدعارة، والثاني القصد الجنائي.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بأي فعل يقوم به الجاني بقصد تحريض الذكور أو الإناث أو استدراجهم أو إغوائهم أو مساعدتهم على الفجور أو الدعارة، ولم يشترط المشرع أن يكون هذا الفعل بقصد كسب المال.

كما أن المشرع لم يشترط أن يقوم الجاني هنا بالفعل لإرضاء شهوته أو يقوم بهذا الفعل لحساب الغير أي أن يكون بمثابة الوسيط، فمن يجمع ذكورا أو إناثا لمشاهدة ما يأتونه من أعمال الفحش سواء أكان غرض الجاني من ذلك إثارة شهوات الغير أو إرضاء شهوته الشخصية، يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة [363] عقوبات، وكذلك أعمال الإغواء الشخصي المباشر يقع أيضا تحت طائلة هذه المادة، فمن يرتكب أعمال فحش على نفسه على مرأى من ذكر أو أنثى منفردين بقصد إفساد أخلاق المجني عليه يرتكب جريمة التحريض أو الإغواء أو المساعدة على الفجور، لأن من ضروب التحريض أو الإغواء أو الاستدراج أو المساعدة على

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص172.

الفجور إيقاظ شهوات المجني عليه أنثى كان أو ذكرا وإفساد تصوراته بمثل هذه الأعمال [1].

والأفعال المنصوص عليها في المادة قد تتحقق بأية وسيلة، وذلك على اعتبار أن المشرع ا لم يحدد وسيلة معينة لتتحقق الجريمة بها وبالتالي تقع بأي وسيلة قد يلجأ إليها الجاني لارتكاب الجريمة.

والقصد الجنائي المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام المتمثل في علم المتهم بما يقوم به من فعل بقصد إفساد المجني عليه واتجاه إرادته لتحقيق هذه الأفعال.

كما أن المشرع هنا جعل من سن المجني عليه ظرفاً مشدداً إذا كان أقل من ثمانية عشرة سنة.



(1) محمد محرم محمد علي، خالد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص 932.

المطلب الثاني
مدى انطباق نصوص الجرائم الماسة
بالآداب العامة على جرائم الإنترنت

الجرائم المخلة بالآداب منتشرة على شبكة الإنترنت كانتشار النار في الهشيم، وبالتالي تكون شبكة الإنترنت جزء من هذه الجريمة سواء باعتبارها وسيلة لارتكابها أو محلا لهذه الجريمة.

فشبكة الإنترنت حافلة بالمواقع التي تدعو إلى الرذيلة والبغاء والدعارة و تقدم خدماتها للجمهور بمقابل أو بدون مقابل، كما تقوم هذه المواقع بإرسال رسائل إلكترونية للإعلان عن نفسها بهدف التعريف بما تقدمه للحصول على مقابل مادي لخدماتها، والغالبية العظمى من هذه المواقع تنشأ في المجتمعات التي تبيح مثل هذه الأفعال وتقننها وتسمح قوانينها بمزاولة أنشطتها في حدود معينة كأن تكون خدماتها للبالغين فقط دون الأطفال.

ومع انتشار الشبكة وعالميتها أصبح بمتناول أي فرد في أي بقعة من العالم الولوج إلى هذه المواقع والإطلاع على محتواها وإن كانت قوانين دولته تمنع هذه المواقع وتجرمها.

وفي تقرير نشرته شبكة [CNN] الإخبارية في موقعها على شبكة الإنترنت ذكرت فيه أن سهولة الوصول إلى الملفات الإباحية أصبحت بنفس سهولة الوصول إلى ملفات الموسيقى وأنه يمكن تحميل الملفات الإباحية بنفس السهولة عند تحميل ملفات الموسيقى وأن ذلك يتم بالرغم من كافة الإجراءات التكنولوجية التي تم اتخاذها للحد من ذلك.

وذكرت الشبكة في تقريرها أن هذا الموضوع الهام منظور حاليا أمام لجنة إصلاح حكومية أمريكية بهدف معالجة تلك الظاهرة والحد منها [1].

المشرع الإماراتي في المادة [362] السابق بيانها جرم صناعة واستيراد وتصدير وحيازة وإحراز ونقل كل من الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز ثم أورد عبارة أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة، بحيث تشمل المادة كل المواد المخلة بالآداب والتي قد تكشف عنها التكنولوجيا وشاهدنا بعضها كشبكة الإنترنت وما تحتويه، وكالتقنيات الرقمية [Digital] والتي تقوم بتركيب ودمج الصور.

فإنشاء المواقع الجنسية على شبكة الإنترنت بقصد استغلالها أو عرضها على الجمهور يدخل ضمن نطاق التجريم الذي نصت عليه المادة، وكذا من يقوم بتوزيع رسالة تحتوي على صور أو عبارات مخلة بالآداب على الغير.

ولكننا نرى أن المشرع لا يعاقب على إحراز مواد مخلة بالآداب إلا إذا اتجهت النية إلى الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، فمن حاز مواد فاضحة في بريده الإلكتروني الخاص دون أن تتجه نيته إلى بيعها، أو عرضها على الغير، فأنه لا يعد مرتكبا لجريمة الإخلال بالآداب أو الأخلاق العامة، فحتى يستلزم العقاب لا بد له من بيع هذه المواد أو إحرازها بقصد البيع أو توزيعها [2]، على اعتبار أن المشرع استلزم قصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير لقيام الجريمة.

---

(1) http://www.CNN.com

نشر التقرير في 2003/3/15 بعنوان سهولة الوصول إلى الملفات الإباحية.

(2) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، المرجع السابق، ص 109.

ويشمل التجريم الإعلان عن أية مواد مخلة بالآداب العامة بأية طريقة من طرق الإعلان والتي تحفل بها شبكة الإنترنت وذلك كمن يقوم بوضع إعلان لموقع يقدم خدمات جنسية على موقعه الخاص على شبكة الإنترنت.

كما أن عرض مواد مخلة بالآداب العامة في محل عام أو السماح بعرضها للجمهور كمن يقوم بذلك في إحدى مقاهي الإنترنت أو عرضها على شاشات كبيرة في هذه المقاهي على سبيل المثال فإن التجريم قد يطول مثل هذه الأفعال.

فالمادة [361] عقوبات إماراتي والسالف ذكرها قد جرمت من يجهر علانية بالنداء أو الأغاني أو الصياح أو خطاب مخالف للآداب أو إغراء الغير علانية بالفجور بأي وسيلة كانت وهنا المشرع فتح المجال أمام أية وسيلة كشف عنها العلم أو قد يكشف عنها مستقبلا واستخدمها الجاني كوسيلة لارتكاب جريمته.

أما بخصوص ما يوجد على شبكة الإنترنت من بث صور متعلقة بالجنس، وتوفير معلومات تتعلق ببيوت الدعارة في العديد من دول العالم على الشبكة، وتوفير أحاديث هاتفية جنسية لفتيات مدربات على شبكة الإنترنت، وبث صورة امرأة عارية وإرسالها بطريق البريد الإلكتروني للمشتركين، وبث الأفلام الجنسية، وبث الصور والمشاهد التي تحذف من الأعمال الأدبية والفنية على الشبكة، وكذا إعلانات عن طلب فتيات صغيرات للبغاء عن طريق الشبكة والإيقاع بقاصرات وممارسة البغاء عن طريق الإنترنت(1)، فهذه الجرائم وما يماثلها إنما تحض على الفجور

(1) د. عبد الفتاح بيومي، الأحداث والإنترنت، المرجع السابق، ص 151.

والدعارة وتقدم التسـهيلات اللازمـة لـذلك بقصـد إفسـاد الأخـلاق، وينطبق في حقها نص المادة [363] عقوبـات إمـاراتي، وذلـك مـن أجـل حماية الشباب والشابات من انتشار الرذيلة الناشئة عـن هـذه الشـبكة بينهم.

إلا أنه وبالرغم من ذلك يجب على المشرـع التـدخل بسـن نصـوص خاصة لمواجهة هذا الإجرام خوفا من أن يفلت المجرمـون مـن العقـاب فضلا عما تفرزه الشبكة من ابتكارات جديـدة ووسـائل مختلفـة لنشرـ مثل هذه المواقع وأحيانا بإجبار المسـتخدم العـادي للشـبكة بالـدخول للمواقع الإباحية بواسطة بعض البرامج والفيروسات [1].



(1) ظهر فيروس يدعى [هو بيج] يروج للمواقع الإباحيـة وانتشرـ في أوروبـا قادمـا من أستراليا والشرق الأقصى بتاريخ 2001/5/9.

http://www.bbc.co.wk/hi/arabic/news/newsid

المطلب الثالث
مسئولية مزود الخدمة

مزود الخدمة هو من يقوم الأفراد عن طريقه بالاتصال بشبكة الإنترنت، إذ يعد وسيطا بين مستخدم الإنترنت ومورد الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الاشتراك التي يبرمها، وعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الإنترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول عليها[1].

ثار التساؤل في عدة دول حول مسئولية مزود الخدمة عما يتم بثه وتداوله من مواد مخلة بالآداب العامة، الأمر الذي حدا ببعض الدول إلى وضع ما يسمى ب(البر وكسي)[Proxy] عن طريق الشركة التي تزود المشتركين بخدمة الإنترنت، وذلك كي يقوم بالرقابة على المواقع التي تبث مواد مخلة بالآداب العامة [2].

وأثارت المسئولية الجنائية لمزود الخدمة - أو ما يطلق عليه البعض متعهد الوصول -الكثير من الجدل في الفقه، والذي انقسم إزائها إلى عدة آراء، حيث يرى البعض عدم قيام المسئولية الجنائية في أي حال من

(1) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص37.

(2) توجد برامج مهمتها منع أي شخص من الاتصال بمثل هذه الأماكن، تكون بمثابة جدار ناري أو بروكسي حيث لا يمكن الدخول إلى هذه الأماكن سوى بكلمة سر معينة مثل برنامج Surf watch

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، المرجع السابق ص 134.

الأحوال، بينما ذهب آخرون إلى قيام المسئولية الجنائية ضد مزود الخدمة[1].

وبالنظر للقانون المقارن نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية واجهت مثل هذه المشكلة وذلك حين أصدر المشرع الأمريكي في 8 فبراير 1996 قانون آداب الاتصالات بقصد مواجهة تفشي الإباحية في وسائل الاتصال العامة ومن بينها شبكة الإنترنت، وقد تضمن هذا القانون أحكاما مختلفة تعاقب بث المشاهد الفاحشة أو الإباحية إذ حظر عرض المشاهد أو الصور الفاحشة أو الفاضحة حسب قواعد المجتمع المعاصر.

لكن ورود هذه العبارات في القانون أثار حالة من الارتياب ونقاشا عارما في أوساط عدد من المحاكم الأمريكية التي اعتبرت إحداها بأن عبارتي فاحشة [Indecent] وفاضحة [Monifestement choquants] غير دستورية وذلك بعد أن استفاضت في إجراء تحليل مسهب لخصوصيات الاتصال بواسطة شبكة الإنترنت [2].

وفي فرنسا تم الاستعانة بتجربة [التيليماتيك] أو شبكة المينيتيل [Minitel] التي سبقت استخدام الإنترنت في هذه الدولة بسنوات عدة واعتبرت أن شبكة الإنترنت من بين هذه الخدمات وأنها تخضع لقانون الاتصال عن بعد الصادر في 30 سبتمبر 1986 على اعتبار أنها تؤلف

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، ص 121.

(2) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص170.

خدمات سمعية وبصرية وفق المعنى المبين في هذا القانون [1].

وقد نص هذا القانون على أنه يقع على عاتق متعهد الخدمة الالتزام بحسن تنفيذ الخدمة المعلوماتية بحيث يتم تنفيذها بما يتفق مع أعراف المهنة ويلتزم أيضا بالإعلام عن وسائل الدخول إلى الخدمة مثل شفرة تحقيق الهوية، ويقوم بمراقبة محتوى الرسائل التي تصل إليه ويقرر عدم نشر تلك التي يقدر أنها غير مشروعة [2].

وقانون الاتصال تم تعديله في عام 1996 بتعديل سمي تعديل [Fillon] على اسم وزير البريد والاتصالات في ذلك الحين، وهذا التعديل يتعلق بتكليف المجلس الأعلى للتيليماتيك بإصدار توصيات تهدف إلى ضمان احترام مجموعة من قواعد الآداب المهنية المتناسبة مع طبيعة الخدمات المقدمة من قبل موردي خدمات الاتصالات السمعية والبصرية الداخلة ضمن نظام التصريح المسبق، ومن بينهم مورد وخدمات الاتصال بشبكة الإنترنت.

كما نصت مواد التعديل على إنشاء هيئة خاصة تابعة للمجلس الأعلى للتيليماتيك مهمتها إصدار آراء حول مطابقة خدمات الاتصالات السمعية والبصرية لمضمون التوصيات الصادرة.

ولكن المجلس الدستوري أبطل هذه الأحكام المتعلقة بوضع التوصيات

(1) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص172.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص162.

والآراء، استنادا إلى عدم دستوريتها ومخالفتها لنص المادة [34] من الدستور الفرنسي- المتعلق بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين في ممارسة الحريات العامة ولاسيما حرية التعبير، المكرسة أيضا في المادة [11] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والمجلس الدستوري في قراره السابق أخذ على المشرع الفرنسي عدم تعريفه للمبادئ الواجب احترامها من أجل وضع هذه التوصيات والآراء لكنه أبقى على الفقرة في القانون التي يلزم موردي خدمات الاتصال تجاه زبائنهم باقتراح وسائل تقنية معروفة باسم برامج تنقية المواقع Filtragedes sites تسمح لهم بإجراء اختيار أو انتقاء للخدمات التي يرغبون بالوصول إليها واقتراح وسائل مماثلة على المشتركين تمنع الاتصال أو الوصول إلى عدد من الخدمات أو المواقع[1].

أما التوجه الأوروبي رقم 2000 / 31 الصادر في الثامن من يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، فقد أكد أن الاختلاف بين قوانين الدول الأعضاء بشأن مسؤولية مقدمي الخدمات باعتبارهم من الوسطاء يعوق التجارة الداخلية والخارجية لأنها تخلق اختلالا في سوق المنافسة، وانه يتعين على مقدمي هذه الخدمات في أحوال معينة واجب العمل على وقف الأنشطة غير المشروعة أو وضع حد لها، ولذلك كان من المتعين أن يكون هذا التوجه أساسا ملائما لإعمال وسائل سريعة وفعالة لمنع الأنشطة غير المشروعة ووقفها، وكان من مصلحة الجميع

---

(1) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانون لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص174.

اعتماد هذه الوسائل والأساليب[1].

الدول السابق ذكرها شعرت بما قد يسفر عن الإنترنت من جرائم تمس بالمجتمع والأفراد، فسارعت إلى سن التشريعات لمواجهة الخطر القادم، وتحميل مزود الخدمة أو مقدمها في بعض الأحيان المسؤولية الجنائية، إذا ما أخل بالالتزامات المفروضة عليه، والوضع الذي هو عليه في دولة الإمارات العربية المتحدة أنه توجد برامج لمنع المواقع المخلة بالآداب العامة من قبل مؤسسة الاتصالات والتي تزود المشتركين بخدمة الإنترنت في الدولة، إلا أننا نرى بضرورة تدخل المشرع لسن قانون، يسري على هذه المؤسسة وعلى جميع المؤسسات و الشركات القائمة والمستقبلية الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل الدولة، لتقديم خدمات الإنترنت للمشتركين، يلزمها بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة الكفيلة بمنع المواد والمواقع الإباحية، والمخلة بالآداب والأخلاق، أو المخالفة للدين والعادات، والتقاليد، والماسة بالأمن، بالوسائل المختلفة على صفحات الإنترنت، أو برامج المحادثة، أو البريد الإلكتروني أو سواها، مع إلزامهم بالتحديث المستمر لمواكبة التغيير في المواقع، والعناوين الجديدة، على أن يتم اعتماد كفاءة النظام من قبل الأجهزة المختصة بالدولة، ويوقع جزاء على هذه الشركات في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليها.

وفي مواقف الدول السابق ذكرها بيان بأن كل دولة أحست بخطورة

---

(1) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2001، ص 122.

شبكة الإنترنت وبدأت في سن القوانين اللازمة لمواجهة هذه الخطورة، ولكن بالرغم من ذلك تبقى الخطورة قائمة ويبقي الحل الأجدى كذلك في التعاون الدولي، والاتفاقيات الدولية التي تنظم مثل هذه الأمور وتقننها للوقوف على مخاطر شبكة الإنترنت.



المبحث الرابع
جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

الحق في الحياة الخاصة مبدأ من المبادئ المهمة التي تكرسها جميع الدساتير في دول العالم وتنص عليها في قوانينها، كما تهتم بها الاتفاقيات الدولية، والمواثيق العالمية.

والحق في الحياة الخاصة يحتوي على عدة حقوق مكفولة لأفراد المجتمع للقيام بها وأي إنقاص في هذه الحقوق يعتبر مساس بالحق في الحياة الخاصة، ومن هذه الحقوق، حق التعليم، وحق السكن، وحق المعتقد، والحق في التعبير عن الرأي، وغيرها من الحقوق التي تدخل ضمن مكونات الحياة الخاصة، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون هذه الحقوق.

من الصعوبة وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة، والسبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعا لتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية وتطورها وربما يكون من الأسهل تعداد العناصر التي يتكون منها مفهوم الحياة الخاصة في مكان وزمان محددين، فضلا عن أن هذا المفهوم يتبدل أيضا بين دولة وأخرى، وبين منطقة وأخرى، وبين مجتمع وآخر، وأنه يتعذر إيجاد تصور عالمي موحد له[1].

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة تناول الحريات والحقوق

(1) د طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني للإنترنت، المرجع السابق، ص 150.

والواجبات في الباب الثالث منه في المواد من (25) إلى (44)، حيث نص في المادة (26) منه على أن (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة).

كما نص في المادة (30) بأن (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون).

ونظمت القوانين الاتحادية والمحلية هذه الحريات وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وأضفت عليها الحماية الجنائية، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 على نحو ما سيرد تفصيلا.

ومع ظهور التكنولوجيا وما صاحبها من تطور وظهور الإنترنت وما تحويه من معلومات بدأت تمس الحياة الخاصة للأفراد من قريب أو بعيد وباتت النصوص التقليدية والتي كانت تنص على حماية الحق في الحياة الخاصة عاجزة عن مواجهتها، وأصبحت خصوصيات الأفراد وأسرهم ومعلوماتهم الخاصة بداخل الأجهزة التكنولوجية والإنترنت، حيث أن الكثير من المعاملات اليومية في الحياة أصبحت تعتمد على الإنترنت والتكنولوجيا، فأصبحت تتطلب بيانات الأفراد الخاصة ويتم الاحتفاظ بها في بنوك للمعلومات والبيانات، وبذلك بدت عرضة للاعتداء عليها بواسطة شبكة الإنترنت الأمر الذي تكون معه الحاجة ملحة لتدخل المشرع بسن القوانين لمواجهتها، كما يتعين على المشرع التشديد على مثل هذه الجرائم التي تمس حق من أهم الحقوق للأفراد ألا وهو الحق في الخصوصية إذا وقعت باستخدام الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة.

التطورات المذكورة دفعت الفقيه (Allan. Westin) إلى القول أن التطورات التكنولوجية الحديثة تستلزم أن يقوم القانون بتعريف المقصود من الحقوق الخاصة الملازمة للمحادثات والتصرفات الشخصية، ويضيف قائلا، والى هذا الوقت فان القانون الأمريكي لم يستطع أن يتماسك بفاعلية في مواجهة أول تحد تكنولوجي منذ عام 1870 [1]، ويقصد به بداية اختراع التلفون.

سنحاول فيما يلي أن نسلط الضوء على جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نرى إمكانية تطبيق النصوص القائمة إذا ما وقعت الجريمة بواسطة الإنترنت.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حرة الحياة الخاصة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: مدى انطباق نصوص جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.



(1) د محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، جامعة الكويت، 1992، ص25.

المطلب الأول
جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في
قانون العقوبات

المشرع الإماراتي نص على حماية الحياة الخاصة للأفراد، في قانون العقوبات الاتحادي،وذلك بتجريمه لعدة صور من الحالات الماسة بالحياة الخاصة، فجرم النشر علانية أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، كما عاقب كل من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية.

وسوف نتناول هاتين الحالتين بشيء من التفصيل مع المقارنة بالوضع في القانون المقارن.

أولا: جريمة نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة:

نصت المادة [378] عقوبات إماراتي على أنه [يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم في الحالتين أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة].

نصت هذه المادة على عقوبة من يقوم بالنشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت هذه الأخبار أو الصور أو التعليقات صحيحة، ويرمي المشرع من وراء ذلك حماية حياة الأفراد الخاصة وحماية عائلاتهم وعدم

التدخل في شئونهم.

واشترط المشرع أن يكون هذا النشر بإحدى طرق العلانية والواردة في المادة [9] من قانون العقوبات الإماراتي والتي سبق الحديث عنها [1].

والركن المادي هنا يتمثل في قيام الجاني بالنشر علانية الأخبار أو الصور أوالتعليقات المتصلة بالحياة الخاصة أو العائلية للمجني عليه، ولا يشترط أن يحتوي هذا النشر على ما يعد قذفا أو سبا، وإنما يكفي مجرد النشر، كما أن المشرع اعتبر الجريمة قائمة ولو كانت هذه المعلومات صحيحة، ولكن في حالة ما إذا كان المجني عليه راضيا عن هذا النشر فلا تتحقق هذه الجريمة.

وأسرار الحياة الخاصة أو العائلية يقصد بها ما تتميز به حياة الفرد من أسرار صميمة تنبع من ذاتية صاحبها ومن حقه الاحتفاظ بها لنفسه بعيدا عن غيره من الأفراد، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة، وقد ذهب البعض إلى أن الحياة الخاصة هي الحياة العائلية والشخصية والداخلية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق ويكون له الحق في المحافظة عليها ضد التدخل [2].

كما تم تعريف الحياة الخاصة بأنها ما يقوم به الشخص ولا يرتضي أن

---

(1) سبق الحديث عن العلانية تفصيلا أثناء الحديث عن جريمة القذف في المبحث السابق من هذا البحث.

(2) محمد محرم محمد علي، خالد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص 1001.

يطلع عليه الغير[1].

وعلة التجريم هنا هي حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياج من السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة[2].

والركن المعنوي المتطلب توافره هنا هو القصد الجنائي العام المكون من العلم والإرادة فيكفي علم الجاني بأن ما يقوم بنشره من أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للمجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى نشرها.

ثانيا: جريمة فض الرسائل أو البرقيات أو استراق السمع في مكالمة هاتفية:

عبرت عن ذلك المادة [380] عقوبات إماراتي بقولها: [يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية.

ويعاقب الجاني بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون أذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير].

هدف المشرع من وراء هذه المادة حماية المراسلات والمكالمات الهاتفية

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق ص 115.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 767.

من أن تنتهك سواء بفتح الرسالة أو البرقية بغير رضاء من أرسلت إليه، أو باستراق السمع للمكالمات الهاتفية، ويأتي هذا النص انطلاقا من مبدأ هام كرسه دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة [31] بالنص على أن [حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون].

ومما لا شك فيه أن للمراسلات حرمة، ومفاد هذه الحرمة انه لا يجوز الاطلاع على المراسلات إلا من مرسلها، أو المرسل إليه بصرف النظر عما تحتويه هذه المراسلات، حتى ولو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل، أو المرسل إليه، فهنا أيضا يتعين احترام حرمة هذه المراسلات [1].

وقد حمل الشارع على هذا التجريم أن التقدم العلمي الحديث قد أنتج أجهزة تتيح الإطلاع على ما يجري في الحياة الخاصة دون علم من صاحب هذه الحياة ودون أن يكون في استطاعته أن يحول دونه، ومن شأن ذلك انتهاك حرمة هذه الحياة، بل وسلبها الصفة الخاصة وصيرورتها موضع إطلاع من يحوزون هذه الأجهزة وعددهم غير محدود، واقتحام الحياة الخاصة على هذا النحو يهدد جانبا أساسيا من قيم المجتمع الحضارية وتقاليده، ومن هذه الوجهة كان الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة اعتداء على حقوق المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاعتداء يصيب المجني

(1) محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2001، ص 18.

عليه بضرر معنوي بل ومادي كذلك [1].

الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: فض الرسائل والبرقيات.

الصورة الثانية: استراق السمع في مكالمة هاتفية.

ويقصد بالفض أن يطلع الشخص على رسالة أو برقية غير مرسلة إليه لمعرفة مضمونها واستراق السمع يعني أن يسمع الشخص المكالمة الهاتفية في غفلة من المجني عليه[2].

والرسالة يقصد بها كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة شخص ما، والبرقية لا تعد وأن تكون من قبيل الرسائل.

أما المكالمات الهاتفية فيقصد بها المحادثات الشخصية التي يتحدث بها شخص إلى غيره سواء أكانت هذه المكالمات سلكية أو لا سلكية، فهذه المكالمات الهاتفية قد تكون مجالا لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الغير عليها أو استراق السمع إليها ويشترط لتحقيق الجريمة أن يكون فض الرسالة أو البرقية بغير رضاء من أرسلت إليه، أما إذا كان ذلك برضاء منه فلا جريمة، وكذلك يشترط أن يكون استراق السمع في المكالمات الهاتفية بغير رضاء المتحدث ما لم تكن مراقبة

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص 768.

(2) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، كلية شرطة دبي، 1990، ص353.

المكالمة الهاتفية مصرحا أو مأذونا بها في الأحوال المقـررة قانونـا ([1])، والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية[2].

وشدد المشرع في حالة قيام الجاني بإفشاء مضمون الرسالة أو البرقية أو المكالمة وإطلاع الغير عليهـا واشـترط أن يكـون في ذلـك إلحـاق ضرر بالغير وهو المجني عليه الذي كانت الرسالة أو البرقيـة موجهـة إليـه أو كان طرفا في المكالمة الهاتفية، ويستوي هنا أن يكون هذا الضرـر ماديـا أو معنويا.

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي العام عـلى اعتبار أنها جريمة عمدية فيكفي أن يكـون الجـاني عالمـا وقـت ارتكـاب الفعل أنه يفض رسالة أو برقية أو يسترق السمع في مكالمة هاتفية، وأن من شأن هذا الفعل المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليـه، كـما يجـب أن تتجـه إرادتـه إلى ارتكـاب الفعـل وإلى تحقيـق نتيجتـه الإجرامية[3].

---

(1) محمد محرم محمد علي، خالـد كـدفور المهـيري، قـانون العقوبـات الاتحـادي، المرجع السابق، ص 1007.

(2) أجازت المادة [75] من قانون الإجراءات الجزائية رقم [35] لسنة 1992 لعضـو النيابـة العامـة بموافقـة النائـب العـام أن يضـبط لـدى مكاتـب البريـد جميـع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتـب الـبرق جميـع البرقيات وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى اسـتوجبت مقتضـيات التحقيق ذلك.

(3) يرى جانب من الفقه أن القصد الجنائي لهـذه الجريمـة يسـتخلص مـن طبيعـة الأفعال التي يقوم بها النشاط المادي لهذه الجريمة، كما يـرى جانـب آخـر مـن الفقه الفرنسي أن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الخاص وهو نيـة الاعتـداء على حرمة =

وتقابل هذه المواد في قانون العقوبات المصري المادة [309] مكرر والتي نصت على أن [يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه.

أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها].

كما نصت المادة [309] مكرر [أ] على أنه [يعاقب مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

= الحياة الخاصة.

د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، 2002، ص 44.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ويحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها].

أما المشرع الفرنسي فلم يعدل في قانون العقوبات الجديد عن موقفه السابق بقانون العقوبات الفرنسي القديم بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة بل قام بتعديل في صياغة النصوص بحيث وسع من نطاق الحماية، وذلك في المواد [226 – و 226-2 و 226-8] وتتعلق المادة الأولى بتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام الصادر بصورة خاصة أو سرية دون موافقة المجني عليه، وكذلك تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاء منه وتتعلق المادة الثانية بجريمة حفظ أو إعلان أو استعمال تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بأحد الأفعال المشار إليها بالمادة [226-1] والمادة الأخيرة تتعلق بجريمة نشر مونتاج [تركيب] لصوت أو صورة شخص، دون رضاء منه[1].



(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الثاني
مدى انطباق نصوص جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذا ما وقعت بطريق الإنترنت

التطور التكنولوجي وظهور الإنترنت لعب دورا بارزا في تأثيراته على حياة الأفراد الخاصة وعلى عائلاتهم بأطوار وأشكال مختلفة، وأدى ظهور الإنترنت إلى تهديد حياة الأفراد في أمور شتى وضعت القانون ورجاله في مواجهة مباشرة مع تحديات العصر التكنولوجية المتطورة، وفرضت عليه أدوارا جديدة لابد له من ولوجها، والتجاوب معها، بما يمكنه من وضع الحلول الناجحة لمشكلاتها المتوالدة والمعكرة لحياة الفرد المؤرقة لصفائها.

أصبح الإنترنت، والذي سهل الكثير من أمور الحياة وتجاوز عقبات كثيرة كنا نراها في الماضي من ضروب المستحيل، من أخطر آليات التكنولوجيا المعاصرة تهديدا لحياة الإنسان في أخص شئونها وأكثرها التصاقا به.

الإنترنت شبكة غير مملوكة لأحد وباستطاعة أي شخص الولوج إليها والحصول على ما يريد منها، وفي أحيان كثيرة تتطلب بعض المواقع بيانات ومعلومات شخصية للسماح بدخولها، ومن ناحية أخرى فشبكة الإنترنت لا تتوافر فيها السرية الكاملة والأمان لما ينقل عبرها من معلومات أو بيانات، الأمر الذي يسهل الحصول من خلالها على المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد بطريقة غير مشروعة.

وقد عبر عن ذلك أحد الكتاب الأمريكيين حينما قال [أن الموظفين في

شركات التأمين يعرفون عن تفاصيل الحياة الخاصة أكثر مما يعرفه أي طالب زواج عن الخطيبة التي يعتزم الزواج منها] [1].

كما يستطيع بعض الأشخاص الدخول إلى أنظمة وأجهزة تخص أشخاصاً آخرين والحصول على معلومات عن أسرار حياتهم الخاصة وأية معلومات أخرى تخصهم، ويرغب صاحبها في إضفاء طابع السرية عليها، أو تلك المعلومات التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة فهي ملك الفرد وتكمن أسرار الحياة في جسم الإنسان وفي مكنونه النفسي والفعلي وفي الكيان الداخلي كصحته بما في ذلك أمراضه، وفي مكنونه الخارجي كسكنه ومحادثاته أو مراسلاته الشخصية وذمته المالية ونشاطه كالمراسلات والصور الخاصة به وأخبار تحركاته الخاصة والطلاق والزواج والمرض فهي ملك الفرد[2].

البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للفرد أو عائلته غالبا ما يقدمها الشخص بنفسه، أو قد تتوصل الهيئات إليها بوسيلة أو بأخرى، وتهديد المساس بالحياة الخاصة قد يثور إذا أفشيت هذه المعلومات دون رضاء منه أو نشرت بإحدى طرق العلانية دون موافقته سواء أكانت هذه المعلومات في شكل خبر أو تعليق أو صورة، وتكون متصلة بأسرار حياته الخاصة أو العائلية ولو كانت هذه المعلومات صحيحة.

لقد ظهر التهديد الذي يمثله الإنترنت بالنسبة للحياة الخاصة عندما تم

(1) د. السيد عتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص 61.

(2) د. طارق فتحي سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، 1997، ص 251.

النشر على صفحات [الويب] وبالمخالفة لقانون الملكية الفكرية الفرنسية لكتاب الدكتور [C.Gubblrt] والصحفي [Ganard] والخاص بالتاريخ الطبي والسياسي للرئيس الفرنسي السابق (فرانسوا ميتران) والمعروف باسم السر الكبير [Grand Secret] والذي وجد على الإنترنت بعد بضعة أيام من منع بيعه بالمكتبات[1].

وتوصلت دراسة أجرتها إحدى جمعيات المستهلكين في أمريكا إلى أن شركات عدة جمعت معلومات شخصية جدا وغير ضرورية عن المستهلكين، وقالت هذه الجمعية أن احترام الحياة الشخصية حق معترف به كحق أساسي من حقوق الإنسان لكن مع ذلك اكتشفنا أن كثير من الشركات جمعت كما وافرا من المعلومات الشخصية جدا وغير الضرورية بخصوص المستهلكين، وأكدت أن ثلثي المواقع الأمريكية التي شملتها الدراسة ما زالت تطلب من مستخدمي الشبكة تزويدها بمعلومات شخصية، ثم تقوم بعد ذلك باستخدام هذه المعلومات كما هي أو خارج إطارها[2].

ويؤكد الخبراء أن استخدام شبكة الإنترنت يجعل حياة الفرد كالكتاب المفتوح حيث أكدوا إمكانية متابعة ومراقبة المواقع التي قد يزورها الشخص على هذه الشبكة، واستخدامه للبريد الإلكتروني، ودللوا على ذلك لما حدث للمدعو (كريستوفر كانترس)، والذي دأب على مدار العام على الاشتراك

(1) د. محمود السيد عبد المعطي، خيال الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة، 1998، ص 75

(2) http://www.middle-east-online.com/Tech/jan2001/internet privacy 2/2/2001 htm.

في المناقشات الدائرة في مجموعات المناقشة المنتشرة على الإنترنـت، وكان يدلي برأيه في كافة المناقشـات، عـلى اعتبـار أن ذلـك لا يمثـل أيـة خطورة.

وظل الأمر على ما هو عليه حتى اختارتـه إحـدى الصـحف بصـورة عشوائية لجمع المعلومات الخاصة به من الشـبكة بنـاء عـلى مـا نشره بنفسه.

وتمكنت هذه الصحيفة مـن جمـع معلومـات لا يسـتهان بهـا عنـه، حيث شملت مكان مولده، والمدرسة التي ذهب إليها، والجامعـة التـي درس بها ومكان عمله الحـالي والسـابق، والمسرح الـذي يـذهب إليـه، والمطاعم التي يرتادها، وغيرها من المعلومات الشخصية الخاصة به [1].

هذا مثال لإمكانية أي شخص أن يجمع من شبكة الإنترنت ما يريـد عن حياة الآخرين، ويتعقبهم، ويعرف مـاذا يشـاهدون، والمواقـع التـي يزورونها، وقد يتعدى الأمر إلى الاطلاع على البريد الإلكتروني، وعمليـات التسوق وخلافها من المعاملات.

المساس بحرمة الحياة الخاصة، أو ما يسمى بانتهاك الخصوصية، إذا ما حاولنا حصر صورها اسـتنادا إلى الأسـاليب الإجراميـة المسـتخدمة في انتهاك الخصوصية فإننا نكون أمام أربع صور[2]:

1) استخدام بيانات شخصية غير صحيحة.

2) الجمع أو التخزين غير المشروع لبيانات شخصية صحيحة.

---

(1) مجلة عالم الكمبيوتر، إبريل 1987، ص 24.

(2) د. هشام محمـد فريـد رسـتم، قـانون العقوبـات ومخـاطر تقنيـة المعلومـات، المرجع السابق، ص 187.

3) الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها.
4) مخالفة القواعد الشكلية المنظمة لجمع ومعالجة ونشر البيانات ذات الطبيعة الشخصية.

الصور السابق ذكرها ينتهجها الجاني في محاولته المساس بالحياة الخاصة لأحد الأفراد وذلك بالتسلل إلى النظام المعلوماتي والإطلاع على ما به من معلومات تخص أحد الأفراد واستخدام هذه المعلومات سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة عن طريق التلاعب بها أو محوها وقد يكون هذا الجاني مرخصاً له بالدخول إلى هذا النظام أو غير مرخص له، أو أن يقوم بجمع البيانات الشخصية بالمجني عليه لاستخدامها لأغراض شخصية، أو يقوم بإفشاء هذه المعلومات ويسيء استخدامها.

وفي حالة ما إن كان المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق النشر بإحدى طرق العلانية وهذه الصفة متوفرة في الإنترنت على اعتبار أنها في حكم المكان المطروق أو الجمع العام، فإذا ما تم نشر أخبار خاصة بالمجني عليه تم التحصل عليها بطريق الإنترنت سواء بالدخول إلى نظامه المعلوماتي أو من أحد المواقع التي قام المجني عليه بإعطائهم البيانات الخاصة به بمحض إرادته، وتحصل عليها الجاني، أو قام بنشر صور له[1]،

(1) صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان، إذ الصورة هي المعنى الذي يراه الإنسان متبقيا من الجسم أو هي الامتداد الضوئي لجسمه ومن ثم فان انفصال الصورة تحت تأثير الاختراع لا يفصل الصورة عن الجسم وبالتالي فان الصورة تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة.
انظر حول ذلك د. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، 1991، ص 46.

أو تعليقات بشرط أن تكون متصلة بأسرار الحياة الخاصة للمجني عليه أو حياته العائلية وأن يكون هذا النشر بدون رضاه، ولو كانت هذه المعلومات صحيحة فهنا نستطيع أعمال نص المادة [378] عقوبات إماراتي على الواقعة وتكون مجرمة لمثل هذه الأعمال التي وقعت بطريق الإنترنت.

أما في حالة ما إن كانت هذه المعلومات التي تحصل عليها الجاني غير صحيحة أو قام هو بتحريفها فهنا نستطيع أعمال نص المادة [372] إذا كانت هذه المعلومات تتضمن قذفا في حق المجني عليه، أو نص المادة [373] إذا تضمنت ما يعد سبا.

وفي حالة ما إن قام الجاني بالتسلل إلى بريد المجني عليه الإلكتروني والولوج فيه وقراءة ما يتضمنه من رسائل كانت مرسلة للمجني عليه بدون رضاه وهذه الحالة تحدث كثيرا عبر الإنترنت عن طريق سرقة الرمز السري الخاص بالبريد الإلكتروني والإطلاع على محتواه، وهنا تكون المادة [380] عقوبات اتحادي أولى بالتطبيق على هذه الواقعة.

في إحدى القضايا التي نظرتها محكمة دبي سارت المحكمة الابتدائية على عكس هذا الرأي، وقضت ببراءة متهم من تهمة فض الرسائل الواردة إلى بعض موظفي مؤسسة الإمارات للاتصالات والمسجلة على البريد الإلكتروني للمؤسسة، وذلك بأن قام بكسر الكلمات السرية، التي تحول دون علم واطلاع الغير عليها، ونسخ صورا منها احتفظ بها على جهاز الحاسب الخاص به، واعتبرت المحكمة أن كلمة الرسائل الواردة في المادة لا تشمل الرسائل الإلكترونية على اعتبار أنها استحدثت بعد صدور القانون وقضت ببراءة المتهم من هذه التهمة استنادا إلى ذلك، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت

هذا الحكم وأدانت المتهم عـن هـذه التهمـة اسـتنادا إلى أن المـادة (380) من قانون العقوبـات تعاقـب عـلى فـض رسـالة بغـير رضـا مـن أرسلت إليه، ويستوي في ذلك وسيلة الإرسال سـواء كانـت عـن طريـق الحاسبات الآلية أو بالطريقة المعتادة للرسـائل، إذ وقالـت المحكمـة أن عبارة النص تتسع لكافة الرسائل أيا ما كانت طريق إرسالها، طالما كانت في حرز مكتوب، ويتم فضها بغير رضا من أرسلت إليه، وهو مـا يتـوافر فيما قام به المتهم مـن قيامـه بفـك الشـفرة والوصـول إلى كلمـة السر الخاصة ببعض موظفي الهيئة وفض البريد الإلكتروني الخاص بهم ونقـل الرسائل الواردة إليهم إلى الحاسب الشخصي الخـاص بـه بمـا تتـوافر بـه عناصر الجريمة، وقد أيدت محكمة التمييـز هـذا الحكـم واعتـبرت أن المادة تعاقب على فض الرسائل والبرقيات بغير رضاء مـن أرسـلت إليـه، وهو ما يسري على البرقيات، والرسائل سواء أكانـت مكتوبـة، أو مرئيـة، أو مسموعة [1].

---

(1) القضية رقم 2000/5883 جنح دبي حكمت في 2001/7/10.

وتعتبر هذه القضية واحدة من قضايا اختراق شركة الاتصـالات التـي تقـدم خدمـة الإنترنـت في الإمـارات، وتعـود وقائعهـا إلى 25 يونيـو 2000 عنـدما تقـدمت مؤسسة الاتصالات بشكوى لشرطة دبي تفيد بأنها قامت عـبر أجهزتهـا الخاصـة بتسجيل اختراق لشبكة الإنترنت في الدولة عن طريـق شركـة عاملـة في الدولـة وبواسطة هواتفها، وبعد تحريات الشرطة تم التوصـل إلى المـتهم الـذي يعمـل لدى الشركة، والذي قام باختراق شبكة الإنترنت وتسجيل بعض الملفات الخاصة بالمؤسسـة وأسرار مسـتخدميها وأطلـع عـلى بعـض الرسـائل الخاصـة بـبعض المشتركين، وقد أحالته النيابة العامة للمحكمة بتهمة إساءة اسـتخدام الإنترنـت طبقا للقانون [1] لسنة 1991 في شـأن مؤسسـة الإمـارات للاتصـالات وبالمـادة [380] من قانون =

وكذا نستطيع تطبيق هذه المادة في حالة استراق السمع في محادثة بين طرفين عبر الإنترنت باستخدام إحدى غرف الحوار المنتشرة على الشبكة والتي يجري بواسطتها الحديث بين الطرفين، مثل المكالمات الهاتفية وفي بعض الأحيان من الممكن إدخال كاميرا الفيديو التي تنقل الصورة بجانب الصوت.

أما لو كان الحوار مفتوحا ويستطيع أي شخص الدخول والاستماع إليه فلا تقوم هذه الجريمة في هذه الحالة على اعتبار أن ذلك قرينة على الرضا من المجني عليه.

وبالرغم من تطبيق النص الجنائي القائم على بعض الحالات التي تقع عن طريق الإنترنت، إلا أنه نجد أن تدخل المشرع ضرورة ملحة لحماية الحياة الخاصة للأفراد، والتي باتت تعتمد على شبكة الإنترنت أكثر من أي وقت سابق، ولمواجهة الجرائم والتي تعجز عن مواجهتها المواد التقليدية القائمة وذلك مثل ما حدث في بعض الدول، كما يجب حماية البيانات الخاصة بحياة الأفراد من التلاعب أو التعديل بنصوص خاصة بذلك.

= العقوبات الاتحادي بتهمة فض رسائل دون إذن من أرسلت إليهم، وقد أدانته المحكمة عن التهمة الأولى وعاقبته بالغرامة عشرة آلاف درهم وبرأته من التهمة الثانية معتبرة أن كلمة الرسائل الواردة في المادة لا تشمل الرسائل الإلكترونية على اعتبار أنها استحدثت بعد صدور القانون، إلا أن محكمة الاستئناف قضت في 6- 10 – 2001 بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة آلاف درهم عن التهمتين. وأيدت محكمة التمييز هذا الحكم في 8 – 12 – 2001.

ومن أمثلة ذلك ما حدث في فرنسا عندما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 17 لسنة 1978 والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية والذي اشتهر باسم قانون معالجة المعلومات والحريات، ثم تتابعت بعد ذلك القوانين، فكان قانون 12 يوليو 1980 والمتعلق بإثبات التصرفات القانونية ذات المعالجة الإلكترونية، وقانون 29 يونيو 1982 والذي أقر مبدأ حرية الاتصال السمعي والبصري، وقانون 30 سبتمبر 1986 المعدل بقانون 17 يناير 1989 بشأن الاتصالات السمعية والبصرية والذي حل محل قانون 1982 المشار إليه، ومن ثم قانون العقوبات الجديد لعام 1992 والمعمول به منذ عام 1994[1].

وقرر المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية في المادة رقم [42] من القانون رقم 87/17 الصادر في 6 يناير المعدل بالقانون لسنة 1992 بشأن حرية تداول المعلومات بالنص على أنه [يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح بين 20 ألف فرنك و2 مليون فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سجل أو أمر بتسجيل أو احتفظ أو أمر بالاحتفاظ بمعلومات اسمية مخالفة لأحكام المواد 26/25، 31/28]، وكذلك في المواد [18/226، 19/226] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ذكر المشرع [في حالة معالجة آلية لمعطيات اسمية بغرض البحث في مجال الصحة يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات إذا جمع هذه المعلومات دون أن يكون قد أخطر مسبقا بصورة فورية الأشخاص الذين جمعت المعطيات الاسمية عن حسابهم أو منقولة في حقهم في الوصول إلى المعطيات].

(1) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، المرجع السابق ص 80.

وفي المادة [19/226] [بخلاف الحالات المنصوص عليها في القانون واقعة إدخال أو الاحتفاظ في ذاكرة مبرمجة دون الموافقة الصريحة للنص، معلومات اسمية تظهر مباشرة أو بطريقة غير مباشرة الأصول العرفية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو عادات الأشخاص يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 2 مليون فرنك].

كما تنص المادة [43] من قانون 1978 بأنه [يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين أو ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ألفين فرنك أو 20 ألف فرنك أي شخص يكون قد جمع معلومات بمناسبة تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي شكل آخر من التعامل، معلومات اسمية، إفشائها سيكون من أثره الاعتداء على سمعة أو اعتبار شخص أو سرية الحياة الخاصة، أو أحاط عمدا بدون أذن هذه المعلومات لشخص ليس له صفة].

وكذلك المادة [22/226] عقوبات جديد [يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 100 ألف فرنك على أي شخص تلقى بمناسبة تسجيل معلومات أو تصنيفها أو نقلها أو أي شكل آخر من التعامل معلومات الشخص أو سرية حياته الخاصة، بأن يحيط علم بهذه المعلومات بدون تصريح صاحب المصلحة للغير الذي ليست له صفة في تلقيها، ويعاقب بغرامة تتراوح من ألفين إلى 20 ألف فرنك من يكون بعدم إحتراز أو إهمال قد أفشاها أو ترك إفشاء معلومات[1]].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية منع القانون الأمريكي الدخول غير

(1) د. السيد عتيق، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص 64.

المشروع إلى الاتصالات المخزونة على الحاسب. وعاقب بالحبس أو الغرامة كل شخص التقط أو حاول أن يلتقط عمدا كل اتصال إلكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية وتسري هذه العقوبات على الاختلاس أو رقابة الاتصال المنقول بوساطة الإنترنت، مثل البريد الإلكتروني و التلنت، كما يمتنع على الشخص الذي التقط الاتصال بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك أن ينشره أو يستعمله [1].

مسألة الحياة الخاصة أثارت اهتمام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والتي أكدت وما زالت على حق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة وحمايتها من التقدم التكنولوجي.

ودوليا تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان والذي عقد في طهران عام 1968، وكان من أبرز توصياته أن الحاسبات الإلكترونية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية، إذ أنها تعد من أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة، وخاصة إذا تم تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الآلي وتحليلها، مما يكشف عن أنماط التعامل والعلاقات[2].

وإقليميا وقعت دول مجلس أوربا في 17 سبتمبر 1980 على معاهدة

---

(1) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص 94.

(2) يونس خالد عرب مصطفى، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994، ص 125.

المجلس الخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية والتي وضعت موضع التنفيذ في يناير 1981.

كما أصدر المجلس العديد من التوصيات التي تؤكد توسيع نطاق الحماية لحرمة الحياة الخاصة في شتى مجالات الحياة.

وأصدرت السوق الأوربية المشتركة عدة قرارات منها قرار 8 إبريل 1979 الخاص بحماية الفرد في مواجهة التطور التقني للمعلوماتية، وقرار 8 يونيو 1979 والمتعلق بحقوق الفرد في مواجهة التطورات التقنية في مجال البيانات، والقرار الصادر في 9 مارس 1982 الخاص بحماية الفرد في مواجهة التطورات التقنية في مجال معالجة البيانات[1].

كما نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إن لكل شخص الحق في الحياة الخاصة وسرية الرسائل، ومنعت كل تدخل أو اعتراض للرسائل أو الاتصالات الا بشروط محددة وفقا للقانون.

وقد أعلنت المحكمة منذ 6 سبتمبر 1978 أنه بالرغم من أن المحادثات التليفونية ليست مذكورة في المادة [8] من الاتفاقية ألا أنها جزء مكمل لفكرة الحياة الخاصة والرسائل، وتستفيد بناء على ذلك من نفس الحماية[2].

ومن أهم التوصيات الأوربية في حماية الحياة الخاصة تلك التوصية رقم [46] لسنة 1995 والمعروفة بتوصية [الحياة الخاصة] والمصدق عليها

---

(1) يونس خالد عرب مصطفى، جرائم الحاسوب، المرجع السابق، ص 128.

(2) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق ص 91.

بواسطة البرلمان والمجلس الأوربي معا في 24 أكتوبر 1995، والخاصة بحماية الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لمعالجة البيانات ذات الصفة الشخصية وبحرية المرور لهذه البيانات.

وتطبيقا لهذه التوصية فإنها تحمي إنشاء البطاقات ابتداء من البيانات الشخصية على الإنترنت وتحمي النقل بواسطة الإنترنت لبطاقات البيانات الشخصية، كما تحمي تجميع وربط مثل هذه البطاقات المبعثرة على الحاسبات المختلفة المرتبطة بالإنترنت[1].



(1) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق ص 102.

الفصل الثالث
الإنترنت والجرائم الواقعة على الأموال

المبحث الأول: جريمة السرقة
المبحث الثاني: جريمة النصب
المبحث الثالث: جريمة خيانة الأمانة
المبحث الرابع: جريمة الإتلاف
المبحث الخامس: التوقيع الإلكتروني
المبحث السادس: الحماية الجنائية في ظل قانون حقوق المؤلف

الفصل الثالث
الإنترنت والجرائم الواقعة على الأموال

تمهيد وتقسيم:

قبل فترة عقد في دبي مؤتمر لأمن المعلومات بمشاركة دولية وقد شهد هذا المؤتمر محاكمة واقعية لأحد قراصنة الإنترنت المشهورين.

وبدأت وقائع هذه القضية بتقدم شركة مقاولات كبرى للظفر بمناقصة ضخمة، ولما علمت الشركة المنافسة لها بذلك بادرت إلى الاتصال بأحد قراصنة الكمبيوتر [هاكر] من أصحاب الصيت العالمي، وهو فيلكس ليندر، 26 عاما، حيث قام مقابل مبلغ من المال باختراق موقع الشركة المنافسة والتسلل إلى ملفاتها، ونجح في نهاية المطاف بأن يضع يده على الملف الخاص بالمناقصة، من خلال التسلل إلى الكمبيوتر الشخصي لمهندس أنظمة الشبكات داخل الشركة الأولى.

وبذلك تمكنت الشركة الثانية المنافسة التي استعانت بالقرصان من الإطلاع على عطاء منافستها، وبالتالي الإسراع بتقديم عطاء أقل بقليل من عطائها، لتفوز بالمشروع الضخم الذي بلغت قيمته [20 مليون دولار]، وقد تمت هذه العملية [التمثيلية] أمام حشد كبير من المتتبعين من رجال قضاء، وشرطة، وخبراء أمن المعلومات، ووسائل الإعلام الإماراتية والعربية والدولية.

وفي أعقاب ذلك قامت [الشركة الأولى] بقرار من مجلس إدارتها

بـاللجوء إلى الشرطة التـي انتقلـت إلى مسرح الجريمـة، وراجعـت المعلومات المسروقة في سجلاتها بوساطة خبراء مـدربين تـدريبا عاليـا في تقنية المعلومات، فأكدت الشرطة وقوع الجريمة واستطاعت تقفـي أثـر القرصان باعتماد أساليب تقنية حديثة. وتم إحالة القضـية إلى القضـاء، ومحاكمة القرصان وفـق القـانونين الإمـاراتي والأمـريكي. وشـهد جلسـة المحاكمة قضاة حقيقيون من الولايات المتحدة ومصر والإمارات، حيث جرت محاكاة المحاكمة وفق قانون هذه الدول.

وجـرت مسـاجلات كبـيرة تمحـورت حـول مـا إن كـان السـطو عـلى المعلومات جريمة مكتملة الأركان، إذا تسببت في خسائر مادية للطـرف المتضرر بالرغم من غياب أدلة مادية ملموسـة. وبعـد إجـراء التحقيـق والمحاكمة المثيرة، خلـص القـاضي الأمـريكي إلى إدانـة المـتهم بالجريمـة المنسوبة إليه وفق القانون الجنائي الأمريكي، فيما برأه القـاضي الإمـاراتي من الفعل بسبب أن القـوانين الحاليـة في الإمـارات لا تجـرم مثـل هـذا الفعل[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكيـة تمكـن قراصـنة مـن تجـاوز القيـود الأمنية المفروضة على قواعـد المعلومـات لإحـدى الجامعـات الأمريكيـة وسرقة عشرات آلاف الأسماء وأرقام الضمان الاجتماعي الخاصة بها دون تنبه الجامعة لذلك إلا بعد فترة وجيزة.

وقـال مسـئولون في جامعـة تكسـاس بأوسـتن أن قراصـنة - لم يـتم تحديد هويتهم - تمكنوا مـن سرقـة أسـماء وأرقـام الضـمان الاجتماعـي والبريد الإلكتروني لما يزيـد عـن 55 ألـف طالـب خـريج وموظـف مـن الجامعة. ولم

(1) http:// aliareema.com/newss/wmview.php?ArtID=156

يتضح مباشرة، بحسب موقع [CNN] على الإنترنت، فيما إذا كانت المعلومات قد استخدمت بطرق غير قانونية لسحب أموال من حسابات المجني عليهم من البنوك.

واكتشفت السرقة حينما وجد الموظفون قصورا في أداء الكمبيوتر مما حدا بنائب رئيس الجامعة لشئون تقنية المعلومات [دان أبدجروف] لتنبيه المستخدمين عبر الموقع الإلكتروني للجامعة [1]

هدفنا من وراء سرد هذه الوقائع هو التوصل إلى أن الإنترنت قد تستخدم في ارتكاب الكثير من الجرائم على الأموال وتكون خسائرها فادحة، ولكن هل هناك قانون يستطيع مواجهتها؟

سنحاول فيما يلي الوقوف على بعض جرائم الأموال التي قد تنشأ عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت وهل نستطيع تطبيق النصوص القائمة على مثل هذه الجرائم وما الصعوبات التي تعيق ذلك.

حيث نتناول جريمة السرقة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني جريمة النصب، وجريمة خيانة الأمانة في المبحث الثالث، وفي المبحث الرابع نتناول جريمة الإتلاف مع بيان إمكانية تطبيق النصوص القائمة على الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت، ثم في المبحث الخامس نتناول التوقيع الإلكتروني وسوف نرى إمكانية تطبيق نصوص جريمة التزوير عليه، وهل نستطيع معاملته كالتوقيع التقليدي، وأخيرا نتناول في المبحث السادس حقوق المؤلف والجرائم التي ترد عليه في ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (7) لسنة 2002.

(1) http://www.gn4me.com/etesalat/article.jsp?art id=7917

المبحث الأول
جريمة السرقة

تمهيـد وتقسيم:

نصت المادة [382] مـن قـانون العقوبـات الاتحـادي عـلى تعريـف السرقة بقولها [تقع السرقة التعزيرية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني].

ويعرف الفقه السرقة بأنها [اختلاس مال منقول مملوك للغـير بنيـة تملكه] أو [اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه [(1)]].

وبمقارنـة التعريـف المنصـوص عليـه في المـادة [382] عقوبـات مـع تعريف الفقه والتعريفات الواردة في القـانون المقـارن نجـد أن الشرـع الإماراتي حدد محل السرقة بأنه [منقول مملوك لغير الجاني]، ونص على الركن المادي المتمثل بالاختلاس، ولكنه أغفل الإشارة إلى ركنهـا المعنـوي وهو القصد الحياتي المتضمن نية التملـك، وقـد تـلافى المشرـع الفرنسيـ هذا الإغفال ونص في المادة [379] من قانون العقوبات الفرنسي والتـي عرفت السرقة بأنها كل من اختلس بسـوء قصـد [Fraudul esement] شيئا لا يملكه يكون مسئولا عن سرقة[(2)].

ويقابل هذه المادة من قانون العقوبات المصري المادة [311] والتي

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبـات، دار النهضـة العربيـة، 1988، ص809.

(2) د. أحمـد شـوقي عمـر أبـو خطـوة، الجـرائم الواقعـة عـلى الأمـوال في قـانون العقوبات الاتحادي، 1990، ص 27.

نصت على أن [كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق].

كما نصت المادة [567] من مشروع قانون العقوبات الإسلامي على أن السرقة هي [اختلاس منقول مملوك لغير الجاني بقصد امتلاكه].

كما تقابل هذه المادة المواد [635] من قانون العقوبات اللبناني، والمادة [399] من قانون العقوبات الأردني، والمادة [379] من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة [242] من قانون ألمانيا الفيدرالية، والمادة [127] من قانون العقوبات النمساوي والمادة [624] من قانون العقوبات الإيطالي.

وسوف نتناول أركان جريمة السرقة في مطلب أول، وفي مطلب ثاني مدى انطباق نصوص جريمة السرقة إذا ما وقعت بطريق الإنترنت، مع التركيز على الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار المعلومة مالا من عدمه.

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة.

المطلب الثاني: مدى انطباق نصوص جريمة السرقة إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.



المطلب الأول
أركان جريمة السرقة

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن أركان جريمة السرقة تقوم بتوفر ركنين الأول مادي وهو فعل الاختلاس، والثاني القصد الجنائي، وسوف نتحدث عن هذين الركنين بشيء من التفصيل بالإضافة إلى محل الجريمة، لما يشكله من أهمية في الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت.

أولا: الاختلاس:

والمقصود به أخذ مال الغير بدون رضاه، وقد عرفه الأستاذ جارسون بأنه الاستيلاء على حيازة الشيء الكاملة دون علم مالكه أو حائزه السابق بدون رضائه فهو إذن اغتيال للحيازة بركنها المادي والمعنوي في نفس الوقت [1].

وفعل الاختلاس يتطلب عنصرين لقيامه:

1- نقل الحيازة أو تبديلها:

ويتمثل هذا الفعل في إخراج الشيء من حوزة صاحبه وإدخاله في حيازته، أما إذا لم يقم الجاني بإدخال الشيء في حيازته وأتلفه مثلا فلا يعد الفعل جريمة سرقة.

(1) د. حسين إبراهيم صالح عبيد، القسم الخاص بقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1996، ص 334.

2- عدم رضاء المجني عليه:

فطبقا للقواعد العامة أن رضاء المجني عليه في جريمة السرقة يحول دون قيام الجريمة بشرط أن يكون هذا الرضا صحيح وصادر عن إرادة سليمة وخالية من العيوب وسابق عن فعل الاختلاس أو معاصرا إياه وكل وسيلة يتوصل بها الجاني إلى حيازة المال حيازة كاملة يتوفر بها ركن الاختلاس ويستوي أن يختلس الجاني المال بنفسه أو يستعمل غيره كآله في تحقيق غرضه[1].

ثانيا: المال موضوع السرقة:

محل جريمة السرقة هو مال منقول مملوك للغير، والمال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة[2] سواء كانت هذه القيمة مادية أو أدبية ولو كانت هذه القيمة ضئيلة فإن كان هذا المال مجردا من كل قيمة زالت عنه صفة المال، وقد قضت محكمة النقض المصرية أن (تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام في نظر القانون مال) [3]، كما قضت أن (كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة)[4].

---

(1) محمد محرم محمد علي، خالد محمد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق، ص 1014.

(2) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 37.

(3) نقض 1911/5/19، مجموعة القواعد، ج 5 رقم 261، ص 513.

(4) نقض 1964/11/30، مجموعة القواعد الستة 15، رقم 149، ص 754.

ولا يعتبر من صلاحية المال كموضوع لجريمة السرقة أن تكون حيازته مشروعة لأن هذه الحيازة وإن كونت جريمة خاصة فإنها لا تنفي عن المال صفته وقيمته، فالمواد المخدرة والأسلحة غير المرخصة يعتبر القانون حيازتها جريمة في غير الأحوال المصرح بها قانونا ومع ذلك فهي ذات قيمة مادية وتعتبر مالا تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة [1].

أما الأشياء غير المادية كالأفكار فإنه يتعين أن تكون متضمنة شيء مادي حتى يمكن السيطرة عليه ماديا ويتحقق اختلاسه، كما لا يمكن القول من ناحية أخرى بانطباق النصوص الخاصة بالسرقة على اختلاس المنفعة حيث أنها لا تعد من المنقولات المادية التي تسمح بالسيطرة عليها [2].

ثالثا: القصد الجنائي:

جريمة السرقة جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام [العلم والإرادة] بالإضافة إلى قصد جنائي خاص يتمثل في نية تملك الجاني للمال المسروق.

وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية [أن القصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه] [3].

---

(1) محمد محرم محمد علي، خالد كدفور، المرجع السابق ص 1026.

(2) د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص141.

(3) مجموعة أحكام النقض 15، ص 56، 1964/6/23.

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا أن [مجرد نقل المطعون ضده أموالا خاصة بالشركة لحسابه الشخصي لا يكن في حد ذاته للتدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة السرقة المنسوبة إليه، ذلك أنه يجب للحكم بالإدانة أن يثبت المطعون ضده كأن يحول تلك الأموال وهو يعلم أنه لا حق له فيها وأنه كان يقصد غش شريكيه وخداعهما والاستيلاء على أموالهما بغير حق وأنه يجب للتعرف على ذلك تحقيق الأدلة المطروحة بلوغا لغاية الأمر فيها ثم ترتيب النتيجة وفق ما يظهر] [1].



(1) المحكمة الاتحادية العليا في 1986/4/28، طعن رقم 44 لسنة 7 ق. ع جزائي غير منشور.

المطلب الثاني

مدى انطباق نصوص جريمة السرقة إذا ما وقعت بطريق الإنترنت

كما أوضحنا ووفقا للقواعد العامة فإن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديا أو كيانا ملموسا يسمح بانتقاله من حيازة مالكه إلى حيازة الجاني عن طريق ركن الاختلاس، وقد سبق أن استبعدنا الأفكار بحد ذاتها لتكون محلا للسرقة ما لم تكن هذه الأفكار مضمنة في شيء مادي حتى يمكن السيطرة عليه ماديا.

عند اعتبار المال المعلوماتي محلا لجريمة السرقة يجب التفرقة بين أمرين:

الأول: المال المعلوماتي المادي فقط وهي آلات وأدوات الحاسب وعليها المعلومات فإذا وقعت جريمة السرقة عليها فإنها تقع على مال مادي وبه المعلومات ويمكن القول بانطباق جريمة السرقة التقليدية عليه.

أما الأمر الثاني: فهي سرقة المعلومات بذاتها من البرنامج أي سرقة المحتوى، وهذا الغرض هو الأهم والغالب في هذه السرقة، فهل نعتبرها سرقة مال أم لا، وبالتالي ينطبق أم لا النص المتعلق بالسرقة [1].

سبق أن أوضحنا في الفصل الأول في المبحث الأول المطلب الثاني من هذا البحث أننا حديثنا حول التوسع في تفسير النصوص القائمة لتطبيقها على جرائم الإنترنت أن الفقه انقسم إلى رأيين مؤيد ومعارض حول انطباق

(1) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، 1992، ص 52.

النصوص التقليدية على سرقة المعلومة، ويكمـن سر هـذا الاخـتلاف لعدم وجود نص قانوني يعـرف المعلومـة سـواء في القـانون الإمـاراتي أو القانون المصري، وغيرها من القوانين، إلا أن القانون الفرنسي الصـادر في 1982/7/29 الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية عرف المعلومة بأنها [رنين صور الوثائق والبيانات أو الرسائل من أي نوع] [1].

كما عرفت الأكاديمية الفرنسية المعلومة بأن المعرفة تعد هي المـادة الخام ثم تأتي المعلومة وتظهرها في أشكال مختلفة [2].

والمعلومة الجديرة بالحماية طبقا لما سـيرد يجـب أن تتصـف بعـدة صفات منها أن تكون محددة ومبتكرة وتتصـف بالسر ـية والاسـتئثار[3]، ويشترط البعض أن تكون هـذه المعلومـات معالجـة آليـة لـكي تخضـع للتجريم ويقصد بها العمليـات المتعـددة والتـي تـتم بصـفة آليـة عـلى معلومات لكي تتحول إلى معطيات عن طريق معالجتها داخل نظـام آلي [4].

والفقهاء كما علمنا أنهم انقسموا إلى اتجاهين حـول مـدى إمكانيـة انطبـاق النصـوص التقليديـة لجريمـة السرـقة في حالـة سرقـة الـبرامج والمعلومات،

---

(1) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 42.

(2) د. محمد سامي الشـوا، ثـورة المعلومـات وانعكاسـاته عـلى قـانون العقوبـات، المرجع السابق، ص 174.

(3) د. محمد سامي الشـوا، ثـورة المعلومـات وانعكاسـاتها عـلى قـانون العقوبـات، المرجع السابق، ص 175.

(4) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 43.

وسوف نتناول أسانيد كل منهما في رأيه.

الاتجاه الأول:

يؤيد أصحاب هذا الاتجاه تطبيق نصوص جريمة السرقة التقليدية على الجرائم الواقعة على المعلومات الموجودة بداخل جهاز الكمبيوتر، فإذا قام شخص بالدخول على جهاز الكمبيوتر واطلع على البرامج والمعلومات الموجودة بداخله أو قام بعمل بنسخ لهذه البرامج والمعلومات فإن هذا الفعل يعد جريمة سرقة استنادا إلى ما يلي:

1) إن البرامج والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجمة إلى أفكار [1].

2) يمكن حيازة هذه البرامج والمعلومات عن طريق نسخها على قرص أو شريط ممغنط عن طريق تشغيلها بوضعها في جهاز الحاسب واستعمال التكنيك اللازم للتشغيل عن طريق مفتاح السر ومعرفة الكود اللازم للتشغيل ومن ثم الحصول على ما بها والاستحواذ عليها[2].

3) أن الجاني استهدف سرقة أموال المجني عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فمن يختلس الملكية الأدبية بهدف تحقيق ربح يحرم المجني عليه من عائد الانتفاع بملكه أي أنه بذلك يستهدف اختلاس مال الغير وهو كاف لتحقيق الاختلاس الذي تتطلبه جريمة السرقة.

(1) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 45.

(2) د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق، ص 52.

4) أنه لا يمكن اعتبار هـذه الجريمـة تمثـل جريمـة سـطو لأن السـطو يفترض الدخول القهري لملك الغـير لارتكـاب جريمـة ولا يمكـن أن ينطبق هذا في مجال الإنترنت المتمثـل في دخـول الفـرد إلى جهـاز كمبيوتر الغير[1].

5) القياس تجاوزا على سرقة الكهرباء حيث توصلت محكمـة الـنقض المصرية والفرنسية فيما يتعلق بسرقة الكهربـاء عـلى اعتبـار أنهـا مال غير ملموس واعتبرته محكمة النقض أنه كيـان مـادي متمثـل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليـه، وعـلى نفـس الاتجـاه سـارت محكمـة النقض الفرنسية وأكدت إمكانية سرقة خط التلفـون وإن لم يكـن مالا ماديا ملموسا ولكنه رغم ذلك قابل للحيازة والانتقال [2].

6) القضاء الفرنسي أدان سرقة المعلومات في قضية [Loqabax] حيث كان يعمل موظفا في شركـة وقـام بتصـوير مسـتندات سريـة ضـد رغبة

---

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 33.

(2) د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق، ص 53.

كما نصت بعض التشريعات صراحة على اعتبار الطاقة الكهربائية في حكـم الأشـياء المنقولة، ومن ذلك قانون العقوبات الإيطالي نص في المادة (624 / 2) منه عـلى أنه (في تطبيق أحكام قانون العقوبات يعتـبر في حكـم الشيـء المنقـول الطاقـة الكهربائية أو أية طاقة أخرى يكون لهـا قيمـة اقتصـادية)، وقـانون العقوبـات السوداني نص في المادة (320) منه على أنه (يعتبر مرتكبا جريمة سرقة كـل مـن يختلس أو يحول أو يستهلك أو يسـتعمل الكهربـاء أو أي تيـار كهربـائي بسـوء قصد).

صاحبها، حيث قالت المحكمة النقض الفرنسية أن القانون لم يشترط لتحقق الاختلاس في جريمة السرقة أخذ أو انتزاع الشيء، وأن الاختلاس يمكن أن يتحقق ولو كان الشيء بين يديه، قبل الاستيلاء عليه، على سبيل اليد العارضة، ولأن الجاني استولى على المستندين التابعين للشركة المذكورة، التي كان يعمل فيها، لمصلحته الشخصية بدون علم وبدون رضاء رب العمل المالك لها أثناء الوقت اللازم لتصويرها [(1)].

7) يستند أصحاب هذا الرأي إلى التقرير السنوي الصادر من محكمة النقض الفرنسية في سنة 1979 التي اعترفت صراحة بأنها اضطرت

(1) كما صدرت عدة أحكام أخرى مشابهة لذلك، وذلك في عدة قضايا منها قضية[هيربيرتو] (Herberteau)الذي أدين بتهمة السرقة إثر قيامه بالحصول على نسخ من تصاميم كانت بمقر الشركة التي كان يعمل بها، ومن ثم استقال وأنشأ شركة جديدة تنتج نفس المنتج باستخدام الصور السابق نسخها، وكذا حكم ثالث صدر باسم بوركان (Bourquin) وهي مطبعة قام عاملين من عمالها، وبهدف إنشاء شركة منافسة لها فيما بعد بنسخ سبعة وأربعين شريطا تتعلق بقائمة العملاء الأثرياء الذين يتعاملون مع المطبعة، داخل المطبعة وبأدواتها، ثم آخذا بعد ذلك سبعين شريطا أخرى وقاما بنسخها خارج المطبعة، وتم إدانتهم بجريمة السرقة، كما حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بإدانة موظف كان يعمل في شركة [بيجو] للسيارات بجريمة السرقة أيضا عندما قام أثناء عمله في شركة أخرى وبمساعدة زملائه القدامى بنسخ وتسجيل برامج المعلوماتية التي كان قد ساهم فيه قبل تركه العمل على قرص مغناطيسي وتتضمن معلومات خاصة بشركة [بيجو].

لهذه الأحكام وغيرها، انظر د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 62 وما بعدها.

إلى تحريم سرقة الاستعمال إلا أنها تفضل على هذا الاجتهاد القضائي أن يتدخل المشرع الفرنسي بنص صريح يجرم طيه سرقة الاستعمال حتى تحتفظ جريمة السرقة بمدلولها الضيق [1].

8) إمكانية حيازة المعلومات عن طريق الالتقاط الذهني عن طريق البصر حيث أن موضوع الحيازة وهو المعلومات، غير مادي فبالتالي تكون واقعة الحيازة من نفس القبيلة أي غير مادية [ذهنية] مثلها في ذلك مثل الكهرباء فالتيار الكهربائي قابل للانتقال رغم عدم حيازته المادية [2].

9) كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى أخذهم بالنظرية الموضوعية في التفسير واتباع المنهج المنطقي بالقول إلى أنه لا يمكن تجريم سرقة الشريط الممغنط برغم قيمته التافهة والبسيطة دون تجريم سرقة ما عليه من برامج ومعلومات ذات قيمة مالية كبيرة.

10) توافر أركان جريمة السرقة في سرقة المعلومات وذلك باختلاسه للمعلومة وحيازتها وتوافر علاقة السببية بين النشاط المادي والنتيجة الإجرامية.

11) أن سرقة الأشرطة الممغنطة والأقراص لا تكون في الغالب للقيمة المادية للشريط أو الأسطوانة وإنما وفقا لما هو موجود عليها، كما أنه لا يمكن الفصل التام بين الشيئين أي الهيكل المسجل عليه والمحتوى المعلوماتي ولا يمكن أن نعتبر أن هناك ثنائية في السرقة أو سرقة

---

(1) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 135.

(2) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 46.

الهيكل من جانب ثم سرقة المحتوى من جانب آخر فهي سرقة واحدة ينصب على شيء مفعول وهو المحتوى [1].

12) أن الخط التليفوني له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات التلفونية المستعملة ومن ثم فإنه يجوز أن يكون محلا للسرقة في مفهوم المادة [311] من قانون العقوبات المصري [2]، وقضت محكمة النقض المصرية بذلك حيث قالت (أنه لما كان من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير، والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة، كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متميزا قابلا للوزن وفقا لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر[3].

13) كما يرى أصحاب هذا الرأي أن طبيعة الشيء المختلس تحدد الطريقة أو الأسلوب الذي يتبعه الجاني للقيام بالنشاط الإجرامي المحقق للاختلاس وهكذا يختلف الأسلوب الذي ينفذ به هذا النشاط باختلاف الشيء الذي يقع عليه الاختلاس سواء من حيث طبيعته أو حجمه أو

(1) د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 54.

(2) معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، ص 40

(3) نقض في الطعن 224 لسنة 49ق جلسة 1980/11/17، مجموعة أحكام النقض، س 21، ص 1002.

وزنه أو مقاومته أو وظيفته أو قيمته، وهذا هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية [1].

وبالتالي فإن سرقة شيء مادي تختلف عن سرقة شيء معنوي إلا أن أصحاب هذا الرأي اشترطوا ضرورة وجود نشاط مادي يقوم به الجاني لقيام جريمة السرقة واعتبروا عملية النسخ والتصوير التي عن طريقها انتقلت المعلومات للجاني هو النشاط المادي الذي نتج عنه انتقال المعلومات من ذمة إلى أخرى وتقوم بالتالي جريمة السرقة.

14) في الفقه الفرنسي ذهب رأي إلى القول بأن ازدياد الأموال المعنوية وازدياد قيمتها الاقتصادية من جهة أدى إلى عدم اشتراط أن يكون المال محل السرقة ماديا، بل من الجائز أن يكون معنويا، وذلك استنادا إلى نص المادة [379] عقوبات فرنسي قديم [2]، واعتبار كلمة (شيء) (une chose) الواردة في المادة عند تعريف المال محل السرقة تؤخذ على إطلاقها وتسري على الأموال المادية والمعنوية على اعتبار أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده [3].

(1) د. علي عبد القادر القهوجي حماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، 1 - 3 / مايو / 2000، ص 30.

(2) يقابلها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المادة [311]، والمشرع أحدث بعض التعديل في الصياغة دون أثر على المضمون.

(3) محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004، ص 197.

وأضاف أصحاب هذا الرأي بأن صعوبة إثبات مثل هـذا النـوع مـن الجرائم لا يقف حجر عثرة في تطبيق نصوص السرقة عليها عـلى اعتبـار أن التجريم مسألة موضوعية والإثبات مسألة إجرائية.

الاتجاه الثاني:

أصحاب هذا الاتجاه يفرقون بين عدة حالات وهي:

الحالة الأولى:

حالـة اسـتخدام شـبكة الإنترنـت كوسـيلة لسرـقة الأمـوال وذلـك بالدخول إلى بعـض المواقـع وسرقـة أرقـام بطاقـات الائـتمان ومـن ثـم الحصول على أموال من جراء ذلك أو من يقوم بالـدخول عـلى حسـاب بعض العملاء في البنوك وتحويل مبالغ من حسابهم إلى حسابه، فالقول بتوافر جريمـة سرقـة الأمـوال في هـذه الحـالات ثابـت ويمكننـا تطبيـق النصوص التقليدية على هذه الجرائم.

الحالة الثانية:

تتمثل في سرقة الشريط الممغنط أو القرص ومسجل عليه معلومات أو بـرامج وهنـا تخضـع الجريمـة لنصـوص السرـقة الـواردة في قـانون العقوبات.

الحالة الثالثة:

وهي حالة سرقة برنامج أو معلومات مـن عـلى شريـط ممغـنط أو مـن عـلى قـرص أو بالـدخول إلى جهـاز الكمبيـوتر ونسـخ البرنـامج أو المعلومة والإطلاع عليها وهذا الفعـل قـد يشـكل عـدة جـرائم كجريمـة تقليد المصنف

والتي يحميها قانون حماية حق المؤلف[1]، أما مجرد الإطلاع على المعلومات الغير مصرح للغرباء بالإطلاع عليها فإن من شأن ذلك أن يشكل جريمة إفشاء الأسرار أو جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

أصحاب هذا الرأي يذهبون أيضا إلى عدم توافر أركان جريمة السرقة في حالة سرقة المعلومات من على الشريط الممغنط أو القرص أو بالدخول على جهاز الكمبيوتر والقيام بنسخ هذه المعلومات أو اختلاسها ويستندون في ذلك إلى عدة أسباب:

1) افتراض وجود كيان مادي للمال المسروق في جريمة السرقة، فالسارق يختلس مالا منقولا أي شيء ماديا ملموسا أما سرقة المعلومات فإنها تفتقر إلى هذا الوجود المادي.

2) فعل السرقة يتطلب أخذ مال الغير ونزعه من يد صاحبه وهذا الشيء لا يحدث في أخذ المعلومات، كما أن هذه الجرائم المستحدثة يوجد بشأنها استحالة مادية لكي تقوم جريمة السرقة، لأن المفترضات الأولية لجريمة السرقة تفترض اختلاس الحيازة من مالكها إلى السارق وهذا ما لم يحدث، بل إنه ينحصر في الحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي بقي في حيازة صاحبه ولا صعوبة في القول بأننا هنا بصدد سرقة منفعة([2]) والتي تحتاج إلى نص خاص بها وصريح.

(1) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 47.

(2) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 47.

3) أن القانون يوفر حماية التقارير والبيانات من الإطلاع عليها تأكيدا للحق في الخصوصية كتلك الخاصة بالصحة والضرائب كما توفر القوانين الحماية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف من انتهاك حرمتها ولا داعي لتطبيق أحكام السرقة في هذا الصدد[1].

4) السرقة في هذا الصدد تقع على المعلومات فقط والمعلومات ليست من الأشياء ولا ترد عليها الحيازة لأن لها كيانا معنويا وليس ماديا ولا تنتقل بالنسخ حيث تبقى على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط أو أسطوانة.

5) عدم جواز القياس على سرقة الكهرباء لتعارض القياس مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

6) يقول الأستاذان ميرل وفيتي أن كلمة (الشيء) الواردة في القانون ترتبط بذات الوصف الذي تعبر عنه كلمة مادية (Croporel) أو (materiel) وإن كان من شأن ذلك أن يقلص مضمونها - أي كلمة شيء - إلى الأشياء المادية الملموسة[2].

---

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 32.

(2) Merle et Vitu. trait de droit criminal، (cujas)، droit penal special، T. 1 et 2، 1982، np. 2213p et ss.

وقد أشار إليه د. عمر الفاروق الحسيني، لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، 1 - 3 مايو 2000.

7) من الأحكام المقارنة ما قررته محكمة التمييز الأردنية بأن مجرد الإطلاع على أسئلة الامتحانات وإفشائها لا يشكل سرقة مال بالمعنى القانوني[1]، وكذا الحكم الصادر من المحاكم الإنجليزية عام 1978 في قضية (Oxford. V. Moss) ببراءة مهندس يدرس بجامعة ليفربول من تهمة السرقة التي وجهت إليه لقيامه بالاستيلاء على نسخة من ورقة الأسئلة الخاصة بمادة الهندسة المدنية وقد اطلع عليها ثم أعادها بعد قراءتها.

وقد تم تأسيس هذا الحكم على أن كشف المعلومات التي تحويها نسخة ورقة الأسئلة لا يتحقق به سرقتها، لأن المعلومات ليست من أشكال الأموال المحسوسة خلافا للورقة المدونة عليها، فضلا عن عدم توافر نية المتهم في حرمان الجهة المجني عليها من ورقة الأسئلة بصفة دائمة[2].

بعد أن استعرضنا موقف كل من المؤيد والمعارض لتطبيق أحكام قانون العقوبات التقليدي الخاصة بجريمة السرقة على قيام الجاني بسرقة المعلومات أو بنسخها من على الشريط الممغنط أو القرص، أو في حالة الدخول على جهاز الكمبيوتر بواسطة الإنترنت والقيام بسرقة البرامج والمعلومات إما بنسخ هذه البرامج وإبقاء الأصل أو باختلاس البرنامج أو المعلومات بأكملها وهنا نرى أنه في حالة النسخ لا تنطبق أركان جريمة

(1) مجلة نقابة المحامين، تشرين الأول 1981، س 29، ص 1776، تمييز جزاء 93 / 81.

(2) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص 233.

السرقة وإنما قد تنطبق نصوص أخرى على الواقعة كتلك الـواردة في قوانين خاصة، كقوانين حماية المصنفات الفكرية وحقـوق المؤلـف عـلى اعتبار أن محل السرقة والذي هو المعلومة لم يتغير وإنما بقي في حيـازة صاحبه، كما أننا قد نكون هنا أمام سرقة المنفعة والتي تحتـاج إلى نـص خاص، أما في حالة اختلاس المعلومة برمتها وحرمان صاحبها منهـا فإننـا نرى أن الواقعة قد تشكل جريمة سرقة ولكن لـيس باسـتطاعتنا تطبيـق النصوص القائمة عليها لتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية، وبالتـالي يتعين على المشرـع التـدخل بتجـريم سرقـة المعلومـات واعتبارهـا مـن الأموال التي ترد عليها الحماية القانونية، كما أننا نساير الرأي الذي يرى في توافر صفة المال في المعلومات على اعتبار أنه أصبح للمعلومة قيمـة كبيرة قد تفوق قيمة بعض الأموال في الوقت الراهن، ولكن يجب النص على ذلك صراحة من قبل المشرع تجنبا للخلاف الدائر في الفقه، ولعدم المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

والجدير بالذكر هنا أن المشرع الإماراتي عاقب في المـادة [391] مـن قانون العقوبات الاتحادي بالحبس أو بالغرامة، كـل مـن اخـتلس بأيـة صورة الخدمة الهاتفية أو خدمة أخرى من خدمات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو غيرها من الخدمات الحكومية الأخرى، أو قام بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أو تحويـل أو تفريـغ أيـة خدمـة مـن هـذه الخـدمات أو أي تيـار أو خلافـه مـما يسـتعمل لتوصـيل أو نقـل هـذه الخدمات.

ويتضح من ذلك أن المشرع الاتحادي اعتبر الخدمة الهاتفية أو خدمات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية مالا منقولا مملوكا للغير قابلا لأن يكون

محلا للسرقة[1].

ويجب أن نعتبر المعلومات ككيان منطقي لها قيمة اقتصادية مستحدثة ومبتكرة مثلها مثل الأشياء المادية الملموسة فسرقة أسطوانة عليها معلومات مهمة غالبا ما يكون قصد السارق انصب إلى هذه المعلومات وليس على الأسطوانة، الأمر الذي كان يتعين على المشرع بالتدخل لإضفاء الحماية الجنائية على هذه المعلومات والبيانات وذلك بتكييف الاعتداء على المعلومات والبيانات واعتبار من يقوم باختلاسها مرتكبا لجريمة سرقة ولكنها سرقة من نوع خاص.

أما في حالة القيام بسرقة أموال أو سرقة أرقام سرية ومن ثم سرقة أموال من حساب المجني عليه بالدخول إلى النظام المعلوماتي الخاص به والوصول إليها، والحصول على أموال المجني عليه، عن طريق استخدام شبكة الإنترنت، فإننا نعتقد أنه لا خلاف حول تطبيق النصوص القائمة على سرقة الأموال ولكن ماذا بشأن سرقة الأرقام السرية وحدها.

في إحدى الوقائع قضت محكمة دبي بمعاقبة أحد المتهمين بالحبس ستة أشهر مع إبعاده عن البلاد ومصادرة المضبوطات، حيث أدين بأنه سرق ليلا مبلغ من المال مملوك للمجني عليها من حسابها بأحد البنوك، وذلك بأن تمكن من وضع برنامج تجسس في محل الإنترنت والذي تتردد عليه المجني عليها بدبي مما مكنه من التوصل إلى الرقم السري لحسابها بالبنك على شبكة الإنترنت، ومن ثم قام بوساطة جهاز الحاسب الآلي الموجود

(1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 37.

بغرفته من الدخول على حسابها بالبنك وحول المبلغ المختلس إلى حساب آخر ثم تمكن من سحبه بواسطة بطاقة الصراف الآلي، كما قام باستخدام وسيلة إلكترونية في التوصل إلى ارتكاب الجريمة في الوصف السابق بأن استخدم جهاز الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت في سرقة الرقم السري لحساب المجني عليها ومن ثم سرقة المبلغ من حسابها[1].

والنيابة العامة طلبت عقاب المتهم بالمادة [1/388][2] من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم 3 لسنة 1987.

وتم إدانة المتهم وفقا لذلك ومعاقبته بالعقوبة السابق بيانها، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم[3].

ونرى أن في الحكم السابق بالإدانة في سرقة الرقم السري خروجا عن مبدأ الشرعية ولجوء إلى القياس، وذلك على اعتبار أن السرقة وقعت على أرقام وليس على أموال، والقانون لم يجرم السرقة في مثل هذه الحالة، ومن الجائز أن تكون المحكمة أخذت بانطباق السرقة على سرقة الأموال واعتبرت أن سرقة الرقم السري وسيلة لسرقة المال ولكننا لم نلمس ذلك في حكمها.

---

(1) قضية رقم [2003/427] جزاء دبي بجلسة 2003/8/30.

(2) تنص المادة [1/388] على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنين إذا وقعت السرقة في أي من الحالتين الآتيتين: 1- ليلا، 2- من شخص يحمل سلاحا).

(3) بجلسة 2004/3/23، قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا، وتأييد الحكم المستأنف.

وعلى الرغم من ذلك فأننا نرى بضرورة تدخل المشرع لسن قوانين تجرم مثل هذه الأفعال، والنص صراحة على تجريم سرقة المعلومات والبيانات وما في حكمها، أسوة بالدول التي قامت بذلك ولوضع حد للاختلاف بين الفقهاء، وعدم ترك الأمر بيد القضاء الذي قد يذهب إلى أبعد ما يسمح به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.



المبحث الثاني
جريمة النصب

تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريف النصب بأنه [الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه].

ويجري الفقه في هذا الصدد التفرقة بين استغلال سرعة التصديق في مواجهة شخص دون سبك وبين التوصل إلى التصديق بالحبك والنسج لما يخالف الحقيقة بغية الإيقاع في الغلط[1].

ويعتبر التشريع الفرنسي الصادر عام 1791 أول من وضع نص خاص بالنصب، ثم جاء تشريع 1810 متضمنا العقاب على النصب بوصفه جريمة قائمة بذاتها لها خصائصها ومميزاتها التي تميزها عن السرقة [2].

(1) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 1977، ص 437.
كما عرفه البعض بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير، راجع في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 394، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 990، د. عوض محمد عوض، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 356.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ص 76، 1992.

وتتفق جريمة النصب مع جريمة السرقة في أن كلتا الجريمتين يسعى الجاني للاستيلاء على مال منقول مملوك للغير أي العدوان على حق الملكية، ولكن جريمة النصب تختلف عن السرقة في أن الجاني في الجريمة الأولى يأخذ المال أو ما في حكمه برضاء المجني عليه بعكس الوضع في السرقة والتي يتوصل الجاني فيها للمال خلسة بغير رضاء المجني عليه وباستخدام ما يسمى بالتدليس الجنائي.

قانون العقوبات الإماراتي نص في المادة [339] على أنه (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شان ذلك الإضرار بغيره.

وإذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) عد ذلك ظرفا مشددا.

ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على ألف درهم ويجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها).

وسوف نتناول أركان جريمة النصب في المطلب الأول، ثم في المطلب

الثاني نبين مدى انطباق نصوص جريمة النصب إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.

المطلب الأول: أركان جريمة النصب.

المطلب الثاني:مدى انطباق نص النصب إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.



المطلب الأول
أركان جريمة النصب

المادة سالفة البيان عرفت الاحتيال أو ما يطلق عليه بالنصب بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه.

وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان الأول الركن المادي وهو وسيلة الاحتيال، والثاني محل الجريمة أو موضوعها، والثالث القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي:

جريمة الاحتيال تقوم على الكذب والغش والخداع الأمر الذي يفترض لجوء الجاني إلى وسيلة من وسائل الاحتيال، وهذه الوسائل حددها المشرع الإماراتي في المادة [399] السالف بيانها على سبيل الحصر وهي:

1) الطرق الاحتيالية.
2) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
3) التصرف في عقار أو منقول ليس ملكا للجاني وليس له الحق في التصرف فيه.

ولا تقوم جريمة النصب إذا لم يلجأ الجاني إلى إحدى هذه الوسائل في سبيل تحقيق الغرض الذي يرمي إليه وهو الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع على هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله، ويشترط في الطرق الاحتيالية واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أن يكون من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال المنقول أو

السند أو التوقيع عليه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن الكذب المجرد لا يكفي لتوفر الفرص الاحتيالية مهما كان منسقا ومرتبا يوحي بتصديقه ومهما تكررت وتنوعت صيغته، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، بل يجب أن يكون قد اصطحب بأعمال مادية ومظاهر خارجية تحمل المجني عليه عن الاعتقاد بصحته [1].

والملاحظ على نص المادة [399] أنه لم يحدد ماهية الطرق الاحتيالية أو نوعها أو أسلوبها حتى تعتبر وسيلة من وسائل الاحتيال وهو في ذلك يتوسع في الأفعال التي تعتبر طرقا احتيالية بغرض الاستيلاء على مال الغير، مع وجوب كون هذه الطريقة الاحتيالية على درجة من الحبك الذي يسمح بخداع الشخص متوسط الذكاء، وموجه إلى خداع المجني عليه وغشه، فالقانون لا يعاقب على مجرد الكذب [فمن غشته الأقوال الخادعة والأكاذيب المموهة فسلم في أمواله طوعا واختيارا فلا حيلة للقانون فيه لأنه فرط في تصديق ما يلقى إليه وفرط في الاحتفاظ بماله فلا يلومن إلا نفسه][2].

(1) محمد محرم محمد علي، خالد محمد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق، ص 1098.

(2) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، 1924، الطبعة الثانية، ص 631.

ثانيا: محل الجريمة أو موضوعها:

موضوع الجريمة الاحتيال أو النصب يجب أن يكون مالا منقولا أو ما في حكم المال كالمستندات مملوكا لغير الجاني وليس له الحق في التصرف فيه أو تصرف فيه مع علمه بسبق تصرفه فيه.

ولا أهمية لنوعية المال عقارا أو منقولا في قيام جريمة الاحتيال وكذلك لا عبرة بكون المال له قيمة مادية أو مجرد قيمة أدبية كالخطابات والمذكرات الخاصة [(1)].

ويجب أن يتم تسليم هذا المال للجاني بناء على تلك الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني للوصول إلى هذا المال.

ثالثا: القصد الجنائي:

جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية والتي تتطلب توفر القصد الجنائي العام كما يجب توفر القصد الجنائي الخاص، والقصد العام يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة فيكفي علم الجاني أن الأفعال التي يقوم بها يعدها القانون وسائل احتيال من شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال واتجاه إرادته إلى ذلك، أما القصد الخاص فيتحقق بانصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال المجني عليه.

وتقابل المادة [399] من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات المادة [336] من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس

(1) محمد محرم محمد علي، خالد محمد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق، ص 1104.

كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

كما تقابلها في القانون الفرنسي القديم المادة [405]، وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد تم النص على النصب في المادة [313 – 1] بأنه [واقعة خداع شخص طبيعي أو معنوي، سواء باستعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو التعسف في صفة غير صحيحة أو باستعمال حيلة تدليسية ومن شأنها حمل الغير على تسلم أموال أو قيمة أو مال ما،أو تقديم خدمة أو الموافقة على عمل ينتج عنه التزام أو تحرر من التزام].



المطلب الثاني
مدى انطباق نصوص جريمة النصب إذا ما وقعت بطريق الإنترنت

لا يختلف اثنان على أن الإنترنت مجال خصب لجرائم الاحتيال والنصب والتي تنتشر عبر الشبكة بصورة مخيفة تكاد تشكل ظاهرة، وساعد على انتشارها البحث المشترك بين الجاني والمجني عليه على الثروة وإرادة كل طرف منهما اختصار المسافات للوصول إليها بأقصر الطرق وأسهلها.

رأينا فيما سلف أن جريمة الاحتيال إنما تتكون من فعل الاحتيال المتمثل في السلوك الجنائي، والنتيجة الإجرامية التي تظهر في استيلاء الجاني على مال مملوك للغير، ولقيام الجريمة يجب توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة التي تحققت.

كما اتضح لنا أن المشرع قد حدد وسائل الاحتيال على سبيل الحصر لا المثال، فيجب توافر إحدى الوسائل الثلاث المحددة قانونا [1] لوقوع الجريمة، أما إذا وقع الاحتيال بوسيلة لم ينص عليها المشرع فإن الجريمة لا تقع حتى ولو ترتب عليها تسليم المجني عليه المال إلى الجاني، ولكن ثار التساؤل في الفقه حول ما إن كان الخداع المعلوماتي يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تطلبها المشرع لقيام جريمة الاحتيال والتي تحمل الغير على تسليم المال إلى الجاني [2].

(1) وهي: 1- الطرق الاحتيالية، 2- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، 3- التصرف في عقار أو منقول ليس ملكا للجاني وليس له الحق في التصرف فيه.

(2) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، المرجع السابق، ص 182.

وقبل الخوض في الإجابة على هذا التساؤل وبيان الاحتيال المعلوماتي، والتسليم الإلكتروني للأموال وما إن كان بالإمكان تطبيق نص جريمة النصب على مثل هذه الجرائم من عدمه، فإنه يجب أن نوضح بعض الطرق الاحتيالية المستخدمة في الحصول على الأموال والمعلومات عن طريق الإنترنت [1].

فالثقة في عالم الأعمال عموما غير موجودة إلا من خلال الأوراق الرسمية ومن يعتمد على أخلاق الآخرين ينتهي به الأمر مفلسا أو مديونا، وفي الإنترنت تنطبق المبادئ نفسها مع الإشارة إلى أن الأدوات القانونية والتنظيمية لم تدخل إليها بعد، ومن أشهر الحالات التي تمارس عبر الإنترنت للنصب على الناس، الإيهام بأمور منطقية، فمنذ فترة غير بعيدة ترسل جهة معينة رسالة إلى المستخدمين مفادها الآتي:

نحن مكتب السيد X من شركة Y في لاغوس نيجيريا نطلب منكم الدعم والتعاون لإنجاز فرصة عمل في شركتنا. لقد وجدنا منذ فترة 15 مليون دولار في حساب مصرفي تابع لأحد زبائننا الذي توفي مع كل أفراد عائلته عام 2000 في تحطم طائرة.

ومن وفاته ونحن ننتظر أن يتقدم أحد من عائلته للمطالبة بالمبلغ، ولذا لم نستطع أن نفرج عن المال لأن أحدا لم يتقدم للمطالبة، وبعدما تأكدنا من أن أحدا لا يريد سحب هذا المال اتفقت مع زملائي في الشركة أن نرسل المبلغ كاملا إلى حسابك الشخصي على اعتبار أنك الوريث الشرعي

(1) http: // www. Annaharonline. com / htd / INTER040104 – 2. HTM

للمتوفين. وللقيام بذلك نطلب منك تزويدنا:

1) رقم حسابك.

2) رقم هاتفك.

3) اسم البنك وعنوانه.

4) اسم المستفيد منك في حال الوفاة ورقم حسابه.

هذه الرسالة وصلت إلى الملايين عبر البريد الإلكتروني منذ سنوات ولا تزال تصل، وعمليا فقد استجاب لطلب هذه الرسالة رسائل أخرى مختلفة من الآلاف حول العالم، ونتيجة تزويدهم المحتالين أرقام حساباتهم فقد جاء أحدهم ونظفها من المال.

وكما أنه ونتيجة تراخي بعض المصارف في العالم استطاع بعض المحتالين أن يطوروا أساليب خداعهم للضحايا، وخصوصا مع انتشار تبييض الأموال، ففي حادث واحد تمكن رجل يقوم بتبييض الأموال من إقناع مجموعة من 20 شخصا بالتعاون معه في واحدة من أكبر عمليات تهريب الأموال وتبييضها.

ومؤخرا اضطر أحد المصارف البريطانية البارزة إلى قطع خدماته المصرفية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بعد الاشتباه في حصول عملية احتيال. واتخذ مصرف [ناشونال وستمنستر] قرار وقف خدماته على الإنترنت بعد اكتشاف رسالة عبر البريد الإلكتروني أرسلت إلى عملاء المصرف واستهدفت الحصول على تفاصيل سرية عن حساباتهم. وتم قطع صفحة الإنترنت الخاصة بالمصرف لفترة قليلة بغية السماح للاختصاصين بالقيام بالإجراءات اللازمة لمنع أي محاولة احتيال، وقال أحد المسئولين في

رويال بنك أوف اسكوتلاند الذي يمتلك أسهم الأول أنـه مـن المبكـر معرفة ما إذا قام بعض عملاء المصرف بالرد على الرسالة الإلكترونية وكم هو عـددهم وطلـب بضرورة رفـع وعـي الزبـائن لعـدم مـنح أي معلومة سرية لأي أحد لكنه أكد أن المصرف لم يتأثر أبدا بما حصل.

وذكر أن هذا الحادث ليس الأول من نوعـه إذ تعرضـت في السـابق مصارف بريطانية أخرى لعمليـات احتيـال مماثلـة ومنهـا بـاركليز بنـك ولويد تي. اس. بي.

وقد تتلقى رسالة إلكترونية تقول أنك ربحت مليون دولار من شركة يانصـيب تختـار الـرابحين عشـوائيا مـن الإنترنـت، قـد تصـدق وقـد لا تصدق، لكن شكوكك ستدفعك إلى التأكـد فربمـا ربحـت فعـلا مليـون دولار، وبعد أن ترد على الرسالة التي تعلمك بالربح وتسألهم مـا الأمـر تتلقى رسالة أخرى تؤكد ربحك المليون بعد احتساب الضرائب وكل مـا عليك فعله هو إرسـال رقـم هاتفـك وعنوانـك وصـورة عـن هويتـك أو بطاقتك، بعد ذلك يطلبون منك دفع تكاليف البريد مسبقا وإذا رفضت يطلبون منك رقم بطاقة اعـتمادك وإذا رفضـت يطلبـون رقـم حسـابك المصرفي.. وإلى آخره من الطلبات المختلفة وكلها تؤدي إلى نتيجة واحدة تحولك إلى واحد من آلاف المخدوعين حول العالم.

ومن أشهر الرسائل تلك التي تصل من شركة تطلق على نفسها E.A.A.S Lottery Watergate inc ومركزها جوهانسبورغ وتعلمك رسالة محترمة جدا كأنها فعلا صادرة عن شركة بأنك ربحت 2.5 مليون دولار وتطلب

منك تأكيد نيتك تسلم المبلغ، بعد ذلك تطلب منك موظفة أو موظف في الشركة الآتي:

1) الاسم الثلاثي.
2) عنوان السكن.
3) رقم الهاتف.
4) رقم الفاكس.
5) صورة عن الهوية.

وعندما ترسل المعلومات يرسلون فاتورة باسمك تطالب بمبلغ معين لقاء خدمات بريدية، وإذا أعطاهم الشخص المعني رقم حسابه أو رقم بطاقة الائتمانية فسوف يجد مفاجأة كبيرة في كشف المصرف آخر الشهر، والأكثر إثارة في هذا النوع من الرسائل هو مدى جدّيته، فقد طلبت إدارة هذه الشركة الوهمية من أحد الأشخاص ألا يرسل أي أوراق وإذا أراد يمكنه أن يحضر بنفسه وأن يزور مكاتب الشركة المنتشرة في 11 دولة بين آسيا وأوربا والولايات المتحدة.

ومن الأمثلة المنتشرة على شبكة الإنترنت إنشاء مواقع وهمية للبيع والشراء وما إن يدخل الشخص ويقوم بشراء ما يحتاجه ويضع أرقام بطاقته الائتمانية لخصم المبالغ المستحقة مقابل البضاعة حتى يقع في الشرك ولا تصل أية بضاعة وتخصم منه الأموال وربما تكون أكثر من القيمة التي قام بتحديدها ولا يكتشف نفسه إلا وهو ضحية لعملية احتيال.

كما يمثل البريد الإلكتروني وسيلة من أكثر الوسائل للتحايل عبر الشبكة المعلوماتية ومنها إرسال الرسائل التي قد تحتوي على صفات وهمية

وأسماء غير صحيحة من شأنها حمل المجني عليهم على تسليم المال إلى الجاني اعتقادا منهم بصحة هذه المعلومات.

ومن أشهر الطرق التي يلجأ إليها المحتالين للحصول على الأموال طريقة ما يعرف باسم الرسائل المتسلسلة Chain letters أو طريقة الهرم[1].

ويكون ذلك بإرسال بريد إلكتروني إلى الغير يتضمن أسماء عدد قليل من الأشخاص واحدا تلو الآخر، وعلى المستقبل أن يرسل مبلغا معينا عبر البريد العادي إلى عنوان الشخص الوارد اسمه في أعلى القائمة، وأن يقوم بإرسال الرسالة التي تلقاها بالبريد الإلكتروني إلى عدة أشخاص بعد أن يقوم بتسجيل اسمه في أسفل القائمة التي وردت بها الأسماء في الرسالة وحذف الاسم الأول الذي تم إرسال المال له وتستمر العملية إلى أن يصل اسمه في أعلى القائمة ليكتشف أنه كان ضحية عملية نصب وأن الأسماء جميعها ربما تكون لشخص واحد قام بالاستيلاء على جميع الأموال.

وفي أمريكا اعتقلت السلطات الأمريكية زوجين من سان دييغو أوقعا 40 ضحية نظير 600 ألف دولار عن طريق مواعيد غرامية بين زوجات ورجال يعانون من الوحدة ثم تبين أن ذلك احتيال.

كما أشارت السلطات الفيدرالية إلى إلقاء القبض على عصابة تتخذ من كاليفورنيا مقرا لها أوقعت 15 ألف ضحية في ستين دولة ونجحت في سلبهم مبلغ 60 مليون دولار، وأوضح المحققون أن عدد الضحايا في تلك

(1) مجلة إنترنت العالم العربي، جرائم الشبكة، السنة الأولى، العدد الخامس، فبراير، 1998 ص 8.

القضية قد يصل إلى ما يقارب تسعين ألف شخص[1].

أولا: الاحتيال على النظام المعلوماتي:

الاحتيال هو كل تظاهر أو إيحاء يكون صالحا لإيقاع المجني عليه في الغلط بطريقة تؤدي إلى الاقتناع المباشر بالمظهر المادي الخارجي أي أن المجني عليه في جريمة الاحتيال هو من جازت عليه حيلة الجاني فانخدع بها وسلمه ماله[2].

والاحتيال لا يقع على الشخص الطبيعي فقط بل أنه من المسلم به صلاحية الشخص المعنوي لاعتباره مجنيا عليه، فالشركات والمؤسسات العامة والخاصة هي من الأشخاص الاعتيادية في نظر القانون، وحيث أن الحاسوب والشبكات الداخلية للمنشأة تعد من فروع الشركة أو المؤسسة، فأنها قد تكون صالحة لوقوع فعل الخداع أو التحايل عليها [3].

طالما أن القانون أضفى الحماية الجنائية على الأشخاص الاعتبارية بجانب الأشخاص المعنوية، فإن التساؤل الذي يثور حول إمكانية ممارسة أفعال الاحتيال على الحاسب الآلي وإيقاعه في الغلط، وبالتالي إمكانية تطبيق النصوص الجنائية القائمة الخاصة بجريمة النصب على هذا النوع من الاحتيال.

(1) http: // Arabic.Cnn.Com/ 2003 / scitech / 5/17/us. Cytercrime

(2) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 123.

(3) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، المرجع السابق، ص 185.

الآراء انقسمت إلى ثلاثة إزاء الإجابة على هذا التساؤل:

الرأي الأول:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم إمكانية ممارسة أفعال الاحتيال على الحاسب الآلي ومن ثم لا مجال لتطبيق النصوص الخاصة بجريمة الاحتيال في حالة وقوع الجريمة على الحاسب الآلي.

حيث يرون أنه لتوافر جريمة الاحتيال يجب أن يكون المخدوع شخصا طبيعيا أي إنسان مثل الجاني وطبقا لهذا الرأي فإن خداع الحاسب الآلي بوصفه آلة لا ينطبق عليه جريمة الاحتيال التقليدية ولا على نظامه المعلوماتي لافتقاره إلى عنصر من العناصر الرئيسية.

كما يرى مؤيدو هذا الرأي أن نظام معالجة البيانات بواسطة الحاسوب تفتقر إلى خاصية التفكير فهو ينفذ أوامر يتلقاها مسبقا أو يتلقى أسلوب معالجتها، علاوة على أن معطيات الحاسوب ذات طبيعة معنوية تفتقر إلى كونها مالا منقولا ذات طبيعة مادية وهو ما اشترطه المشرع في محل جريمة الاحتيال [1].

الرأي الثاني:

يرى إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة النصب على الاحتيال

---

(1) سار على هذا الاتجاه كل من تشريعات مصر، ألمانيا، الدانمارك، فنلندا، اليابان، النرويج، لوكسمبورغ، إيطاليا، السويد، وسويسرا.

راجع في ذلك د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص 270 وما بعدها.

المعلوماتي، ويمثل هذا الرأي تشريعات الدول الإنجلوسكسونية، والتشريع الكندي والأسترالي[1].

وفي واقعة شهيرة أدان القضاء الإنجليزي متهم بجريمة الاحتيال كان يعمل في أحد البنوك في الكويت وقام بتحويل أموال عن طريق الحاسوب من حسابات بعض الزبائن لحسابه الخاص في المملكة المتحدة، وتمت أدانته بتهمة الحصول على أموال بطريق الخداع [2].

كما يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه من المتصور أن يقع الاحتيال على نظام الحاسب وما يحويه من بيانات ومعلومات ومن ثم إيقاعه في الغلط بقصد سلب الأموال على اعتبار أن هذا الفعل تتوافر فيه الطرق الاحتيالية ككذب تدعمه الأعمال المادية أو الوقائع الخارجية حيث تتوافر فيه بجانب الكذب واقعة خارجية متمثلة في إبراز أو تقديم المستندات أو المعلومات المدخلة إلى الحاسب أو باستخدام مستندات غير صحيحة يخرجها الحاسب بناء على ما وقع في برامجه أو في البيانات المخزنة داخله من تلاعب كي يستولي على أموال لا حق له فيها.

ويستند هذا الاتجاه إلى حكم محكمة النقض الفرنسية بتطبيق عقوبة النصب على شخص وضع قطع معدنية بدل قطعة النقود في عداد أماكن الانتظار وترتب على ذلك تشغيل الماكينة، واعتبرت المحكمة هذا الفعل من قبيل الطرق الاحتيالية، ويدعم هذا الاتجاه جانب من الفقه المصري بأن

---

(1) راجع حول ذلك د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها.

(2) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، المرجع السابق، ص 183.

غش العدادات والأجهزة الحسابية بأنـه نـوع مـن تجسـيد الكـذب الذي يتحقق به الطرق الاحتيالية [1].

الرأي الثالث:

ويطبق أصحاب هـذا الـرأي عـلى الاحتيـال المعلومـاتي التشريعات الخاصة بالبريد والاتصالات التلفونية وبالاحتيال على البنـوك وبالاتفـاق الجنائي بغرض ارتكاب الغش والاحتيال.

بل إن الأمر تجـاوز ذلـك إلى حـد قيـام بعـض الولايـات المتحـدة في أمريكا بإصدار تشريعات تعطي تفسيرا واسعا للأموال فأصبحت تشـمل كل شيء ينطوي على قيمة ويدخل في نطاقها كافة الأموال سواء أكانـت مادية أم معنوية كما عاقبت بعض قوانين الولايات عن الاسـتعمال غـير المشروع للحاسب الإلكتروني بهدف ارتكاب أفعال الغش والاعتداء [2].

وعلى النطاق الفيدرالي أصدر المشرع الأمريكي في أكتوبر عـام 1984 تشريع أطلق عليه قانون الولوج المصطنع في الحاسب الآلي الـذي يـنص على أنه يعاقب كل مـن ولـج عمـدا في حاسـب آلي بـدون إذن أو كـان مسموحا بالولوج منه، واستغل الفرصة التي سنحت له عن طريق هـذا الولوج لأغراض لم يشملها الإذن وقام عمـدا عـن طريـق هـذه الوسـيلة باستعمال أو

(1) د. هشام محمـد فريـد رسـتم، قـانون العقوبـات ومخـاطر تقنيـة المعلومـات، المرجع السابق، ص 374.

(2) د. محمد سامي الشـوا، ثـورة المعلومـات وانعكاسـاتها عـلى قـانون العقوبـات، لمرجع السابق، ص 128.

تعديل أو إتلاف أو إفشاء معلومات مخزنة في الحاسب متى كان هذا الأخير يعمل باسم ولصالح الحكومة الأمريكية وطالما أثرت هذه الأفعال على أداء وظيفته وبالتالي يجوز أن يطبق هذا النص وبصورة غير مباشرة وبقيود معينة أن يمتد إلى فعل الاحتيال الذي يرتكب بواسطة الحاسب الإلكتروني، وطبقا لقانون غش الحاسب وإساءة استخدامه لسنة 1986 يعتبر مرتكبا لجناية كل من يدخل إلى نظام حاسب فيدرالي من أجل الحصول على أي شيء [1].

ونعتقد أنه من الممكن القول بتوافر الاحتيال المؤدي لجريمة النصب والمنصوص عليه قانونا في حالة ما إن تم بواسطة الحاسب الآلي، وذلك استنادا إلى أن المشرع وإن ذكر وسائل الاحتيال على سبيل الحصر إلا أنه ذكر من هذه الوسائل الطرق الاحتيالية وبالتالي تندرج تحتها جميع الطرق المؤدية إلى نفس النتيجة المنصوص عليها قانونا وهي تسليم المال إلى الجاني.

إلا إنه وخروجا من هذا الخلاف فإنه يتعين على المشرع النص صراحة على تجريم الاحتيال باستخدام الكمبيوتر والإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، وذلك لكثرة هذه الجرائم وانتشارها عبر شبكة الإنترنت على وجه الخصوص.

(1) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 153.

ثانيا:التسليم الإلكتروني للأموال:

المشرع الإماراتي حدد في المادة [339] من قانون العقوبات محل الاستيلاء في جريمة الاحتيال بأنه مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بإحدى الطرق المذكورة على سبيل الحصر.

والنتيجة الحتمية لفعل الاحتيال أن يقوم المجني عليه بتسليم المال للجاني بمحض إرادته تحت تأثير الغلط، وهنا يثير تساؤل حول مدى اعتبار تسليم الحاسب الآلي ونظامه المعلوماتي المتصل بالشبكة المعلوماتية إنترنت المال إلى الجاني نتيجة فعل الاحتيال وهل يعتبر ذلك من قبيل التسليم الذي تطلبه المشرع لإتمام الجريمة.

لا تثور المشكلة إذا كان محل الجريمة في الاستيلاء الناشئ عن الاحتيال على الحاسب الآلي نقودا أو أي منقول آخر له قيمة مادية، كأن يتلاعب الجاني في البيانات المدخلة أو المختزنة بالحاسب الآلي أو في برامجه كي يستخرج الحاسب باسمه أو باسم شركاته شيكات أو فواتير بمبالغ غير مستحقة ويستولي الجاني عليها أو يتقاسمها مع شركائه [1].

أما في حالة ما إن كان محل الاحتيال نقودا كتابية، أو بنكية كأن يتم القيد الكتابي عن طريق التلاعب في البيانات المخزنة في الحاسب أو في برامجه لتحويل أموال الغير من حساباتهم إلى حسابه الخاص فهنا تثور

(1) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص 282.

مشكلة مدى اعتبار ذلك من قبيل الاستيلاء المادي على المال من عدمه؟

معظم التشريعات لم تعتبر النقود الكتابية بمثابة مال عادي بل بوصفها من قبيل الديون والتي يستحيل أن تكون محلا للاختلاس أو السرقة، ومن أمثلة هذه الدول ألمانيا واليابان.

وعلى العكس من تلك التشريعات ذهبت بعض الدول إلى جواز اعتبار النقود الكتابية وعلى الرغم من طابعها الغير محسوس من قبيل الأموال التي تصلح لأن تكون محلا لجرائم السرقة والاحتيال، ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذا الاتجاه كندا، وهولندا، وسويسرا، وإنجلترا، ومعظم الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث صدرت عدة قوانين أمريكية تعرف المال بأنه [كل شيء يمثل قيمة، وهذا التعريف يشمل جميع الأموال الكتابية أو البنكية [1].

وفي فرنسا صدرت بعض الأحكام من محكمة النقض الفرنسية تفيد أن الدفع الذي يتم عن طريق القيد الكتابي يعادل تسليم النقود[2].

وسميت هذه النظرية المبتدعة في القضاء الفرنسي بنظرية التسليم المعادل وبناء عليها فإن المادة [313] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تنطبق على جميع أفعال التلاعب في عملية البرمجة أو في البيانات المدخلة إلى الحاسب الآلي والمنقولة عبر شبكة الإنترنت والتي قد تؤدي إلى إلغاء

(1) محمد أمين الشوابكة، جرائم الإنترنت والحاسوب، المرجع السابق، ص 1512.

(2) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص 283.

رصيد الدائن أو خلق رصيد دائن بمبالغ غير مستحقة، وتتعدد الأساليب المستخدمة في هذا الشأن فقد يحدث ذلك عن طريق التقاط أمر التحويل بواسطة الجاني، وتزييفه بالأمر بتحويل نفس المبلغ لحسابه الخاص أو عن طريق التلاعب في عملية البرمجة بغرض تحويل فوائد حساب شخص ما إلى حساب الفاعل، وأخيرا عن طريق انتحال الفاعل لشخصية الغير ومباشرته لعملية تحويل النقود [1].

ويدعم هذا الاتجاه أيضا البعض من الفقه المصري والذي يرى أن التسليم في جريمة النصب يحققه وضع الشيء تحت تصرف الجاني بحيث يتمكن من حيازته بغير عائق ولو لم يستولي عليه استيلاء ماديا [2].

ونرى أن تطبيق النصوص القائمة، الخاصة بجريمة النصب، على الجرائم الناشئة من إساءة استخدام شبكة الإنترنت تثير عدة خلافات قانونية جوهرية، منها هل من المتصور، كما سلف وأن شاهدنا، وقوع الجريمة على المعلومات فقط، وهل يتصور أن يتحقق النشاط الإجرامي لجريمة النصب من خلال الطرق الاحتيالية التي يلجأ إليها الجاني والتي يترتب

(1) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 134.

(2) راجع حول ذلك د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق ص 374 – 375، و د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها حول التسليم غير المتبوع بمناولة مادية، و د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص 1036.

عليها وقوع المجني عليه في الغلط مما يدفعه إلى أن ينقل إليه محتويات البرنامج من معلومات أو بيانات، والتي يلتقطها الجاني ويحتفظ بها في ذاكرته، وهل هذا النقل يعادل التسليم بناء على غلط، وهل التقاط الجاني للمعلومات يعادل الاستيلاء، وكما سبق وأن رأينا انقسام الفقه إلى عدة آراء بن مؤيد ومعارض، إلا أنه لو فرضنا جدلا إمكانية وقوع التسليم والاستيلاء في هذه الحالة، فإنه لن ينتج عن ذلك حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها للجاني بل تظل تحت سيطرته، وفي حوزته، وهذا الأمر وإن كان يتفق مع طبيعة البرامج والبيانات إلا أنه لا يتفق وطبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب [1].

الأمر الذي يحتم على المشرع ضرورة التدخل لسن قوانين ونصوص تجرم هذه الأفعال المنتشرة بقوة داخل شبكة الإنترنت، للحد منها وللحيلولة دون وقوعها، وحماية لمبدأ الشرعية، وعدم اللجوء إلى القياس، والذي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.



(1) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، المرجع السابق ص73.

المبحث الثالث
خيانة الأمانة

تمهيد وتقسيم:

خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب إلى مدع لملكيته [1].

وقد نص المشرع الإماراتي في المادة [404] من قانون العقوبات الإماراتي على جريمة خيانة الأمانة بالقول [يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضرارا بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة.

وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئا لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره].

وتقابل هذه المادة في القانون المصري المادة [341] عقوبات، والمادة [314] عقوبات فرنسي جديد[2].

---

(1) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ص 1132.

(2) نص المادة [341] من قانون العقوبات المصري [كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرار بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء =

ومن سياق نص المادة يتبين لنا أن جريمة خيانـة الأمانـة تقـوم عـلى العناصر الثابتة:

1) فعل ماد ي يقوم بـه الجـانبي وهـو إمـا الاخـتلاس أو التبديـد أو الاستعمال.

2) موضوع أو محل الجريمة وهـو أن يكـون مـال منقـول [مبـالغ أو سندات] أو أي مال آخر منقول للغير.

3) تسليم هذا المال بموجب عقد مـن عقـود الأمانـة الـواردة بالمـادة للغير.

4) نتيجة هذا الفعل حدوث إضرار بالمجني عليه.

وهذه الأفعـال تكـون الـركن المـادي لجريمـة خيانـة الأمانـة ومحـل الجريمة ويضاف إليها ركن القصد الجنائي.

وسوف نتناول هذه الأركان بشيء مـن التفصـيل ثـم نتنـاول مـدى انطباقها عـلى الجـرائم الناشـئة عـن الاسـتخدام غـير المشروع لشـبكة الإنترنت.

المطلب الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة.

المطلب الثاني: مدى انطباق نص جريمـة خيانـة الأمانـة إذا مـا وقعـت بطريق الإنترنت.



= المذكورة لم تسلم لـه إلا عـلى وجـه الوديعـة أو الإجـارة أو عـلى سـبيل عاريـة الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بوصـفه وكـيلا بـأجرة أو مجانـا بقصـد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنية مصري].

المطلب الأول
أركان جريمة خيانة الأمانة

الفرع الأول: الركن المادي:

وفقا لنص المادة الخاصة بخيانة الأمانة يتضح لنا أن المشرع قـرر أن الفعل المادي في هذه الجريمة يتضمن الأفعال التالية:

1) الاختلاس.
2) التبـديد.
3) الاستعمـال.

أولا: الاختلاس:

وهو ضم الجاني الشيء إلى ملكه حالة كون الشيء باقيـا في حوزتـه، وعرفه الفقه بأنه فعل يفصح الأمين به عن استقرار عزمـه عـلى إضـافة المال إلى ملكه والحلول محل صاحبه دون أن يترتـب عـلى ذلـك خـروج المال من حيازته [1].

وقررت محكمة النقض المصرية أن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته من ناقصة إلى كاملة بنية التملك [2].

(1) د. هشام محمـد فريـد رسـتم، قـانون العقوبـات ومخـاطر تقنيـة المعلومـات، المرجع السابق، ص 286.

(2) نقـض في 1959/5/1 س / 7، الموسـوعة الذهبيـة الجـزء الثالـث، قاعـدة 572 ص282.

ثانيا: التبديد:

ويقصد به تصرف المالك في المال بعد أن كان مسلما له كأمانـة فهـو يتم بأي فعل يخرج به الأمين الشيء الذي تسلمه من حيازته لاستهلاكه أو التصرف فيه للغير بالبيع أو الرهن وسواء وقـع التبديـد عـلى الشيء كله أو بعضه[1].

والتبديد قد يكون بتصرف قانوني كالبيع والهبة، أو ماديا كاستهلاك الشيء أو إتلافه، وقد يقع على كل الشيء أو بعضه.

والفرق بـين الاخـتلاس والتبديـد أنـه في الأول يظـل المـال في حيـازة الجاني وفي الثاني يقوم الجاني بإخراج المال من حيازته[2].

أما إتلاف المال موضوع الأمانة فقد اختلف الفقه عـلى رأيـين حـول مدى تحقق جريمة خيانة الأمانة من عدمه فيرى جانـب مـن الفقـه أن فعل الإتلاف لا يعد تبديدا لأنه لا ينطوي عـلى تغيـير الحيـازة وبالتـالي فإن نية الجاني لا تتجه إلى تملك الشيء بل إلى تدميره. أما أغلبيـة الفقـه فيرون أن إتلاف الأمانة عملا يعتبر تبديـدا عـلى اعتبـار أن هـذا الفعـل مظهر من مظاهر تصرف المالك في المـال كـما لا يسـتطيع بعـده الأمـين إعادة المال المؤمن عليه لصاحبه.

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، 1978، ص 519.

(2) د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1992، ص88.

ثالثا: الاستعمال:

ويتحقق باستعمال الأمين على المال هذا المال بشكل مخالف للغاية التي خصصت من أجله والمرتهنة بإرادة الأطراف [1].

كما يتحقق باستهلاك الأمين للمال استهلاكا يستنفذ قيمته كلها أو بعضها مع بقاء مادته على حالها.

وقرر البعض أن المراد بمحل الاستعمال هنا هو استعمال الشيء المسلم لغرض معين في غرض آخر غير المتفق عليه، أي أنه مما لا جدال فيه أن مجرد استعمال المال موضوع الأمانة لا يعد في ذلك جريمة، ولكن المقصود بالاستعمال المؤثم هو الاستعمال المصحوب بنية التملك [2].

الفرع الثاني: موضوع الجريمة:

نصت المادة [404] عقوبات اتحادي إماراتي على أن فعل خيانة الأمانة يقع على [مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول].

فالشرط الأساسي للمال أن يكون مالا منقولا مملوكا لغير الجاني وقد أورد المشرع في المادة أنواعا من هذه الأموال على سبيل المثال وهي المبالغ والسندات ثم قال أو أي مال آخر منقول.

وكذلك الحال في المادة [341] عقوبات مصري، والمادة [314]

(1) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 143.

(2) محمد محرم محمد علي، خالد محمد كدفور، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق، ص 1166.

عقوبات فرنسي الجديد والتي حددت المال المنقول بـ [المبالغ أو الأمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو الكتابات الأخرى التي تشتمل على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك].

وتتسع فكرة المنقول لتشتمل المنقول بطبيعته ابتداء كما تشمل العقار بالتخصيص والعقار بالاتصال، وكذلك يجب أن يكون للمنقول كيان مادي يمكن إدراكه بالحواس، وهذا ما تمليه طبيعة هذه الجريمة، حيث أنها لا تقوم إلا إذا كان المال قد سلم إلى الجاني على وجه الأمانة[1].

أما الأسرار أو الأفكار فلا تصلح لأن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة إلا إذا احتوتها وثائق كالمحررات والأشرطة والأسطوانات وإذا وقعت الجريمة في هذه الحالات فإنها لا تقع على شيء معنوي وإنما تقع على الشيء المادي الذي يشتمل على المضمون[2].

كذلك يشترط في المال محل الجريمة أن يكون مملوكا لغير الجاني، فلا تقوم الجريمة إذا وقعت على مال مملوك للجاني وإنما يشترط أن تكون ملكية هذا المال للغير لتقوم الجريمة.

وقد استثنى المشرع من ذلك حالة ما إذا كان المال مملوكا للجاني نفسه وتوقع عليه حجز وعين هو حارسا عليه ففي هذه الحالة إذا بدده أو اختلسه

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا، المرجع السابق، ص109.

(2) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص 296.

فإنه يعاقب بمقتضى المادة [416] عقوبات اتحادي، وهذا استثناء من الأصل العام.

الفرع الثالث: تسليم المال على سبيل الأمانة:

لقيام جريمة خيانة الأمانة يشترط أن يتم تسليم المال موضوع الجريمة إلى الجاني بموجب عقد من عقود الأمانة والتي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولتوافر هذا الركن من أركان الجريمة يجب توافر شرطين وهما:

الأول: أن يتم تسليم المال إلى الجاني.

الثاني: أن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة.

الشرط الأول: تسليم المال للجاني:

والتسليم المقصود به هنا هو تسليم المال إلى الجاني سليما ناقلا للحيازة الناقصة لا العارضة، وقد يكون تسليمه حكميا كما لو كان الجاني حائزا للمال من قبل لسبب من أسباب الحيازة [1].

الشرط الثاني: أن يتم التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة:

نص المشرع على عقود الأمانة على سبيل الحصر- وهي الوديعة والإجارة والرهن، وعارية الاستعمال، والوكالة أو ما في حكمها.

(1) محمد محرم محمد علي، خالد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق، ص 117.

1- عقد الوديعة:

الإيداع عقد يخول به المودع شخصا آخر حفظ ماله ويلتزم هذا الشخص بحفظ هذا المال ورده عينا، والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه[1].

2- عقد الإجارة:

الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم[2].

3- الرهن الحيازي:

وهو عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن أو يد ممول ضمانا لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين [3].

4- عارية الاستعمال:

الإعارة تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال والعارية هي الشيء الذي ملكت منفعته[4].

5- الوكالة:

وهي عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز

(1) المادة رقم [962] من قانون المعاملات المدينة لدولة الإمارات العربية المتحدة.
(2) المادة رقم [742] من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
(3) المادة رقم [1448] من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
(4) المادة رقم [849] من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

معلوم [1].

فإذا لم يكن الشيء قد سلم بمقتضى عقد من عقود الأمانة السابق بيانها فلا محل لتطبيق أحكام خيانة الأمانة المبينة بنص المادة [404] السابق ذكرها.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون العقد صحيحا فتقوم الجريمة وإن كان هذا العقد باطلا لأن بطلان العقد لا يؤثر على حق المجني عليه في ملكية الشيء سواء أكان البطلان ناشئا عن العيوب الشكلية في العقد أو عدم أهلية المتعاقد أو لعيب من عيوب الرضا أو لعدم مشروعية السبب فكل هذا لا يؤثر في قيام الجريمة [2].

الفرع الرابع: الضرر:

الضرر هو النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي سواء الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، و اشترط المشرع لتمام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة أن يترتب عليها إلحاق ضرر بمالك الشيء أو صاحبه أو واضع اليد عليه.

والضرر ركن جوهري في جريمة خيانة الأمانة وقد نصت عليه المادة [404] عقوبات بقولها [إضرارا بأصحاب الحق عليه]، ويكفي هنا أي ضرر يلحق بالمجني عليه من جراء الجريمة مهما كانت قيمة هذا الضرر.

(1) المادة رقم [924] من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص495.

وقد يكون الضرر محققا أو محتملا وقوعه كأن يقوم الجاني برد المال الذي قام بتبديده، كذلك لا يشترط أن يكون الضرر مادي، أو مالي فقد يكون أدبيا أو معنويا كتبديد أوراق أو صور بها قيمة عائلية [1].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن واقعة التسوية والتنازل عن المبالغ المدعى بها في جريمة خيانة الأمانة وإن كانت لا تؤثر على الإدانة بالجريمة بعد توفر أركانها المادية والمعنوية إلا إنها قد تؤثر على حدود العقوبة وعلى مصير الدعوى المدنية ومن ثم يجب على محكمة الموضوع أن تقول رأيها فيها [2].

الفرع الخامس: القصد الجنائي:

جريمة جناية الأمانة من الجرائم العمدية والتي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل عن عمد وهو عالم بأنه يرتكب أمرا جرمه القانون، وبعبارة أخرى متى تصرف الجاني في الشيء تصرف المالك وهو يعلم بأنه يتصرف في شيء ليس له عليه سوى الحيازة الناقصة وإن من شأن هذا التصرف إحداث ضرر بالغير [3].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن جريمة خيانة الأمانة ذات قصد خاص

(1) د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 89.
(2) طعن رقم 81 لسنة 8 ق.ع جزائي في 1988/2/29 المحكمة الاتحادية العليا.
(3) محمد محرم محمد علي، خالد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص 1180.

مثلها مثل السرقة والنصب ويتمثل هنا القصد الخاص في نية التملك[1].

كما يرى بعض الفقه أن نية التملك يلزم وجودها في صورة الاختلاس أما إذا وقعت الجريمة بصورتي التبديد أو الاستعمال فلا يلزم لارتكاب هذا الفعل أن تتوافر لدى الجاني نية التملك [2].

وهناك رأي يذهب إلى أن جريمة خيانة الأمانة يكفي القصد العام لقيامها[3] وهو انصراف إرادة الجاني عن علم لارتكاب الجريمة ولا يشترط لقيامها قصد خاص وهو التملك على اعتبار أن نية التملك هو عامل نفسي للسلوك المكون لخيانة الأمانة، بمعنى أن يكون الجاني عالما بأن المال مملوك للغير، كما يجب أن يعلم أنه يحوز المال حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة، ومن ثم تنصرف إرادته إلى تملك هذا المال وتتحول ملكيته الناقصة إلى ملكية كاملة.

وتلافيا لهذا الخلاف قال بعض أصحاب الفقه بعدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة خيانة الأمانة وإنما تكفي نية حرمان صاحب المال منه، وقرروا أنه إذا كان إتلاف المال عمدا أو حتى إدارته بنية الغش يكفي لقيام

(1) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق ص 181.
(2) راجع في ذلك د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 116.
(3) من أصحاب هذا الرأي د. هشام محمد فريد رستم، والذي يرى أن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة القصد الجنائي العام، وأن نية التملك هي عنصر نفسي للسلوك المكون لها، راجع حول ذلك قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق ص 306

الجريمة، فينبغي القول بأن القصد الخاص في خيانة الأمانة يتحقق بنية التملك أو بنية حرمان صاحب المال أو بأحدهما دون الآخر[1].

وقد قضت المحكمة الاتحادية بأن (القصد الجنائي في خيانة الأمانة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال أو إنزال الضرر ولو في صورة احتمالية بالمجني عليه أو غيره، ويعتبر خيانة أمانة استيلاء الوكيل على الشيء الذي أؤتمن عليه لحساب موكله فاستعمله في غير مصلحته)[2].



(1) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص592.

(2) طعن رقم 75 لسنة 18 قضائية جلسة 1998/2/25 المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني
مدى انطباق نصوص جريمة خيانة الأمانة إذا ما وقعت بطريق الإنترنت

بعد أن أوضحنا أركان جريمة خيانة الأمانة نفترض وقوع هذه الجريمة بطريق الإنترنت فما هو مدى انطباق النص العقابي القائم على جريمة خيانة الأمانة التي نشأت بطريق الإنترنت.

رأينا أن جريمة خيانة الأمانة تقوم على الركن المادي المتمثل في الاختلاس والتبديد والاستعمال، ففي حالة تسليم الدعامات والأشرطة الممغنطة والأقراص المغنطة والبرامج المحتوية على البيانات والمعلومات إلى الغير بموجب عقد من عقود الأمانة، فهنا نعتبر هذه الأشياء من قبيل الأموال المادية المنقولة والتي تصلح لأن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة في حالة ما إن قام الجاني باختلاسها أو تبديدها أو باستعمالها بطريقة يتحقق بها الركن المادي لخيانة الأمانة.

وقد ذهب البعض إلى أن خيانة الأمانة تنطبق على فعل الأمين الذي يضع فجوات في برنامج الحاسب الآلي بحيث تسمح له باستخدام الجهاز بطريق الغش والذي سبق له أن برمجه بطريقة دقيقة بحيث لا تستطيع الرقابة الداخلية للجهاز معرفة ما يدور [1].

ومن التطبيقات القضائية لتحقق فعل أو أكثر من الأفعال التي تقع بها في مجال المعالجة الآلية للبيانات جريمة خيانة الأمانة ما قضت به محكمة

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 106.

استئناف (Arnhem) بهولندا من توافر هذه الجريمة في حق محلل برامج بإحدى الشركات كانت طبيعة عمله بها تقتضي تردده على عملاء الشركة لصيانة برامجهم وبحوزته أقراص ممغنطة تخص الشركة تحوي برامج وبيانات معينة لازمة لعمليات الصيانة فقام بنسخها على أقراص تخصه بغرض إنشاء مشروع خاص به[1].

كما يمكن تصور ارتكاب جريمة خيانة الأمانة في حالة اختلاس العامل بحكم عمله سواء كان بأجر أو بدون أجر الأشياء المسلمة إليه، فيسأل عن جريمة إساءة ائتمان الموظف المسئول عن التحويلات الإلكترونية في المؤسسة المالية بالظهور على أموال أحد العملاء بمظهر المالك وتصرف فيها كان خائنا للأمانة [2].

ومن الأمثلة التي يدين بها الفقه الفرنسي على أشكال هذا النشاط الإجرامي في الجريمة المعلوماتية نبذ اختلاس فيشات العملاء وتوصيل المستندات المسلمة إلى شخص لمعالجتها إلى الغير[3].

وبالنسبة إلى محل جريمة خيانة الأمانة في حالة ما إذا وقعت بطريق الإنترنت فإن الفقه في خلاف على رأيين حول مدى إمكانية تطبيق نصوص

(1) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص 290.

(2) د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص154.

(3) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق ص 293.

خيانة الأمانة على الجريمة المعلوماتيـة وذلـك بسـبب الطبيعـة غـير المادية للقيم في حقل الجريمة المعلوماتية.

حيث يرى جانب من الفقه أن خيانة الأمانة تقوم إذا كانـت ناشـئة عن طريق الإنترنت وفي مجال المعلوماتية على اعتبار أن خيانـة الأمانـة ترد على منقول مادي وأن القيم مثل المعلومات أو المعطيات أو البرامج تصـلح أن تكـون موضـوعا لخيانـة الأمانـة بصـفتها بضـائع أو بوصـفها سندات أو وثائق ترتب التزامات أو حقوق [1].

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن البيانات والتي تمت معالجتها آليا وإن لم تعتبر بضائع أو أوراق أو عقود إلا أن القضاء الفرنسي توسـع في فكرة البضائع حتى يمكن تطبيقها في مثل هذه الجرائم.

وعلى النقيض من هذا الرأي ذهب بعض الفقهـاء إلى عـدم انطبـاق نصوص جريمـة خيانـة الأمانـة إذا مـا وقعـت بطريـق الإنترنـت حيـث اعتبروا أن الأمور المعنوية تخرج من مجال المحال المادية لخيانة الأمانـة ولا تصلح لأن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة من وجهـة نظـرهم، إلا أن المكونـات الماديـة لأنظمـة المعلومـات [الأجهـزة والمعـدات] دون مكوناتها المعنوية المتمثلة في البرامج والبيانات، ولهذا لا يسـأل عنـدهم عن خيانة الأمانة من يستخدم بطريق الغش برنامجا يكون قد بث إليه عن طريق الكابلات أو القنوات الهرتزية نظـرا لأن البرنـامج لـيس شـيئا ماديا مجسما يمكن أن يقع

(1) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 174.

الاستيلاء عليه[1].

وبناء على هذا الرأي فأنه إذا ائتمن شخص آخر على قطع موسيقية أو صور أو أفكار أو برامج للحاسب وقام الأخير بالتعامل فيها ونسخها بمقابل عبر الإنترنت لم تتوافر جريمة خيانة الأمانة بشأن الجاني حيث أن محل التعامل لم يكن من المنقولات ولكن قد يقع الجاني في هذه الحالة تحت طائلة نصوص عقابية أخرى كتلك المتمثلة بحماية الملكية الفردية والأدبية[2].

أما عن عقود الأمانة والتي وردت في القانون على سبيل الحصر فإنه في المجال المعلوماتي تعد عقود العمل والوكالة وعارية الاستعمال من أكثر العقود أهمية من بين العقود اللازمة أن يكون التسليم قد تم بمقتضاها.

فالعديد من أعمال التبديد والاختلاس والاستعمال التي تكون محلها الأموال المعلوماتية تتم من قبل المستخدمين المعهود إليهم بهذه الأموال تأسيا على أن تسلم هذه الأموال تم بموجب عقد العمل وبالتالي تتحقق الوكالة ومن ثم تقوم جريمة خيانة الأمانة.

وقضي أن اقتناع القاضي بأن تسليم المال كان بعقد من عقود الأمانة شرط لإدانة المتهم في جريمة خيانة الأمانة، فالعبرة أن العقد من عقود الائتمان هو بحقيقة الحال [3].

---

(1) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق ص 299.

(2) د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص154.

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 139.

وبالنسبة للقصد الجنائي إذا ما ارتكبت الجريمة بطريق الإنترنت فإنه يتحقق فيما لو أؤتمن الجاني على برامج أو أسطوانات مسجل عليها البرامج أو المعطيات لنسخها وإعادتها إلى أصحابها فيقوم بالتلاعب في تلك البرامج والمعطيات التي يؤذن بالدخول إليها والتعامل معها بحكم عمله، ويغير حيازتها إلى حيازة كاملة تؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه مع توافر علمه بذلك.

وخلاصة القول أنه إذا ما قام الجاني بنسخ المعلومات المسلمة إليه على سبيل الأمانة، أو استعملها أو بددها أو اختلسها لحسابه الخاص متجاوزا الاتفاق الذي يربطه بصاحب هذه المعلومات، فجريمة خيانة الأمانة تعتبر قائمة، إذ يتحقق بهذا النسخ فعل الاستعمال، والذي يقصد به استخدام الأمين المال استخداما يستنزف قيمته كلها أو بعضها مع بقاء مادته على حالها، ولاشك أن في نسخ المعلومات على النحو السابق، يتحقق استنزاف جزئي في القليل من قيمته التجارية(1)، وكذا في حالات التبديد والاختلاس.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فأنه يتعين على المشرع التدخل بسن نصوص عقابية خاصة لمواجهة هذه الجريمة فيما لو وقعت بطريق الإنترنت كما حدث في بعض الدول التي سنت قوانين لمواجهة الجرائم الناشئة عن شبكة الإنترنت(2).

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، المرجع السابق، ص 74.

(2) راجع حول ذلك د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 149، وما بعدها.

المبحث الرابع
جريمة الإتلاف

تمهيد وتقسيم:

الإتلاف هو تخريب الشيء محل الجريمة وذلك بإتلافه أو التقليل من قيمته وذلك بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله.

والمشرع الإماراتي نص على هذه الجريمة في المادة [424] من قانون العقوبات على أنه [يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو تلف مالا مملوكا للغير ثابتا كان أو منقولا جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو منشأة ذات نفع عام أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل].

وبقراءة هذا النص يتبين لنا أن المشرع لم يعرف جريمة الإتلاف وإنما فقط قام بذكر صور يمكن أن تتحقق بها الجريمة ويتخذها ركنها المادي.

وقد عرف الفقه الإتلاف بأنه التأثير على مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعد له[1].

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 127.

والركن المادي لجريمة الإتلاف يتكون من فعل مادي وهو الإتلاف ومحل الجريمة هو المال الثابت أو المنقول، وأن يكون هذا المال مملوك للغير، وسنتناول هذا الركن بشيء من التفصيل ومن ثم نتناول القصد الجنائي الواجب توافره لقيام جريمة الإتلاف.

وقد نص المشرع المصري على جريمة الإتلاف في المادة [361] عقوبات بأن [كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة، أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على الإتلاف في المادة [434] عقوبات ولا يخرج في مفهومه عن نص المادتين السابق ذكرهما.

سنتناول أركان جريمة الإتلاف في المطلب الأول، وفي الثاني نتناول مدى انطباق النص القائم إذا ما وقعت الجريمة بطريق الإنترنت.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتلاف.

المطلب الثاني: مدى انطباق نص جريمة الإتلاف إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.

المطلب الأول
أركان جريمة الإتلاف

أولا: النشاط الإجرامي الممثل للركن المادي:

ذكر المشرع في المادة [424] عقوبات إماراتي والسابق ذكرها أربع صور للفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة الإتلاف وهذه الصور هي هدم المال، إتلاف المال، جعل المال غير صالح للاستعمال، وتعطيل المال بأية طريقة.

والصور الأربع تكاد تكون مرتبطة مع بعضها البعض فقد يقع الإتلاف على جزء من المال وتقوم الجريمة بشرط أن يكون من شأن هذا الإتلاف جعل المال غير صالح للاستعمال أو تعطيله.

والعبرة في إتلاف الشيء هنا هو إنقاص قيمته وذلك فإن محل الحماية الحقيقي هو قيمة الشيء وليس حماية مادته إلا وسيلة إلى حماية قيمته فإذا كان الفعل قد أفقد الشيء قيمته إذا نقص منها فقد حقق الاعتداء الذي يعاقب عليه القانون باعتباره قد ذهب بأهمية الشيء بالنسبة إلى مالكه [1].

كما أن المشرع هنا لم ينص على وسيلة محددة لفعل الإتلاف وبالتالي تقع الجريمة بأي فعل من شأنه تعطيل المال محل الجريمة أو تعييبه وجعله غير صالح للاستعمال بعد ذلك.

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق ص 127.

ثانيا: محل الجريمة:

يشترط في محل الجريمة أن يكون مالا سواء أكان منقولا أو عقارا إلا ما خرج من حكمه بنص آخر.

فقد نص قانون العقوبات على أحوال كثيرة أخرجها من حكم المادة [424] وفرض لها عقوبات خاصة، ومن أمثلتها إتلاف الأوراق أو الوثائق المتعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى [المادة 155 / 2]، إتلاف سلاح أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام أو ذخيرة أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة ويستعمل في ذلك [المادة 161]، إتلاف مستند من شأنه تسهيل كشف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة [المادة 3/171]، إتلاف مباني أو أملاك عامة أو مخصصة لدوائر حكومية أو غيرها من الجهات [المادة 1/190]، إتلاف أو هدم المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء فيها أو جعله غير صالح للاستعمال [المادة 4/190]، إتلاف الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة القضائية أو الجهات الإدارية [المادة 1/277]، إتلاف أوراق ومستندات أو أشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا [المادة 278]، تخريب أو إتلاف طريق أو مطار أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة [المادة 290]، إتلاف شيء من أسلاك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو أجهزتها [المادة 297]، إتلاف الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو البترول [المادة 301]، إتلاف المنشآت الصحية الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها [المادة 302].

ثالثا: ملكية المال محل الجريمة للغير:

المال الذي وقع عليه فعل الإتلاف يجب أن يكون مملوكا لغير الجاني حتى تقوم جريمة الإتلاف قانونا، فإذا كان المال مملوكا للجاني فلا جريمة على اعتبار أن له حق التصرف المطلق في ماله بشرط أن تكون ملكيته للشيء المتلف خالصة.

رابعا: القصد الجنائي:

جريمة الإتلاف من الجرائم العمدية فيكفي لتحققها أن يتوافر القصد الجنائي العام متمثلا في العلم بإتلافه لمال مملوك للغير واتجاه إرادته نحو هذا الفعل.

إلا أن بعض الأحكام قد ذهب إلى اعتبار تحقق جريمة الإتلاف المنصوص عليها في المادة [404] عقوبات إماراتي فيما لو وقعت بطريق الخطأ وذلك استنادا إلى المادة [43] من ذات القانون والتي نصت على أن [يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدا أو خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة]، وقالوا بأن مادة الإتلاف التي تحدثنا عنها لم تنص صراحة على فعل الإتلاف.

وقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه للقاضي الجزائي تقرير ركن الخطأ والتقصير للتسبب في إلحاقه الضرر بالمال، وحسبه أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وكافية لحمله، وكل هدم أو إتلاف مال الغير كاف لقيام الجريمة بصرف النظر عن صدور ذلك عمدا أو خطأ [1].

(1) الطعن رقم 28 لسنة 1993 [جزاء] جلسة السبت 1993/10/23، محكمة التمييز، دبي.

المطلب الثاني

مدى انطباق نص جريمة الإتلاف إذا ما وقعت بطريق الإنترنت

جريمة الإتلاف قد تقع عن طريق الإنترنت وذلك بالاعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسب الآلي، وعن طريق التعدي على البرامج والبيانات المخزنة والمتبادلة عن طريق شبكة الإنترنت والتلاعب بالبيانات وإتلاف المعلومات المخزنة بالحواسيب بمحوها أو تعديلها أو تغيير نتائجها أو التشويش على النظام المعلوماتي وإعاقة سير عمل النظام.

وبالتالي يكون الإتلاف العمدي للبرامج والبيانات بمحوها كلية أو تدميرها إلكترونيا أو تشويشها على نحو فيه إتلاف بما يجعلها غير صالحة للاستعمال(1).

الإتلاف في المجال المعلوماتي للبرامج من المتصور أن يقع في صورة إتلاف مادي وذلك في حالة ما إن كان محل الجريمة مكونات مادية متصلة بأجهزة الحاسب الآلي، كإتلاف الأجهزة، أو الأشرطة والأقراص الممغنطة وغيرها مما له علاقة بهذا المجال وقد تكون هذه الأشياء المادية تحتوي على معلومات.

كما يتخذ الإتلاف صورة أخرى إذا ما وقع على البرامج أو البيانات

---

(1) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان [الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات] القاهرة 25 - 28، أكتوبر 1993، دار النهضة المصرية ص 558.

والمعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسوب، أو المتداولة عبر شبكة الإنترنت عن طريق التعرض لها بالحذف أو التعديل أو التبديل.

وسوف نتناول كل من الإتلاف المادي والمعنوي ونتطرق إلى الحديث بعد ذلك عن بعض صور الإتلاف المعنوي وعن الفيروسات المنتشرة على شبكة الإنترنت كوسيلة من وسائل هذا الإتلاف.

أولا: الإتلاف المادي والإتلاف المعنوي:

رأينا أن المشرع الإماراتي وكذا المصري قد تناولا الإتلاف إذا ما وقع على مال ثابت أو منقول مملوك للغير، فإذا كان محل الإتلاف جهاز الحاسب الآلي أو أدواته أو الأجهزة المتصلة به أو الأشرطة أو الأقراص الممغنطة أو الدعامات أو غيرها مما يختص بالمعلومات وله كيان مادي فإنه لا تثار أي عقبة قانونية في تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجريمة الإتلاف على اعتبار أن محل الجريمة مال مادي مملوك للغير.

ولكن قد تثور مشكلة المعلومات الموجودة بداخل أجهزة الحاسب الآلي والتي تم إتلافها بإتلاف الحاسب الآلي أو ملحقاته أو إتلاف المعلومات لوحدها دون المساس بالأشياء المادية فهل تسري النصوص التقليدية الخاصة بالإتلاف على المعلومات والبيانات الموجودة بالجهاز إذا ما تلفت بإتلاف الجهاز الذي يحتويها،أو إذا تم إتلافها بصورة مباشرة عن طريق برامج الفيروسات وغيرها.

انقسم الفقه إزاء ذلك إلى رأيين، الأول يرى أن جريمة الإتلاف لا تقع إلا على الأموال المادية دون المعنوية فلا يدخل إتلاف المعلومات ضمن

التجريم المنصوص عليه في النصوص التقليدية الخاصة بالإتلاف [1].

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى الأخذ بعموم اللفظ حيث أن المشرع نص على حماية الأموال ثابتة أو منقولة والمال المنقول نوعين مادي ومعنوي وبالتالي تشمله الحماية الجنائية المقررة وفقا للنصوص القائمة.

وكذلك المعلومات الموجودة على الأجهزة المادية تكاد أن تكون جزءا لا يتجزأ من هذا الجهاز ومن المحتمل أن تكون قيمة الجهاز مستمدة من وجود المعلومات عليه.

كما يلاحظ أن القانون لم يجرم نتيجة واحدة محددة وإنما جرّم التخريب والإتلاف وعدم الصلاحية للاستعمال والتعطيل. ويقصد بالإتلاف إفناء مادة الشيء أو هلاكه كليا أو جزئيا.

ويقصد بالتخريب توقف الشيء تماما عن أن يؤدي منفعته حتى ولو لم تفن مادته سواء كان هذا التوقف كليا أو جزئيا.

ويقصد بعدم الصلاحية للاستعمال جعل الشيء لا يقوم بوظيفته الموجود لها على النحو الأكمل، أما التعطيل فيقصد به توقف الشيء عن القيام بوظيفته فترة مؤقتة، ويكفي تحقق إحدى هذه النتائج الأربعة بالفعل للقول بتوافر الجريمة [2].

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 156.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، 1 – 3 مايو 2000، ص 35.

يتضح لنا مما سبق أن المشرع قصد من وراء تجريم الإتلاف بتحقيق إحدى النتائج السابقة ليس فقط حماية مادة الشيء وإنما بالدرجة الأولى حماية قيمته الاقتصادية والتجارية، بحيث من المتصور وقوع الجريمة رغم بقاء مادة الشيء إذا نجم عن السلوك الإجرامي انتقاص أو فناء القيمة الاقتصادية بأن جعله غير صالح للاستعمال أو قلل من قوته في المبادلة التجارية [1].

وحيث أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من خضوع المعلومات والبيانات الموجودة بداخل أجهزة الحاسوب إذا ما أتلفت هذه الأجهزة للحماية الجنائية طبقا للنصوص التقليدية التي تجرم الإتلاف، خصوصا وأن المشرع لم يحدد طريقة بعينها لوقوع الجريمة، ولم يحدد نتيجة واحدة محددة لقيامها، لان من شأن ذلك حماية البيانات، و خوفا من إفلات المجرمين من العقاب، إلا أن ذلك من شأنه أن يثير عدة إشكاليات تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية.

إلا أننا نرى بضرورة تدخل المشرع للنص بتجريم إتلاف المعلومات بصفة خاصة، لينأى المشرع عن هذا الخلاف الفقهي وعدم المساس بالمبادئ الجنائية القائمة كمبدأ الشرعية أو مبدأ التفسير الضيق للنصوص أو اللجوء إلى القياس الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية.

كما أنه من المتصور ظهور جرائم أخرى لا تستطيع النصوص التقليدية الوقوف أمامها ومواجهتها مع التطور التكنولوجي في هذا المجال.

---

(1) د. محمود نجيب حسن، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 487.

ثانيا: صور الإتلاف المعنوي:

في التشريع الإماراتي لا يوجد نص خاص بإتلاف المعلومات عبر شبكة الإنترنت إذا ما تمثل ذلك بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات والقيام بإتلاف هذه البيانات أو بتعديلها أو استبدالها، وإن كان المشرع قد عاقب على إتلاف الأموال الثابتة والمنقولة على نحو ما رأينا في المادة [424] عقوبات اتحادي.

ولكن المشرع الإماراتي في المادة [297] من قانون العقوبات الاتحادي نص على صورة أخرى من صور الإتلاف بقوله [يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من عطل عمدا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو أتلف شيئا من أسلاكها أو أجهزتها أو حال عمدا دون إصلاحها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة في وقت حرب أو فتنة أو هياج أو باستعمال مواد مفرقعة أو متفجرة].

والملاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع أضفى الحماية الجنائية على وسائل الاتصال بجميع أنواعها السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة وذلك بتعطيلها عمدا أو قطعها أو إتلاف شيئا من أسلاكها أو أجهزتها أو حال عمدا دون إصلاحا، وشبكة الإنترنت ما هي إلا وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، ونعتقد أن الحماية الجنائية طبقا للمبادئ السابقة قد تشملها إذا ما وقع عليها أي إتلاف أو تعطيل.

وفي القانون المقارن أوجد المشرع الفرنسي حلا تشريعيا في جريمة الإتلاف لسد الفراغ التشريعي وللخروج من الخلاف الدائر حول نص المادة

[434] عقوبات وهل تنطبق على إتلاف المعلومات من عدمه، وذلك بالنص عليها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المواد من [1/322] إلى [14/322] الخاصة بجرائم الإتلاف والتخريب والتعييب وقد جعل عقوبتها جنحة تصل إلى الحبس سنتين والغرامة مائتي ألف فرنك [1].

حيث نص في المادة [1/323] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن [الدخول أو البقاء بطريق الغش داخل كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة مقدارها [100.000] فرنك فإذا نجم عن هذا الدخول محو أو تعديل في المعطيات المخزنة في النظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام تكون العقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مقدارها [200.000 فرنك].

ونص في المادة [2/323] بأن [تعطيل أو إفساد نظام تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها [300.000 فرنك].

كما نص في المادة [3/323] على أن [إدخال البيانات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو محوها أو التعديل بطريق الغش للمعطيات التي يحتويها، يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها [300.000 فرنك].

فالمشرع الفرنسي عاقب على الدخول بطريق التدليس إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات كما شدد على الجاني إذا ما نشأ عن هذا الدخول محو أو

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، المرجع السابق، ص224.

تعديل في المعطيات المخزنة في النظام أو إتلاف تشغيل النظام وفقا للفقرة الأولى من المادة السابقة.

كما عاقب على تعطيل أو إفساد نظام التشغيل، كما ورد في الفقرة الثانية وتطبيقا لهذا النص قضى بإدانة متهم قام بإدخال فيروس في أحد أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات عن طريق وضع فيروس على اسطوانات إعلانية تحتوي على ملخص لبرنامج يراد الترويج له، ثم وزع هذه الأسطوانات مع أعداد جريدة متخصصة في مجال المعلوماتية وباستخدام هذه الأسطوانات تم نقل الفيروس إلى نظام التشغيل فاتلف المعلومات [1].

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة [323] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لتعاقب بصريح النص على إتلاف المعلومات الموجودة في الذاكرة أو على الأسطوانة وذلك كأن يقوم الجاني بإدخال بيانات تؤدي إلى شغل الذاكرة بالكامل وتعجز بالتالي عن التعامل مع المعطيات، أو تؤدي إلى إتلاف المعلومات الموجودة بداخل النظام، وحدد ثلاث صور لذلك وهي الإدخال والمحو والتعديل.

الإدخال:

ويقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات.

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، ص 62.

المحو:

وهو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

التعديل:

ويتحقق بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى [1].

ويتضح من العرض السابق أن موقف المشرع الفرنسي يتسم بالبساطة والمنطق فلم يغرق في التفاصيل كما فعل المشرع الأمريكي، حيث نص على الجرائم دون أن يحدد الجهة التي يتبع لها نظام معالجة البيانات [2].

---

(1) د. علي عبد القادر الفهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، المرجع السابق، ص 37.

(2) صدر في الولايات المتحدة الأمريكية القانون الفيدرالي في شأن الاعتداء على الكمبيوتر واستغلاله في عام 1984 وعدل في أعوام 1986، 1994، 1996، وورد في الفصل (1030) منه نصوص خاصة تجرم الاعتداء على الكمبيوتر والمتعلقة بأنشطة متصلة بالكمبيوتر وقد تبين بعد ذلك أن القانون ينطوي على الكثير من الغموض والقصور بحيث يمكن المجرمين تلافي تطبيق القانون عليهم باستخدام حاسبات وشبكات تقع خارج الولايات المتحدة الأمريكية، كما يمكن لمجرمي الكمبيوتر من خارج الولايات المتحدة الأمريكية استخدام الأنظمة الموجودة بالدولة للاعتداء على حاسبات تقع في دول أخرى.
راجع حول ذلك د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ص 41 وما بعدها.

ثالثا: فيروسات الإنترنت:

في الثالث من نوفمبر في عام 1988 تمكن طالب جامعي أمريكي من إدخال فيروس الدودة إلى شبكة الإنترنت من خلال إحدى وسائل الاتصال وفي مدة لا تتجاوز 24 ساعة كان هذا البرنامج قد انتشر عبر الشبكة وغطى أطرافها كلية، وتأثرت به شبكات كبيرة ترتبط بشبكة الإنترنت، وتقدر بأكثر من 6000 حاسب في أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام هذا الفيروس بملء ذاكرتها حتى لم يعد بمقدورها القيام بأي عمل أو تنفيذ أي أمر، مما شكل إتلافا للمعلومات [1].

وفي واقعة أخرى اعتقلت شرطة ولاية نيوجرسي في الولايات المتحدة المتهم [ديفيد سميث] الذي أنشأ فيروس البريد الإلكتروني المعروف باسم [ميلسا] الذي أحدث اضطرابا عالميا في البريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت[2].

ومن أبرز الهجمات الفيروسية التي شهدها عالم الحاسبات والمعلوماتية اقتحام الفيروس الباكستاني [Pakistani Virus] المعروف أيضا باسم المخ أو الدماغ [Brain] لحوالي 350 ألف من حسابات أي بي أم والحاسبات

(1) سبق الحديث عن هذا الطالب وهو موريس Morris))، 23 عاما، من جامعة كورنل، وقد ابتكر برنامجا يمكنه من إعادة طبع أو تكرار ذاته، وإعادة بث ذاته ومهمته الاختراق، وأطلق عليه تسمية الدودة، وكانت النتائج السلبية مذهلة بعد إطلاقه، وتم إدانته من قبل القضاء الأمريكي بالوضع تحت المراقبة لمدة (3) سنوات، وكذلك أربعمائة ساعة في العمل الاجتماعي.

(2) د. جميل عبد الباقي الصفير، الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص49.

المتوافقة معها [1].

هذه حالات لبعض الفيروسات التي انتشرت وما زالت على شبكة الإنترنت والتي تتطور وتتغير يوما عن آخر وما زال مزودو الخدمة في العديد من الدول يحذرون من انتشارها بأسماء جديدة وطرق مختلفة وجناة متغيرين بين فترة وأخرى والهدف واحد وهو التخريب.

وإذا ما أردنا وضع تعريف للفيروس فإنه وببساطة شديدة هو برنامج حاسب مثل أي برنامج تطبيقي آخر ولكن يتم تصميمه بوساطة أحد المخربين بهدف محدد وهو إحداث أكبر ضرر ممكن بنظام الحاسب، ولتنفيذ ذلك يتم إعطاؤه القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى وكذلك إعادة إنشاء نفسه حتى يبدو وكأنه يتكاثر ويتوالد ذاتيا وهذا ما يتيح له قدرة كبير على الانتشار ببرامج الحاسب المختلفة وكذلك بين مواقع مختلفة في الذاكرة حتى يحقق أهدافه التدميرية [2].

ويصعب تحديد البداية الفعلية لظهور فيروس وإن كان من المرجح أن أول ظهور لفيروس كان في عام 1978 وهو الفيروس المسمى [المخ]

(1) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص 168.

(2) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 26، وراجع حول ذلك د. هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 163، ود. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 189، ود. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 83.

واعتمدت الفيروسات الأولى في انتشارها على الأقراص المرنة التي تحتوي برامج منسوخة أما الآن فالبريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت هي المصدر الرئيسي للفيروسات [1].

والفيروس قد يستهدف برنامج الحاسب أو البيانات المخزنة فيه فيقوم بالتحرك من ملف لآخر والحصول على معلومات وبيانات والقيام بحذف أو تعديل أو استبدال هذه البيانات.

وتمتاز الفيروسات بالقدرة على الاختفاء عن المستخدم فلا يلاحظها إلا بعد أن تصيب الجهاز حيث تتمركز في أماكن معينة يصعب على المستخدم وخاصة الغير متخصص في ملاحظتها مثل الذاكرة وتنتظر في هذا المكان حتى تشير الساعة إلى تاريخ معين فتقوم بتشغيل نفسها وتنفيذ أعمالها التدميرية [2].

كما يمتاز الفيروس في سرعة انتشاره بين ملايين المستخدمين في ثواني معدودة ولديه قدرة فائقة على اختراق أنظمة المعلومات وإتلافها ويقوم بتغيير شكله أو التشبه بالبرامج الأخرى.

والفيروسات التي تصيب الحاسب الآلي متعددة ويمكن تقسيمها إلى حيث تكوينها وأهدافها إلى ما يلي[3]:

---

(1) http: www et. 8m. com / virusty pes. Htm

(2) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 28.

(3) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 191.

أ - فيروس عام العدوى:

وهو يصيب أي برنامج أو ملف.

ب - فيروس محدد العدوى:

وهو يصيب نوع معين من النظم ويتميز عن سابقه بالبطء في الانتشار وصعوبة اكتشافه.

ج - فيروس عام الهدف:

يمتاز بسهولة إعداده واتساع مدى تدميره والغالبية العظمى من الفيروسات تندرج تحته.

د - فيروس محدد الهدف:

وهذا النوع من الفيروسات يقوم بتغيير الهدف من عمل البرنامج دون أن يعطله، ويحتاج إلى مهارة عالية بالتطبيق المستهدف، كأن يحدث تلاعبا ماليا أو تعديل معين في تطبيق عسكري.

أما من حيث الأضرار التي تحدثها الفيروسات بأجهزة الكمبيوتر فتنقسم إلى عدة أنواع[1]:

1- فيروسات قطاع التشغيل:

من أخطر أنواع الفيروسات إذ يقوم بزرع نفسه في قطاع التشغيل أو الإقلاع مما يمنعك من تشغيل الجهاز.

2- فيروسات الملفات:

وتسمى أيضا بفيروسات البرامج وهي تربط نفسها بالتطبيقات والملفات

(1) http:// wwweb. 8m.com/virustypes.htm

التنفيذية وهـي تتكـاثر بتنشـيط التطبيـق المصـاب وتقـوم بإصـابة ملفات جديدة.

3- الفيروسات المتعددة:

وهي تصيب كلا من قطاع التشغيل والملفات وهذا ما يجعلها أسرع أنواع الفيروسات في التكاثر.

4- الفيروسات الطفيلية:

هي تلك الفيروسات التي تربط نفسها ببعض الملفات حتـى تتكـاثر وهي تضيف عدة سطور للملف التنفيذي للمصـاب فكلـما عمـل هـذا الملف كلما عمل الفيروس وبدأ بالتكاثر.

5- الفيروسات المرافقة:

لا تهاجم إلا الملفات التنفيذية وهي تعتمد عـلى ميكانيكيـة معينـة بتخليق ملف com وهو يرافق الملف التنفيذي في التشغيل فكلما عمل الملف التنفيذي كلما عمل الملف الملوث بالفيروس.

6- الفيروسات الاستبدالية:

عندما يعمل الفيروس يبحث عن ملف غير مصاب ويستبدله بملـف ملوث من نفس الحجم ويـدمر الملـف الأصـلي لـذا يبـدو وأنـه يعمـل ولكنه في الحقيقة لا يفعل شيئا.

7- فيروس الماكرو:

وهو عبارة عن ماكرو خبيث تم كتابته لأغراض تدميرية وهـو يـؤثر على برامج مايكروسوفت أوفيس مثل وورد واكسـل وهـو غالبـا يعـدل الأمر [حفظ] ليشغل نفسه بعد ذلك تلقائيا.

8 - الفيروسات المتحولة:

وهي تلك الفيروسات التي تتبدل أوامرها كلما انتقلت من جهاز إلى آخر ولكنها في العادة تكون مكتوبة برداءة شديدة تمنعها من الانتشار مما يسهل إزالتها.

ومن أشهر الفيروسات التي تم اكتشافها والتعامل معها هي:

1 - فيروس مايكل انجلو:

ظهر هذا الفيروس في 26 مارس 1992 بمناسبة الاحتفال بذكر ميلاد الرسام الإيطالي الشهير مايكل أنجلو، ويقوم بمسح معلومات القرص الصلب للأجهزة المصابة به.

2 - فيروس ناسا:

وأطلق هذا الفيروس احتجاجا على نتائج الأسلحة النووية وكان هدفه اختراق الحاسب الآلي لوكالة الفضاء الأمريكية [ناسا].

3- فيروس الكريسماس:

ويتمثل في صورة رسالة ترسل إلى أحد الأشخاص كتهنئة بمناسبة أعياد الكريسماس وفي نفس الوقت تقوم بقراءة عناوين المشتركين في البريد الإلكتروني ثم ترسل هذه الرسالة إلى تلك العناوين الأمر الذي يترتب عليه أن يتوقف النظام بأكمله لحين القضاء على هذا الفيروس [1].

(1) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 204.

4- فيروس الحب:

الـذي خـرج مـن الفلبـين في 4 مـايو 2000 وهـو لـيس معقـدا مـن الناحية الفنية مقارنة بفـيروس مليسـا [Melisa] والـذي اجتـاح العـالم، ولكنه أسرع منه بمراحل في الانتشار، وانتشر فـيروس الحـب مـن خـلال أنظمـة الرسـائل الفوريـة التـي تتـيح لمسـتخدمي الإنترنـت التخاطـب مباشرة مـع بعضـهم الـبعض، واسـتهدف هـذا الفـيروس أساسـا أجهـزة الكمبيوتر التي تعمل بنظام ويندوز الذي تنتجـه شركـة مايكروسـوفت العملاقة وتلك التي تستخدم نظام أكسبلور لتصـفح الإنترنـت، وظهـور الفيروس في البريد الإلكتروني على صورة رسالة بعنوان [أحبك] [I Love You] وفي حالة فتحها ينتشر الفيروس في جميع العناوين المسجلة لدى مستخدمي البريد الإلكتروني في أجهزة الكمبيوتر الأخرى، ثم يتسـلل إلى جهاز الكمبيوتر ليدمر محتوياته [(1)].

5- فيروس تشيرنوبيل:

فقد كانت كارثة المفاعل النووي الروسي في أوكرانيا في 26 من إبريل عام 1986 هي الحافز وراء برمجة فيروس سمي بـنفس الاسـم وينشـط للعمل في نفس التـاريخ مـن كـل عـام ويؤكـد الخـبراء عـلى أن فـيروس تشيرنوبيل بالغ الدقـة ينتقـل عـبر شـبكة الإنترنـت فيتسـلل إلى أجهـزة الكمبيوتر حيث يدمر المعلومات المخزنة ويلغـي الملفـات الموجـودة في الذاكرة بل يضغط على القرص الصلب، مما يـؤدي في حـالات كثـيرة إلى إتلاف تلك الرقائق وتدميرها، وقـد أمكـن تـلافي أخطـار هـذا الفـيروس بطريقة بسيطة جدا

(1) http:// www.islamonline. net/ iol-arabic/dowalia/scince-14/ scincel. Asp

وذلك بتغيير تاريخ نشاطه ثم إعادة تصويب التاريخ مرة أخرى مع العديد من الفيروسات المؤقتة[1].

أنواع أخرى:

وبالإضافة إلى ما سبق هناك ما يعرف باسم البرامج الخبيثة وهي ليست فيروسات بالمعنى الحرفي ولكنها مصممة في الأساس لإلحاق الضرر بالمستخدم ومنها:

- الديدان:

وهو برنامج تمت كتابته بغرض الانتشار بين شبكة من الكمبيوترات وهي بعكس الفيروسات لا تحتاج لبرنامج وسيط لكي تتكاثر، وأيضا تحاول إصابة أجهزة الحاسب الأخرى وغالبا فإن ضررها الأساسي في إبطاء سرعة عمل الشبكات.

- أحصنة طروادة:

تماما مثل الأسطورة القديمة عندما اختفى الجنود داخل الحصان الخشبي ليدخلوا طروادة ويهزموا أهلها هكذا فإن أحصنة طروادة هي برامج خبيثة تختفي بداخل برامج مفيدة وغرضها الأساسي هو جمع المعلومات مثل الاسم وكلمة السر ثم يبعث بهذه المعلومات لصاحبه وأنت متصل بالشبكة والأسوأ من ذلك أنه سيسمح للهاكر بتصفح جهازك أو أن يتحكم بملفاتك تحكما كاملا.

(1) http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-14/dcincel.asp

● التحذيرات المضللة:

وهـي عبـارة عـن رسـائل إلكترونيـة كتبـت بعنايـة بهـدف إشـاعة تحذيرات مضللة هدفها في الأصلي بث الرعب بين المستخدمين وهي في العادة يكـون موضـوعها عـن تهديـدات وهميـة والشيء المميـز لهـذه الرسائل أنها تطلب منك أن ترسل هذه الرسائل إلى أكبر قدر من النـاس المقربين لك لتحذيرهم ولا يجب إرسالها لأن هـذه هـي الطريقـة التـي تعتمد عليها التحذيرات المضللة في الانتشار(1).

هذه أمثلة لـبعض الفيروسـات وهنـاك الكثـير غيرهـا والتـي تنتشر بسرعة مذهلة عبر شبكة الإنترنت متخطية حدود الزمان والمكان ويـتم في بعض الأحيان القبض على ناشري تلك الفيروس ومصنعوها مثلما تـم القبض على الفتى الفلبيني الذي نشر فيروس الحـب، وكـذلك مـا جـرى مؤخرا من محاكمة البريطاني العاطل عن العمـل [كريسـتو فربابـل] في بريطانيا بعد أن ثبتت عليه تهمة قيامه بتطوير فـيروس الحاسـب الآلي [كوييج Kuig] و [باتوجينBatogine] بالإضافة إلى قيامه بإصدار دليل علمي يساعد المبرمجين على تطوير فيروسـات خاصـة بهـم وقـد حـوكم [بابل] بالاستناد إلى قانون إساءة استعمال الحاسـب الآلي الصـادر سـنة 1990 (2).

ويعتبر عام 2003، رغم بدايته الهادئـة، مـن الأعـوام التـي شـهدت ظهور عـدد كبـير مـن فيروسـات الكمبيـوتر، ولم تظهـر فيـه فيروسـات خطيرة في

(1) Wwweb. Fm. Com/ virustypes. Htm

(2) http:// www.islamonline. net/ iol-arabic/dowalia/scince-14/ scincel. Asp

الأشهر السبعة الأولى لكن الوضع تغير في شهر أغسطس عندما ظهرت ثلاث برامج خطيرة تفصل بين كل منها عدة أيام.

وتأثر مستخدمو الكمبيوتر في المنازل والشركات بشدة بدودتي الكمبيوتر بلاستر وناتشي بالإضافة إلى فيروس سوبيج أف، وكان شهر أغسطس من عام 2003 أسوأ شهر من حيث انتشار فيروسات الكمبيوتر.

وجاءت الفيروسات الثلاثة التي ضربت الأجهزة خلال هذا الشهر على رأس قائمة أخطر الفيروسات التي ظهرت خلال العام وفقا لشركة سوفوس لأمن الكمبيوتر.

وكان فيروس سوبيج أف هو أكبر فيروس هذا العام ومن بين أكبر الفيروسات على الإطلاق أيضا، بسبب كمية الرسائل الإلكترونية التي كان ينتجها.

ويمثل أكبر فيروسين ظهرا خلال العام وهما سوبيج أف وبلاستر إيه أكثر من ثلث البرامج الخطيرة التي شهدها عام 2003.

واستهدفت جميع الفيروسات، الموجودة في قائمة أخطر عشرة فيروسات، أجهزة الكمبيوتر التي تستخدم برامج ويندوز وحاولت غالبيتها العظمى استغلال ثغرات أمنية في برنامج البريد الإلكتروني " أوت لوك " الخاص بشركة مايكروسوفت، وذلك بسبب التغيرات الكبيرة في الطريقة التي تخدع بها الفيروسات المستخدمين ومساعدتها على الانتشار.

وشهد هذا العام أيضا زيادة في عدد البرامج الخطيرة التي تعد لسرقة معلومات قد يستخدمها مجرمون لسرقة حسابات على الإنترنت أو تنفيذ جرائم سرقة باستخدام هويات أخرى.

وعلى سبيل المثال تظاهر أحد الفيروسات ويدعى ميميل على أنه رسالة من شركة بايبال للمدفوعات عبر الإنترنت وطلب معلومات عن بطاقات ائتمان بينما حاول فيروس يدعى باجبير بي سرقة معلومات تتعلق ببطاقات ائتمان أثناء استخدامها على الإنترنت.

ويقدر الخبراء أن هناك ما يقارب 86 ألف فيروس معروف، ونحو 700 فيروس آخر يجري تصميمه كل أسبوع[1].

كما رأينا ووفقا لما سلف بيانه أنه وكما ذهب البعض إلى أن جريمة الإتلاف المنصوص عليها في قانون العقوبات تحقق حماية جنائية كاملة وشاملة لبرامج الحاسب، وما يحتويه من معلومات وبيانات، ضد أفعال التخريب والإتلاف، أو الأفعال التي تؤدي إلى عدم الصلاحية للاستعمال أو التعطيل التي تتعرض لها برامج الحاسب الآلي[2] والمعلومات المعالجة بصفة عامة.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه يتعين على المشرع مواجهة جرائم إتلاف المعلومات ومواجهة الفيروسات المدمرة وذلك عن طريق سن قوانين جديدة حماية لمبدأ الشرعية الجنائية، وتطوير القوانين المحلية المعمول بها لتواكب هذه الطفرة العلمية وما أفرزته من جرائم والضرب بيد من حديد على من

(1) http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci-tech/newsid-3359000/3359369.stm

بعنوان توجه إجرامي لفيروسات الكمبيوتر في عام 2003

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 80.

تسول له نفسه القيام بمثل هذه الجرائم التي قد تترتب عليها أضرارا كبيرة تصيب أنظمة الدول ومصالحها، مع ضرورة التشديد في العقوبة على مثل هذه الأفعال.

كما نرى بضرورة تأهيل الكوادر الفنية المدربة على مواجهة الفيروسات بجميع أنواعها واعتماد تدريس سبل وكيفية التصدي لها في الجامعات والكليات المتخصصة، إضافة إلى ذلك يجب تشجيع صناعة البرامج المحلية المضادة للفيروسات وعدم الاعتماد على البرامج الأجنبية والتي بها ثغرات يعرفها مصممو الفيروسات.



المبحث الخامس
التوقيع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

لقد بدأت ملامح عصر التعاملات الإلكترونية بالظهور والانتشار بعد الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني قانونيا، وبدأت الخطوات العملية لتعميم استخدامه، ليكون أداة التعاملات المستقبلية بين الناس، حيث أنها تسهل عليهم أعمالهم، ومهماتهم.

ولقد حصل قطاع الأعمال الإلكترونية على دعم كبير ودفعة قوية من قبل الحكومة الأمريكية خاصة بعد اعتماد الكونجرس الأمريكي في بداية صيف 2000، لعدة قرارات وتشريعات هامة خاصة بالتوقيع الإلكتروني لإضفاء الشرعية والصفة القانونية لها لتكون كالتوقيع اليدوي تماما في التعاملات المالية والتجارية.

وسوف نتناول التوقيع الإلكتروني في هذا المبحث، حيث نتطرق إلى التعريف به وبيان ماهيته، وأشكاله في المطلب الأول، وفي الثاني نحاول الوقوف على بعض المشاكل التي قد يثيرها هذا التوقيع، وفي المطلب الثالث نتحدث عن الحماية الجنائية لهذا التوقيع.

المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: المشكلات التي يثيرها التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول
ماهية التوقيع الإلكتروني

قبل الحديث عن التوقيع الإلكتروني سوف نتناول بداية التوقيع التقليدي بشكل عام كمدخل للحديث عن التوقيع الإلكتروني، ونحاول التعرف على أوجه الشبه والخلاف بينهما، وهل تسري القواعد العامة المنظمة للتوقيع التقليدي على التوقيع بشكله الإلكتروني الحديث.

أولا: التوقيع التقليدي:

عرف الفقه التوقيع بصفة عامة بأنه التأشير أو وضع علامة على السند، أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه، كما عرفه البعض بأنه أية علامة مميزة وخاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة، بشكل يظهر إرادته الصريحة في الرضا بالعقد [(1)].

ويستعمل اصطلاح التوقيع بمعنيين، الأول وهو فعل أو عملية التوقيع ذاتها، أي واقعة وضع التوقيع على مستند يحتوي على معلومات معينة، والثاني هو علامة أو إشارة تسمح بتمييز شخص الموقع [(2)].

والقاعدة العامة في التوقيع يجب أن يكون مكتوبا بخط يد الموقع،

---

(1) د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002 – 2003، ص 20.

(2) د. محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر، جامعة الإمارات، العين من 1 – 3 مايو 2000، ص 14.

فالإمضاء حسب تعبير محكمة النقض المصرية، الكتابة المخطوطة بيد من تصدر عنه [1] إلا أنه ولاعتبارات رآها المشرع الإماراتي فقد أجاز أن يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو البصمة[2]، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري أيضا.

أما في القانون الفرنسي فنجد أن التوقيع يتخذ شكلا واحدا وهو الإمضاء الشخصي، ويجب أن يكون مكتوبا ولا يجوز أن يأتي في صورة أخرى، ولا يغني عن الإمضاء استخدام الختم أو بصمة الإصبع، فمثل هذه الوسائل وإن كانت تؤدي إلى تمييز الشخص وتحديده على وجه اليقين إلا أن قبول الشخص للمستند ورضاءه بما ورد فيه يظل محل شك، إذ يمكن أن يكون قد تم دون علمه أو رغما عنه [3].

والتوقيع، أيا كانت وسيلته، يجب، حتى يعتد به، أن يكون مقروءا - إذا كان بالإمضاء - ومرئيا، وهو لن يكون كذلك إلا إذا وضع على مستند مادي أيا كانت طبيعته، ويترك أثرا واضحا، وأن يكون دائما أي أنه لا يزول مع الزمن، وقد جرى العمل على أن يكون التوقيع مستقلا عن محتوى السند، وغير متداخل فيه، أو مختلطا به، لذلك يوضع في العادة في نهاية

---

(1) مجموعة أحكام النقض في 13 يناير 1978، السنة 29، ص 357.

(2) نصت المادة [1/11] من قانون الإثبات في العلامات المدنية والتجارية الاتحادي رقم [10] لسنة 1992 على أنه [يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة].

(3) د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 23.

الكتابة [1].

وبالتالي فإن للتوقيع دور هام من ثلاث جوانب فهو يحدد شخصية الموقع ويعبر عن إرادته في التزامه بمضمون الوثيقة، وإقراره لها، وهو دليل على حضور أطراف التصرف وقت التوقيع، أو حضور من يمثلهم قانونا أو اتفاقا [2].

ثانيا: التوقيع الإلكتروني:

مع تطور الحياة ودخول التكنولوجيا في جميع مجالاتها، وازدياد التعامل في التجارة الإلكترونية، أدى إلى ظهور طرق ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق تماما مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، وذلك على اعتبار أن ظهور المعلوماتية، والتي تعتمد على الآلة على حساب الأعمال اليدوية، بدأت تلقي بظلالها على التوقيع وتنقله من الفكرة التقليدية لتدخله في عالم المعلومات، وينتقل التوقيع بخط اليد إلى التوقيع الإلكتروني باستخدام أجهزة الحاسب الآلي، وبوسائل مختلفة عما كان عليه في السابق، ولكن يبقى السؤال حول حجية التوقيع الإلكتروني ومدى الحماية الجنائية التي قد يضفيها القانون عليه.

(1) د. محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق،ص 16.

(2) د. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والمرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 1999، ص 244.

تعريف التوقيع الإلكتروني:

يعرف الفنيون التوقيع الإلكتروني بأنه ملف رقمي [شهادة رقمية] معترف بها تصدر عن إحدى الهيئات المختصة والمستقلة، وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم، وبعض المعلومات المهمة الأخرى، مثل رقم التسلسل، وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها، وتحتوي هذه الشهادة عند تسليمها على مفتاحين [المفتاح العام، والمفتاح الخاص]، ويعتبر المفتاح الخاص هو التوقيع الإلكتروني الذي يميز صاحبه عن بقية الناس، أما المفتاح العام فيتم نشره في الدليل وهو متاح للعامة من الناس للتعامل مع صاحبه [1].

وقد عرفه القانون رقم [2] لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الخاص بإمارة دبي بأنه [توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية، وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة].

أما القانون الفيدرالي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في 30 يونيو

(1) http: // safola.com/signature.chtml

كما قرر البعض بأنه [مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته].

Jonathan Rosenar CyberLaw. The law of the internet، ed springer، 1997، p.237

كما تم تعريفه بأنه [وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة) د. عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، المرجع السابق، ص 91.

2000، والمعمول به من أول أكتوبر من نفس العام، فيعرف التوقيع الإلكتروني بأنه (أصوات أو إشارات أو رموز أو أي إجراء آخر يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر) [1].

التوجه الأوربي رقم 1999/93، والصادر عن المجلس في 13 ديسمبر 1999 قرر أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن معلومات أو معطيات في

(1) دشن الرئيسي الأمريكي بيل كلينتون، في يونيو 2000، عصر التوقيع الإلكتروني بإجازته أول قانون أمريكي للتوقيع الإلكتروني مستخدما اسما كوديا هو اسم كلبه بادي لإمضاء القانون وبحضور مائة من رجال الأعمال وطلبة كليات الكمبيوتر في الجامعات الأمريكية، تواجدوا بقاعة الكونجرس في المنتزه القومي بفيلادفيا، حيث أعطى الرئيس الأمريكي صيغة التوقيع عبر جهاز الكمبيوتر نفس قوة وقانونية التوقيع بالطرق التقليدية باستخدام الورقة والقلم، وعدد كلينتون فوائد هذه التكنولوجيا الجديدة قائلا أنها ستوفر ملايين الدولارات، لأنها ستوفر أطنان الورق وملايين الوثائق التي يمكن أن تملأ المخازن، وقال عقب التوقيع أن الإمضاء على شاشة الكمبيوتر ستكون له نفس القوة القانونية المساوية للإمضاء على الورق، ومن هنا يمكن استخدام التقنية الجديدة لتوكيل محامي، أو توقيع عقد مع شركة تأمين أو رهن عقاري أو فتح حساب بنكي، وأضاف أن القانون الجديد سيحفزالتجارة الإلكترونية ويشجعها ويعطي زخما للتوسع والتبادل التجاري والاقتصادي.

- جريدة البيان الإماراتية عدد 1 يوليو 2000

http://www.albayan.co‹ae/albayan/2000/07/01/ola/4.htm

- والقانون الموجود على الموقع:

http:/www.eg.astate.et.us/2000/rpt/oir/htm/2000 -1-0795.htm

شكل إلكتروني ترتبط أو تتصل منطقيا بمعطيات إلكترونية أخرى [رسالة أو مستند] وتستخدم كوسيلة لإقرارها.

واشترط أن تتحقق الشروط التالية لصحته:

أ) أن يخص صاحبه دون غيره.

ب) أن يسمح بالتعرف على صاحبه.

ج) يتم بوسائل تمكن صاحبه من الاحتفاظ به تحت سيطرته وحده دون غيره.

د) يتم ربطه بالبيانات التي وقع به عليها بحيث يمكن اكتشاف أي تعديل لاحق لها.

كما أناط التوجه بأحد مقدمي خدمات المعلومات مهمة التحقق من نسبة التوقيع إلى صاحبه.

وعرفه قانون التجارة الصادر بدولة البحرين، وهي من أولى الدول العربية التي وضعت تقنينا للتجارة الإلكترونية بأنه [معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقيا، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته].

أما القانون المصري الخاص بالتوقيع الإلكتروني فقد عرفه بأنه [بيانات قد تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مستحدثة في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ارتباطا منطقيا وله طابع منفرد مما يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه محررا بعينه].

والملاحظ من التعريفات السابقة أنها متقاربة مع اختلاف الألفاظ، أما المضمون فهو واحد، ونستطيع القول بأن التوقيع الإلكتروني ما هو إلا مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره[1].

أو كما قرر بعض الفقه بأنه كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتنم، دون غموض، عن رضائه بهذا التصرف القانوني[2].

أشكال التوقيع الإلكتروني:

يتخذ التوقيع الإلكتروني أشكالا عدة، وخصوصا أن القوانين التي نظمت هذا التوقيع لم تنص على شكل محدد له، وتركت تحديد شكله والطريقة التي يتم بها للتكنولوجيا، وما قد ينشأ عنها، وإن حددت هذه القوانين الضوابط العامة التي يجب أن يكون عليها هذا التوقيع.

ومن الطرق التي قد يتم بها التوقيع الإلكتروني، ويطلق على التوقيع الناشئ عن طريقها بأنه إلكتروني ما يلي:-

1- التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني [**Pen – op**]:

من أكثر طرق التوقيع الإلكتروني شيوعا، وفيها يتم نقل التوقيع المحرر

(1) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 10.

(2) د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، 50.

بخـط اليـد عـلى المحـرر إلى الملـف المـراد نقـل هـذا المحـرر إليـه باستخدام جهاز الماسح الضوئي [Scanner]، وإيصال هـذا التوقيـع مـع المحرر إلى الشخص الآخر باستخدام شبكة الإنترنت.

وتم تطوير هذا النوع من التوقيع باستخدام قلم إلكـتروني حسـابي، يمكنه الكتابة على شاشـة الحاسـب الآلي، وذلـك عـن طريـق اسـتخدام برنامج خاص بذلك، يقوم بالتقاط التوقيع والتحقق من صحة التوقيـع، وقبوله إذا كان صحيحا، ورفضه إذا كان غير ذلك.

وهــذه الطريقــة والتــي تمتــاز بالمرونــة والســهولة في الاســتعمال، ومقدرتها على تحويل التوقيع التقليدي إلى الشـكل الإلكـتروني، إلا أنهـا قد تؤدي في بعض الأحيان إلى زعزعـة الثقـة، لأنـه باسـتطاعة الشـخص المستقبل الاحتفاظ بهذا التوقيع ووضعه على مسـتندات أخـرى، وذلـك بذات الطريقة التي وضع بها هذا التوقيع على المحرر المرسل، كـما أنـه لا يمكن التأكد من أن الشخص صاحب التوقيع هـو مـن قـام بـالتوقيع على المحرر لأنـه باسـتطاعة أي شـخص أن يضـع هـذا التوقيـع، إذا مـا حصل عليه بأية طريقة، على ما يشـاء مـن مسـتندات وإرسـالها إلى أي جهة.

2- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية:

يعتمـد هـذا النـوع مـن التوقيـع باسـتخدام طـرق التحقـق مـن الشخصية، والتي تعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعيـة والسـلوكية للأفراد، ومن هذه الطرق ما يلي:

1) البصمة الشخصية Finger Printing

2) مسح العين البشرية Iris and Rentina Scanning

3) التعرف على الوجه البشري Facial Recognition

4) خواص اليد البشرية Hand Geometry

5) التحقق من نبرة الصوت Voice Recognition

6) التوقيع الشخصي Handwritten Signatures

ويتم ذلك بأخذ صورة دقيقة جدا للعين البشرية، أو بصمة الأصابع، أو ملامح الوجه البشري، أو الخواص الموجودة باليد البشرية، أو عن طريق نبرة الصوت، أو التوقيع الشخصي، ففي كل حالة يتم تخزين البيانات الخاصة في الحاسب الآلي واسترجاعها متى دعت الحاجة إليها للتأكد من شخصية صاحبها، والسماح له بإتمام العملية المطلوبة، أو الدخول إلى نظام الحاسب الآلي.

3- التوقيع الرقمي:

تعد هذه الطريقة من الطرق المتبعة في التوقيع الإلكتروني، ويقصد بهذا النوع من التوقيع بيان أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو صياغة منظومة في صورة شفرة [كود]، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها، والاستيثاق من سلامة مضمونها، وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف [1].

وتعد من أكثر التوقيعات شيوعا هذه التوقيعات الرقمية القائمة على

(1) وفقا للموافقات القياسية رقم [ISO 7498-2] الصادر عن المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس في عام 1988.
راجع حول ذلك د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص61.

ترميز المفاتيح، ما بين عام وخاص، فالأولى تسمح بقراءة الرسالة دون استطاعة إدخال أي تعديل عليها، فإذا وافق المعني بها على مضمونها وأراد إبداء قبوله بشأنها وضع توقيعه من خلال مفتاحه الخاص عليها، وإعادتها إلى مرسلها مذيلة بتوقيعه الإلكتروني.

وهذه المفاتيح تعتمد في الأساس على تحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة الرياضية إلى معادلة رياضية، وتحويل التوقيع إلى أرقام، فبإضافة التوقيع إلى المحرر عن طريق الأرقام يستطيع الشخص قراءة المحرر والتصرف فيه، ولا يستطيع الغير التصرف فيه إلا عن طريق هذه الأرقام[1].

من شأن هذه الطريقة للتوقيع الإلكتروني أن تحقق الثقة والأمان للمحرر، وتضمن تحديد هوية الأطراف بدقة، والعيب الوحيد فقط هو في حالة سرقة هذه الأرقام أو معرفتها من قبل الغير، والتصرف فيها بطريقة غير مشروعة، وخاصة مع ازدياد عمليات الاحتيال والقرصنة وما يواكبها من تطور في المجال التكنولوجي، ومحاولة البعض كسر الشفرة والوصول إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، والقيام بنسخها، وإعادة استخدامها بعد ذلك.

وكما هو معروف من أن مشكلة الأمن والخصوصية على شبكة

(1) تبنى الآلة المستخدمة في ذلك على مجموعة من المبادئ الرياضية، ومن بينها المبدآن المسميان الدالة أحادية الاتجاه، وتشفير المفتاح المعلن، وهذين المبدأين يمثلان مفهومين رياضيين متقدمين للغاية.
راجع حول ذلك بيل جيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت، المرجع السابق، ص 176.

الإنترنت تشغل حيزا كبيرا من اهتمام المسئولين في جميع دول العالم، كما تثير قلق الكثير من الناس مما يسبب نوع من انعدام الثقة بهذه الشبكة، ولذلك تم اللجوء إلى طريقة التوقيع الرقمي باعتبارها من أفضل الطرق القائمة حتى الآن، وحتى يتم الرفع من مستوى الأمن والخصوصية للمتعاملين مع الشبكة، ويتم ذلك بقدرة هذه التكنولوجيا على الحفاظ على سرية المعلومات أو الرسالة المرسلة، وعدم قدرة أي شخص آخر على الإطلاع، أو تعديل، أو تحريف الرسالة بسهولة، كما يمكنها أن تحدد شخصية وهوية المرسل والمستقبل إلكترونيا، والتأكد من مصداقية هذه الشخصيات مما يسمح لها بكشف أي متحايل أو متلاعب.

كيفية الحصول على التوقيع الإلكتروني:

باستطاعة أي شخص الحصول على التوقيع الإلكتروني الخاص به، وذلك عن طريق التقدم إلى إحدى الهيئات المتخصصة في إصدار هذه الشهادات والمنتشرة على شبكة الإنترنت، ومن أشهرها:[Verisign and Digital Signature Trust].

وذلك مقابل مبلغ معين من المال سنويا، وتتم مراجعة الأوراق والمستندات، ومطابقة الهوية بوساطة جواز السفر، أو رخصة القيادة، وتصعب الإجراءات أو تسهل تبعا للغرض من استخدامها، حيث يتطلب الحضور الشخصي في بعض الحالات، وفي الغالب يكفي إرسال الأوراق بالفاكس أو البريد[1].

(1) http://safola.com/sigature.chtml

ويتم عمل هذه التكنولوجيا طبقا للخطوات التالية:

المطلب الثاني
المشكلات التي قد يثيرها التوقيع الإلكتروني

بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة يجري التعامل فيها عن بعد، بات من الضروري تطوير معاملاتنا وتشريعاتنا لاستخدام هذه التقنيات وحماية تعاملاتنا عليها، ومن هذه التقنيات الحديثة، كما رأينا، والتي ظهرت لتناسب عملية التجارة الإلكترونية التوقيع الإلكتروني.

والتوقيع الإلكتروني شأنه شأن أي اختراع جديد فبجانب إيجابياته

أولا: يتم التقدم إلى الهيئة المتخصصة بإصدار هذه الشهادات.

ثانيا: يتم إصدار الشهادة ومعها المفتاح العام والخاص للمستخدم الجديد.

ثالثا: عندما ترسل الرسالة الإلكترونية تقوم أنت بتشفير الرسالة باستخدام المفتاح العام التابع للمستقبل أو المفتاح الخاص بك، وفي كلتا الحالتين يتم إرفاق توقيعك الإلكتروني داخل الرسالة.

رابعا: يقوم البرنامج الخاص بالمستقبل بإرسال نسخة من التوقيع الإلكتروني إلى الهيئة التي أصدرت الشهادة للتأكد من صحة التوقيع.

خامسا: تقوم أجهزة الكمبيوتر المتخصصة في الهيئة بمراجعة قاعدة البيانات الخاصة بها، والتعرف على صحة التوقيع وتعاد النتيجة والمعلومات الخاصة بالشهادة إلى الأجهزة الخاصة بالهيئة مرة أخرى.

سادسا: يتم إرسال المعلومات والنتيجة إلى المستقبل مرة أخرى ليتأكد من صحة وسلامة الرسالة.

سابعا: يقوم المستقبل بقراءة الرسالة وذلك باستخدام مفتاحه الخاص إذا كان التشفير قد تم على أساس رقمه العام، أو بواسطة الرقم العام للمرسل إذا تم التشفير بواسطة الرقم الخاص للمرسل، ومن ثم يجيب على المرسل باستخدام نفس الطريقة وهكذا تتكرر العملية.

المتعددة والتي سهلت الكثير من العمليات سواء على المستوى التجاري أو الشخصي، إلا أنه يظل محفوفا بالمخاطر، وقد يثير عدة مشاكل عملية وقانونية لدى استخدامه.

من أهم المشاكل التي قد تثار عند استخدام التوقيع الإلكتروني التحايل سواء من صاحب التوقيع مرسل الرسالة، أو مستقبلها، أو من الغير، فقد يكون الشخص الذي يضع توقيعه على المحرر ليس هو ذات الشخص صاحب هذا التوقيع، أو قد يستخدم المستفيد من التوقيع على المحرر هذا التوقيع لأكثر من مرة متجاوزا قصد صاحبه الذي وضعه، ويحاول القائمون على التكنولوجيا تطويرها والحد من إساءة استخدام التوقيع الإلكتروني.

وتعد مشكلة تزوير التوقيع الإلكتروني من الجرائم المطروحة وبقوة على الساحة، وخصوصا مع تزايد حالات الاحتيال والتسلل غير المشروع إلى أجهزة الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت، والوصول إلى الشفرة الخاصة بصاحب التوقيع الإلكتروني، ثم القيام بنسخها أو تزويرها ووضعها على محرر مزور واستخدام هذا المحرر.

كما قد يتعارض التوقيع الإلكتروني مع بعض القوانين القائمة، ومنها على سبيل المثال قانون الإثبات، فمفهوم التوقيع فيه لا يكون إلا على مستند ورقي، وبصورة محددة في القانون على سبيل الحصر، وبالتالي لا نستطيع القول بانطباق ذلك على التوقيع الإلكتروني.

كما أن قانون الإثبات، مثله في ذلك مثل أغلب القوانين القائمة والتي لا تستطيع مسايرة السرعة الناتجة عن معالجة المعلومات إلكترونيا، فلا شك أن إدخال الحاسب الإلكتروني في مجال معالجة المعلومات يؤدي إلى سرعة

إنجاز هذه المعلومات، خصوصا في ظل تعدد الإجراءات الواجبة، بل وتكرارها، ويبدو التوقيع التقليدي في ظل هذه السرعة عقبة تعرقل سير الإجراءات بالسرعة اللازمة[1].

مما لا شك فيه ومع توجه الحكومة من النظام التقليدي إلى الحكومة الإلكترونية، فكان لابد من أن يكون للتوقيع الإلكتروني حجة في الإثبات شرط توافر شروط معينة نصت عليها القوانين المنظمة لهذا التوقيع.

على سبيل المثال قانون التجارة الإلكترونية لإمارة دبي، وجدنا أنه عرف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة، كما عرف صاحب التوقيع الإلكتروني أو الموقع بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز لأداة توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع، أو يتم التوقيع نيابة عنه على الرسالة الإلكترونية باستخدام هذه الأداة.

ولكن يظل السؤال القائم هنا هل القواعد القانونية القائمة تسمح بأن يحل التوقيع الإلكتروني محل التوقيع في صورته التقليدية.

رأينا عند الحديث عن التوقيع التقليدي أن قانون الإثبات عرفه بأنه قد يكون في شكل بصمة أو إمضاء أو ختم، وبالطبع فإن التوقيع الإلكتروني قد يأخذ شكل غير هذه الأشكال المنصوص عليها قانونا، إذ قد يكون رقما أو كتابة بالقلم الإلكتروني، ويتخذ إجراءات غير تلك التي قد يتخذها التوقيع

(1) د. السيد عتيق، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص 114.

التقليـدي، وبـذلك تكـون القواعـد التقليديـة القائمـة غـير كافيـة، وبحاجة إلى تغيير، وتطوير لكي تتلاءم والتوقيع في الشكل الإلكتروني.

وتختلف حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات المدني عنـه في الإثبـات الجنائي، حيث يخضع في الإثبات المدني لقواعد شكلية وخلافـات فقهيـة فيما يتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني، أمـا في الإثبـات الجنـائي فيخضـع تقـديره لمطلـق سـلطة قـاضي الموضـوع، واقتناعـه بصـحته وقوتـه الإثباتية[1].



(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جـرائم الكمبيـوتر المرتكبـة عـبر الإنترنـت، المرجع السابق، ص 247.

المطلب الثالث
الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني

التوقيع الجنائي قد يحظى بالحماية الجنائية من أكثر من جهة، فأولها الحماية التي قد يضفيها عليه القانون الخاص به، وثانيا قد يستمد هذه الحماية من القوانين العقابية القائمة، وسوف نتناول لكل جهة بشيء من التفصيل.

أولا: الحماية في ظل القانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني:

تحاول القوانين المنظمة للتوقيع الإلكتروني توفير الحماية اللازمة لهذا التوقيع حتى يحقق الهدف منه، ويحصل على الثقة اللازمة لاستقرار المعاملات ولا سيما التجارية منها.

نص قانون التجارة الإلكترونية لإمارة دبي في المادة [20] منه على أن [يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الطرفين، من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه:

أ) ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب) ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص.

ج) وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د) ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به أو بطريقة توفر تأكيدا

يعول عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع يصبح غير محمي.

كما نص هذا القانون على عقوبة كل من أنشأ أو نشر أو وفر أية شهادات أو بيانات غير صحيحة لأي غرض احتيالي، أو أي غرض آخر غير مشروع، بالحبس أو بغرامة لا تجاوز 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [مادة 29].

ونص في المادة [30] على أنه [مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من قدم متعمدا بيانات غير صحيحة عن هويته أو تفويضه إلى مزود خدمات التصديق بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة، بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين].

وفي مادة عامة نص بأنه [مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة، باستخدام وسيلة إلكترونية، بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذه المادة]، المادة [32].

أما مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري نص صراحة على حماية التوقيع الإلكتروني بصورة أوضح عندما قرر بأن يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه وبالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه والحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لكل من استخدام توقيعا إلكترونيا أو محاه أو عدل فيه أو مادة المحرر الإلكتروني دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الحق[1].

كما نص المشرع على عقوبات خاصة في حالة تزوير أو تقليد محرر أو توقيع إلكتروني أو شهادة اعتماد توقيع إلكتروني.

هذه بعض الأمثلة لما تقدمه القوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني لإضفاء الحماية الجنائية اللازمة على هذا التوقيع، وليحقق الهدف الذي وضع من أجله، ولكن في حالة عدم وجود مثل هذا القانون، كما هو الوضع عليه الآن في دولة الإمارات على المستوى الاتحادي، أو في جمهورية مصر العربية، وغيرها من الدول التي لم تسن بعد قانون ينظم مثل هذا التوقيع ويحميه، فهل الحماية الجنائية التي تضفيها القوانين الجنائية القائمة على المستندات والمحررات وما تحويه من توقيع تقليدي وغيره من بيانات من شأنها أن تحمي التوقيع الإلكتروني ومستنداته، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الأسطر القادمة متناولين جريمة التزوير كمثال لهذه الحماية.

ثانيا: الحماية في ظل القوانين الجنائية القائمة:

القوانين الجنائية القائمة تزخر بالعديد من المواد التي من الممكن انطباقها على ما يستجد على الساحة الدولية من مخترعات، وثورات في

---

(1) د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص 98.

المجال التكنولوجي، والمعلوماتي، إلا أنه وبالرغم من ذلك لا تستطيع هذه القوانين كما شاهدنا أن تجاري هذا الكم الهائل من التقدم العلمي على مختلف الأصعدة.

وبالنسبة لموضوع التوقيع الإلكتروني فأنه قد يتعرض لجملة من الأعمال غير المشروعة والتي قد تعد من الوهلة الأولى أنها جريمة معاقب عليها قانونا، ومن هذه الأفعال جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي سوف نتناولها كمثال على هذه الجرائم، وهل باستطاعة النصوص التقليدية الخاصة بهذه الجريمة مواجهة حالة تزوير التوقيع الإلكتروني، وذلك كمثال واضح على بعض الجرائم المعاقب عليها قانونا ولكن مع بعض الاختلاف في محل الجريمة.

حماية التوقيع الإلكتروني في ظل النصوص الخاصة لجرائم التزوير:

المادة [216] من قانون العقوبات الاتحادي نصت على أن تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح.

ويعد من طرق التزوير:

1) إدخال تغيير على محرر موجود سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه.

2) وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة.

3) الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضاء صحيح به.

4) اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير.
5) ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.
6) انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.
7) تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته[1].

وبين في المادة [218] الفرق بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي حيث قرر بأن [المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية، أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر غير رسمي].

المشرع الإماراتي نص على تعريف التزوير بأنه تغيير للحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المبينة قانونا على سبيل الحصر، واشترط أن يؤدي ذلك التغيير إلى إحداث ضرر، وبنية استعمال المحرر المزور.

(1) في قانون العقوبات المصري عالج المشرع التزوير في المحررات في المواد من [211] إلى [227] الواردة في الباب السادس من الكتاب الثاني حيث نصت المادتين [211 – 213] على طرق التزوير سواء في المحررات الرسمية أو العرفية، ونص على طريقة التقليد في المادتين [206 – 208] والاصطناع في المادتين [218 – 221]، وفي فرنسا مع صدور قانون العقوبات الجديد عام 1994 نص في المادة [441] على التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية والذي يقع بأي طريقة، حيث نصت على أنه [يعد تزويرا كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من شأنه أن يحدث ضررا، ويقع بأي وسيلة كانت سواء وقع في محرر أو سند معبرا عن الرأي أيا كان موضوعه، والذي أعد مسبقا كأداة لإنشاء حق أو ترتيب أثر قانوني معين].

فيجب لقيام جريمة التزوير توافر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، فالركن المادي يتمثل في وجود نشاط يمارس من خلال تغيير الحقيقة، ومحل يرد عليه وهو المحرر، واستخدام إحدى الوسائل التي نص عليها القانون من جانب الجاني، وحدوث ضرر قائم أو محتمل من وراء هذا التغيير[1].

أما الركن المعنوي فصورته القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، يضاف إليه قصد خاص وهو اقتران هذا العلم باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

وحول مدى انطباق النصوص الجنائية القائمة والخاصة بجريمة التزوير، في حالة ما إن كان محل الجريمة التوقيع الإلكتروني أو السند الإلكتروني الخاص به، فقد انقسم الفقه إلى رأيين، مؤيد ومعارض ولكل منهم حجته في ذلك.

الرأي الأول:

ذهب جانب من الفقه إلى عدم انطباق نصوص التزوير التقليدية في حالة تزوير التوقيع الإلكتروني، وقرروا أنه لقيام جريمة التزوير يشترط أن نكون بصدد محرر يصلح محلا لجريمة التزوير، ويجب أن يتخذ هذا المحرر شكل الكتابة، وعلى ذلك فإن صور التعبير عن الفكر الإنساني التي لا تتخذ شكل الكتابة لا تعد من قبيل المحررات حتى ولو كانت من قبيل المستندات، لذلك فالمستندات الإلكترونية لا تعتبر من قبيل المحررات

(1) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 138.

الورقية [1].

وأضاف أصحاب هذا الرأي إلى أن التزوير حين يقع على التوقيع الإلكتروني، لا يعد تزويرا لأن التلاعب تم في معلومات وبيانات مخزنة في الحاسب الآلي، ولم تظهر بعد على دعامة مادية كورقة مطبوعة أو شريط ممغنط أو قرص مدمج، وبالتالي لا ينطبق عليه وصف المحرر.

وذهبوا إلى أن طرق التزوير واردة في القانون على سبيل الحصر- وليس من بينها التزوير الواقع على المحررات أو المستندات الإلكترونية، أو التوقيع الإلكتروني وقرروا أنه لا يكفي لعقاب المزور أن يغير الحقيقة بطريقة ما، ولكن يجب أن يكون ذلك بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن المشرع من جراء ذلك حرص على حصر الدائرة التي يعتبر فيها تغيير الحقيقة تزويرا معاقبا عليه، وذلك حتى لا يصير كل كذب مكتوب تزويرا[2].

الرأي الثاني:

في الجانب الآخر من الفقه نادى البعض بتطبيق النصوص الخاصة بجريمة التزوير القائمة في قانون العقوبات، على التزوير الإلكتروني وما يشمله من تزوير للمحررات والمستندات المعالجة إلكترونيا وتزوير التوقيع الإلكتروني بصفة خاصة، وأطلقوا عليها عملية التزوير المعلوماتي، وقالوا

(1) د.السيد عتيق، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص 122.

(2) د. عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب الوطنية، 2002، ص 255.

بانطباق نصوص جريمة التزوير عليها، واستندوا إلى عدة أدلة في ذلك.

حيث قالوا بأن التزوير المعلوماتي هو تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آليا، والمستندات المعلوماتية، وذلك بنية استعمالها، وعرفه جانب آخر بأنه تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو دعامة أو سند، طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق أو لها شأن في إحداث نتائج معينة [(1)].

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى المساواة بين المستند الورقي والمستند الإلكتروني، وقرروا أن سجلات الحاسب الآلي ومخرجاته وما يسجل في ذاكرته والاسطوانات، والشرائط الممغنطة تعتبر من قبيل المستندات.

واعتبروا أن المستند هو كل أسلوب لتحديد فكر أو فكرة على ورقة مكتوبة أو من خلال صوت أو صورة مسجلة، وأن المستند الإلكتروني هو المفهوم الحديث للمحرر في جريمة التزوير، فالهدف من الكتابة هو فهم وإدراك المعنى الذي يحمله المحرر، والمستقر عليه فقها وقضاء أن المحرر لا عبرة فيه بالأداة التي استخدمت في الكتابة، وكل ما يتطلبه القانون لكي يعتبر المكتوب محرر أن يكون تقريرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة يرتب القانون عليها أثرا، وبالتالي فإن المستند الإلكتروني ما دام يمكن قراءته وإدراك معناه فهو والمحرر سواء [(2)].

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 139.

(2) د. السيد عتيق، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص 124.

والمشرـع الفرنسيـ في القـانون 29 لسـنة 1988 الخـاص بـالجرائم المعلوماتية لم يشر إلى كلمة مستند إلكتروني في مـادة [5/462] الخاصـة بالتزوير، وإنما استعمل التزوير في محررات معلوماتية، كـما أن المشرـع الفرنسي أفرد نصـا للعقـاب عـلى التزويـر في المسـتندات المعالجـة آليـا وبذلك حمى المشرع هذه المستندات لقناعته بمدى قيمتها في التعامـل في كثير من المجـالات، وللثقـة التـي يحصـلها المتعـاملين بهـا، وإن كـان المشرع قد فاته أن يكمل النص بما يؤكد المسـاواة بـين المسـتند المعـالج آليا بالمحرر المكتوب فيما يتعلـق بقوتـه في الإثبـات، وفـيما يتعلـق بـه كدليل[1].

وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد حذفت جريمتا تزوير المستندات المعالجة آليا واستعماله من بين جـرائم الاعتـداء عـلى نظـام المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا الحـذف لـه مـا يـبرره، وهـو اخـتلاف المصـلحة التـي يحميهـا القـانون في هـاتين المجمـوعتين مـن الجـرائم، فالمصلحة التي يحميها المشرع من تجريم الاعتداء على نظـام المعالجـة الآلية للمعطيات هـي هـذا النظـام ذاتـه أو بمعنـى أدق هـي مصـلحة صاحب الحق في هذا النظام أو مصلحة مـن لـه السـيطرة عليـه، بيـنما المصلحة التي يحميها القانون بصدد جريمة التزوير هي الثقة العامة في المستندات ذات القيمة القانونية أيا كان شكلها [2].

وقد جاء نص المادة [1/441] من الكتاب الرابع في قانون العقوبات

(1) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 123.

(2) د. علي عبد القادر القهـوجي، الحمايـة الجنائيـة للبيانـات المعالجـة إلكترونيـا، المرجع السابق، ص 63.

الفرنسي الجديد بأنه [يعد تزويرا كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من شأنه أن يحدث ضررا، ويقع بأي وسيلة كانت سواء وقع في محرر أو سند معبرا عن الرأي أيا كان موضوعه، والذي أعد مسبقا كأداة لإنشاء حق أو ترتيب أثر قانوني معين].

والملاحظ على هذا النص أن المشرع الفرنسي توسع في طرق التزوير فلم تعد محددة على سبيل الحصر كالقانون الإماراتي أو المصري، وإنما أطلقها.

واستطرد أصحاب الرأي القائلون بانطباق النصوص الخاصة بجريمة التزوير على حالة تزوير التوقيع الإلكتروني، بأن هذا التوقيع عبارة عن مجموعة من الإجراءات تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة، وهو ما يعبر عنه اختصارا بـ [الكود أو الشفرة]، أو الرمز أو الرقم، فهو ليس مكتوبا بخط الموقع، كما أوضحنا، وهو البديل الحديث عن التوقيع العادي، وإن كان من حيث الشكل يختلف عنه اختلافا جوهريا، ويتم غالبا في غيبة الطرف الآخر.

وبظهور المستند الإلكتروني يعتقد البعض أن الكتابة فقدت قيمتها بعد ظهور شبكة الإنترنت، لذلك فالتلاعب في التوقيع الإلكتروني بإدخال بيانات معلوماتية كاذبة تؤدي إلى التزوير في الكود أو الرموز أو الشفرة أو الرقم، تقوم به جريمة التزوير، وكذا بوضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، أو وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة،واعتبروا أن التقليد والاصطناع وهي من طرق التزوير المؤثمة قانونا، تقوم بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة

على غير حقيقتها، فإذا ما تم تغيير الحقيقة بوضع إمضاء مزور فإن القانون يعاقب على وضع هذا التوقيع المزور ولا يتطلب تقليده، متى كان من شأن التوقيع بهذا الاسم أن يوهم بصدور المحرر من الشخص المزور عليه [(1)].

فالقانون لا يشترط في الإمضاءات أن تكون عن طريق تقليد للإمضاءات الحقيقية، فيكفي التوقيع باسم صاحب الإمضاء ولو كان اسمه مخالفا للإمضاء الحقيقي، فالتوقيع على المحرر بإمضاء مزور يعد تزويرا معاقبا عليه ولو كان الإمضاء لشخص لا وجود له [(2)].

هذا وقد خالف أصحاب هذا الرأي القول بأن طرق التزوير واردة في القانون على سبيل الحصر، فقرروا أنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن يبين كيف وقع التزوير، وليس عليه بعد ذلك أن يورد الطريقة التي وقع بها التزوير أو يردها إلى واحدة من تلك الطرق التي قيل بورودها على سبيل الحصر [(3)].

واستندوا في رأيهم بأن الفقه والقضاء في مصر- أضاف التقليد والاصطناع إلى طرق التزوير رغم أنهما لم يردا في المادتين [211 - 213] من قانون العقوبات واللتين بينتا طرق التزوير، كما قرروا بأن الثابت عملا هو وقوع التزوير بأي وسيلة يتم عن طريقها تغيير الحقيقة في

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 141.

(2) د. السيد عتيق، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص 127.

(3) د. عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق ص 230.

محرر من المحررات، وأخيرا فإن الفقه أضاف طريقة التزوير المعنوي وهي جمل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهذه الصورة لم ترد في المادة التي حددت طرق التزوير.

بعد أن تعرضنا لرأي كل من المؤيد والمعارض لانطباق النصوص الخاصة بجريمة التزوير على تزوير التوقيع الإلكتروني بصفة خاصة أو التزوير المعلوماتي بصفة عامة، فإنه وخروجا من هذا الخلاف الذي قد يؤدي إلى إهدار الحقوق وإفلات المجرم من العقاب، ولوجود ضرورة ملحة، يتعين بالتالي على المشرع التدخل لتجريم مثل هذه الأفعال بنصوص صريحة، والتي قد تستعصي أن تطبق عليها القواعد التقليدية في أحيان كثيرة، كما يتعين تعديل بعض القوانين القائمة كقانون الإثبات ليواكب التوقيع الإلكتروني، وليعتد بهذا التوقيع في الإثبات، وذلك لأنه من المتوقع بمرور الوقت أن يكون هذا التوقيع الجديد بديلا للتوقيع التقليدي، يؤدي ذات الوظائف من ناحية، ويتكيف مع تقنيات المعلومات التي دخلت في شتى المجالات من ناحية أخرى.



المبحث السادس
الحماية الجنائية في ظل قانون حقوق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

منذ عهد الرومان والحقوق تنقسم إلى حقوق عينية وأخرى شخصية، ثم انضم إليها نوع جديد من الحقوق ترد على ثمرة الفكرة والقريحة ويطلق عليها الحقوق المعنوية أو الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية [1].

وهي مجموعة من الحقوق تكفلها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للمؤلفين المخترعين، وأصحاب الإبداعات الذهنية المختلفة، توفر لهم حماية قانونية ضد اعتداءات الغير على إنتاجهم الفكري[2].

وتعد الملكية الفكرية حجر الزاوية وأساس الإبداع في أي مجتمع من المجتمعات لأنها تؤدي إلى تقدم هذا المجتمع وازدهاره ومن أجل ذلك حرصت الدول على سن التشريعات المناسبة لحمايتها من أي اعتداء قد يقع عليها، وأصبحت إحدى أهم الصادرات التي تعتمد عليها الدول.

(1) يرجع تاريخ حماية الملكية الفكرية إلى [500] سنة قبل الميلاد، ففي المستعمرة اليونانية سيباريز كانت تمنح الحماية لطبخ نوع الأكل، فعندما كان يخترع شخصا نوعا مميزا من الطعام يتم منع الآخرين من إعداد ذات الطعام دون موافقة ذلك الشخص الطباخ لمدة سنة واحدة وكان ذلك مشجعا لابتداع طرق وأنواع مختلفة من الأكلات، مجلة الميزان، العدد [48] يونيو 2003، السنة الرابعة، موضوع للدكتور محمد محمود الكمالي، بعنوان حماية الملكية الفكرية.

(2) فاروق على الحفناوي، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، 2001، ص 65.

وتعد حقوق المؤلف إحدى الحقوق التي تنبثق عن الملكية الفكرية، وأهم هذه الحقوق والتي يعد الاعتداء عليها ليس اعتداء على حقوق الأفراد المادية والمعنوية فقط والمساس بحرية البحث العلمي والإبداع وإنما اعتداء على المجتمع بأسره.

وقد بدأ التنظيم الدولي لموضوعات الملكية الفكرية من نهايات القرن قبل الماضي وبالتحديد عام 1883 حيث تم توقيع [اتفاقية باريس] لحماية الملكية الصناعية، ثم اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة عام 1886، واتفاقية مدريد ولائحتها التنفيذية بخصوص التسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية الموقعة عام 1891، وقد توالت بعد ذلك التشريعات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في مجالاتها المختلفة، حتى تكون من مجموع ذلك ما يمكن تسميته [قانون الملكية الفكرية الدولي] وهو قانون دولي يتضمن الأحكام القانونية التي أقرها المجتمع الدولي لتنظيم موضوعات الملكية الفكرية بمقتضى معاهدات دولية(1).

وتعد من أهم الاتفاقيات الموقعة في هذا المجال اتفاقية تربس TRIPS والموقعة في 15 إبريل 1994 من 117 دولة والخاصة بالجوانب التجارية في موضوع الملكية الفكرية.

كما تعد منظمة [الويبو WIPO] من أهم المنظمات العالمية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وهي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.

---

(1) فاروق على الحنفاوي، قانون البرمجيات، المرجع السابق، ص 72.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة وحتى عام 1992 لم يكن هناك أية قوانين للملكية الفكرية، وفي سنة 1992 أصدرت الدولة ثلاث قوانين وهي:

1) القانون الاتحادي رقم [37] لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية، والذي يشمل حماية العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والجهة المسئولة عن تسجيل هذه العلامات هي وزارة الاقتصاد والتجارة.
2) القانون الاتحادي رقم [40] لسنة 1992 في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف.
3) القانون الاتحادي رقم [44] لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الفكرية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

وما يهمنا هنا في معرض بحثنا هو حقوق المؤلف وذلك على اعتبار أن هذه الحقوق من أهم الحقوق التي تكفلها النظم القانونية على اختلافها للمبدعين والمؤلفين حماية لإبداعاتهم الفكرية.

وحيث كان ذلك ونتيجة للتطور الذي شهدته المصنفات الفكرية في شتى المجالات، وتمشيا مع الالتزامات الدولية، أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم [7] لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي حل محل القانون الاتحادي رقم [40] لسنة 1992، والذي كان معمولا به سابقا.

وسنركز حديثنا في هذا المبحث على هذا القانون باعتباره من القوانين الحديثة التي واكبت التطور التكنولوجي وتصدت للجرائم التي قد تنشأ عن الاستخدام غير المشروع لهذه التكنولوجيا المتمثلة في الشبكة الدولية

للمعلومات [الإنترنت].

المطلب الأول: الحماية القانونية للمصنفات.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف الواردة في القانون.

المطلب الثالث: حقوق المؤلف عبر الإنترنت.



المطلب الأول
الحماية القانونية للمصنفات

تثار بين حين وآخر الكثير من قضايا حقوق المـؤلفين واسـتيلاء الغـير على مصنفاتهم أو القيام بتعديلها أو الأخذ منها، وظلت سـاحة القضـاء ميدانا لكل النزاعات بين المؤلف وبين المستفيدين مـن حقوقـه الأدبيـة والمالية أو من استولوا عليها.

وقد جاء قانون حقوق المؤلف والحقـوق المجـاورة الإمـاراتي ليقـف أمام هذه الاعتداءات ولينصف المؤلفين ويساعدهم على الإبداع في بيئة قانونية سليمة.

وجاء هذا القانون في خمسين مادة موزعة على ثمانية فصول، ووضع في مادته الأولى تعريفات لمعظم كلمات وعبـارات هـذا القـانون لـكي لا تثير أي خلاف في تفسير نصوصه.

وقد أضفى هذا القانون الحماية الجنائيـة عـلى حـق المؤلـف سـواء الأدبي أو المادي، وسوف نتعرض بداية لتعريف المؤلـف وبيـان حقوقـه، ومن ثم بيان ماهية المصنف الواجب حمايتة ونطاق هذه الحماية.

أولا: المؤلف وحقوقه:

المؤلف – مـن حيـث المبـدأ – هـو الشـخص الـذي خلـق أو ابتكـر المصـنف، وهـو صـاحب الحـق في حقـوق المؤلـف، فـإذا اشـترك عـدة أشخاص في ابتكار

وخلق المصنف، كانوا جميعا أصحاب الحق في حقوق المؤلف [1].

وقد عرف قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

كما يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأية طريقة أخرى بشرطة ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف، سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا،نائبا عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف.

والمؤلف قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا وقد يكون مجموعة مكونة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. وحق المؤلف لا يخرج عن كونه حقا استئثاريا يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عن كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله على وجه محدد[2].

وحقوق المؤلف على مصنفه تنقسم إلى قسمين حقوق أدبية، وأخرى مالية، والحقوق الأدبية نصت عليها المادة [5] من القانون وهي كالتالي:

---

(1) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص 44.

(2) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 61.

أ) الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة، وهو ما يسمى بحق النشر، فللمؤلف وحده الحق في تحديد لحظة إصدار مصنفه واتصاله بالجمهور، فإذا ما نشر هذا المصنف بدون إذنه عدّ ذلك عملا غير مشروع.

ب) الحق في نسبة المصنف إليه، وهو ما يسمى بحق الأبوة، فللمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه سواء باسمه أو باسم مستعار ويظل متحفظا بأبوته لهذا المصنف.

ج) الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف، ويسمى بالحق في سلامة المصنف، أو احترام المصنف، فللمؤلف وحده الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه فلا يجوز إبداء أي اعتراض أو تعديل عليه إلا بإذن من المؤلف فهو الذي يملك إبداء أي تعديل على مصنفه لتحسينه وتحديثه.

د) الحق في سحب مصنفه من التداول، وهذا ما يطلق عليه حق الندم، فهو الوحيد الذي يستطيع إذا ما طرأت أية أسباب أن يسحب مصنفه من التداول وأن يوقف نشره أو عرضه أو إذاعته، وقرر القانون بأن يباشر المؤلف هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة، مع إلزامه بأن يدفع تعويضا عادلا مقدما إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب وإلا زال كل أثر للحكم.

أما الحقوق المالية فتتمثل في العائد المادي من هذا المصنف والذي هو

نتيجة جهد هذا المؤلف وبالتالي من حقه الحصول على مقابل لثمرة فكره، وقد أعطى القانون في المادة [10] للمؤلف وخلفه أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير، كما نص القانون على حماية الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته، المادة [20] من القانون.

ثانيا: المصنف محل الحماية:

عرف القانون المصنف بأنه كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

فالمصنف هو كل إنتاج ذهني أو فكري أيا كانت الصورة المادية التي يبدو فيها بغض النظر عن نوعه وأهميته أو الغرض من وضعه أو طريقة التعبير عنه[1].

والمصنف على هذا الأساس لا يكفي أن يكون مجرد فكرة فقط، وإنما يجب أن تكون هذه الفكرة مبتكرة، وموضوعة في إطار مادي ملموس تبرز فيه إلى الوجود، وبالتالي تشكل المصنف الذي يجب أن يكون معدا للنشر، لا مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه، فيجب إذن أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر[2].

(1) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 77.

(2) خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، 1994، ص 21.

حدد القانون الاتحادي في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة الثانية من الفصل الأول المصنفات التي تتمتع بالحماية المقررة فيه، التي جاء ذكرها على سبيل الحصر ـ لا المثال واشترط أن يكون الاعتداء وقع داخل الدولة على هذه المصنفات التي أوردها القانون، وهي:

1) الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
2) برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.
3) المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.
4) المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.
5) المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.
6) المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.
7) مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.
8) مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وعلى الخشب، وعلى المعادن وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
9) المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
10) مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
11) الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.

12) المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة التي اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.

وفقا للمادة السابق بيانها والتي ذكر فيها المشرع صورا متعددة للتعبير عن المصنفات، فمنها ما يكون مظهر التعبير عنها هو الكتابة، ومنها ما يكون الحاسب الآلي هو مظهر التعبير عنها، ومنها ما يكون التعبير عنها هو الصوت، وأخرى يكون الرسم أو النحت أو العمارة طريقة التعبير فيها، ومنها ما يكون التعبير عنها الحركة مثل المصنفات التي تؤدي مجموعات كالتمثيل أو الرقص، وكذلك المصنفات التي تكون الصورة هي طريقة التعبير عنها.

إلا أنه وحتى يتمتع المصنف بالحماية يجب أن ينطوي على الابتكار الذي يجب أن تبرز فيه شخصية المؤلف وطابعه الخاص في التأليف والبحث الذي يميزه عن غيره.

فالمشرع على هذا الأساس قد جعل من الابتكار أساسا للحماية، فإذا انتفى هذا الشرط انحسرت الحماية عنه، إلا أن القانون لم يضع حدودا لهذا الابتكار، وقد أسبغ الحماية على الابتكار أيا كان قدره أو نوعه فيستوي أي ابتكار مهما كان.

واستلزم القانون في الابتكار أن يتمتع بالطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز.

واعتبار المصنف مبتكرا وعدم اعتباره كذلك مسألة موضوعية يستقل

بتقديرها قاضي الموضوع[1].

والملاحظ على نص المادة الثانية من القانون أن المشرع أخذ بمبدأ الإقليمية عندما نص بعبارة [إذا وقع الاعتداء داخل الدولة]، ومع إيجابيات الأخذ بهذا المبدأ إلا أنه قد يسأل سائل حول حقوق المؤلف الإماراتي إذا ما وقع عليه أي اعتداء على مصنفه خارج الدولة، مع العلم بأن القانون أضفى الحماية على المصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاصة بالأجانب وذلك بشرط المعاملة بالمثل، المادة [44] من القانون.

كما أن القانون الإماراتي لم يتطلب إيداع المصنف كشرط لتمتع المؤلف بالحقوق والحماية التي يقررها، ونص على ذلك صراحة في المادة [4] بقوله [لا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل صوته أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون].

ثالثا: المصنفات التي لا تشملها الحماية:

استثنى المشرع الإماراتي في المادة [3] من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الحماية المقررة للمصنفات ما يلي:

1) الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها.
2) الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام

---

(1) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق ص 61.

القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

3) الأنباء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي تكون مجرد أخبار إعلامية.

4) المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

وقد أورد المشرع تحفظا في الفقرة الأخيرة من المادة تقضي بتمتع المجموعات سالفة البيان عدا الأولى، بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو إلى أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.



المطلب الثاني
جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف

نص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم [7] لسنة 2002 لدولة الإمارات العربية المتحدة، على أنواع مختلفة من الجرائم في المواد [37]، [38]، [39] في الفصل السابع الخاص بالإجراءات التحفظية والعقوبات.

وقد حاول المشرع في هذه المواد أن يسد الطريق أمام من يقوم بالاعتداء على المصنفات الخاصة بالمؤلفين على اختلافها، ويواجه مثل هذه الجرائم بعقوبات قد تكون صارمة وذلك على نحو ما سنرى، بعد أن نقوم بتقسيم هذه الجرائم بحسب ورودها في مواد القانون، حيث وجدنا أن المشرع حاول حماية المصنفات من إساءة استخدام التكنولوجيا، وبالأخص أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت، وشبكات المعلومات، وشبكات الاتصالات وذلك وفقا لما يلي:

أولا: جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

نص المشرع في المادة [37] من القانون بأنه [مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية:

1) الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب

الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

2) البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأية صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون.

وتتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى].

المادة سالفة البيان احتوت على صورتين من صور الاعتداء على حقوق المؤلف إحداهما اعتداء مباشر على هذه الحقوق والأخرى غير مباشرة. وسوف نبين كل صورة على حدة موضحين أركانهما المادية والمعنوية ومن ثم بيان العقوبات التي وضعها المشرع لمن يدان بارتكاب إحدى هذه الأفعال.

الصورة الأولى:

جرم المشرع في هذه الصورة كافة أشكال الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور، فتقوم الجريمة بمجرد فعل الاعتداء، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من هذا الفعل، وذلك مع توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة التي تحققت.

والركن المادي في جريمة الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف يتمثل في قيام الجاني بأي فعل من شأنه الاعتداء على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف، والتي سبق بيانها في المطلب السابق والمنصوص عليها في القانون.

والملاحظ على هذه المادة أن لفظ الاعتداء ورد في صيغة عامة دون تخصيص، وبالتالي فإن الجريمة تقوم أيا كانت صورة هذا الاعتداء أو مقدار جسامته فتقوم الجريمة في محاولة منع المؤلف من نشر المصنف، أو نسبة هذا المصنف إلى غير مؤلفة، أو قيام الغير بتعديله وتشويهه أو تحريفه أو إضرارا بمكانة المؤلف.

وبالإضافة إلى حماية المشرع لهذه الحقوق الأدبية، فإنه عاقب من يقوم بالتعدي على الحقوق المالية للمؤلف، كمن يستفيد من هذا المصنف ماديا دون موافقة المؤلف بذلك، فالمشرع أضفى على هذه الحقوق الحماية الجنائية.

والمشرع اشترط لقيام هذه الجريمة عدم توافر أذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور [1] أو خلفهما، فلو توافر هذا الإذن فلا جريمة، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا، فلا يعتد بالإذن الشفهي إلا إذا كان له أصل مكتوب، ويجب أن يكون سابقا على فعل الاعتداء أو معاصرا له.

والمشرع بعد أن جرم الاعتداء على الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف،

(1) عرف القانون أصحاب الحق المجاور بأنهم فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، المعرفون في هذا القانون.

أورد صورة لهذا الاعتداء على سبيل المثال وهي وضع مصنف أو أداء[1] أو تسجيل صوتي[2] أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بوضع المصنف في متناول الجمهور أي بنشر هذا المصنف السمعي بدون إذن كتابي من المؤلف، وتقوم الجريمة بالتالي بأي فعل يكون من شأنه إتاحة المصنف للجمهور بأي طريقة كانت، وذكر المشرع بعض هذه الوسائل على سبيل المثال مثل أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات

(1) فنانو الأداء هم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون، أو يؤدون بأية صورة، في مصنفات أدبية أو فنية أو غير ذلك محمية طبقا لأحكام هذا القانون أو داخله في إطار الملك العام.
أما الأداء العيني فهو الأداء الذي يترتب عليه اتصال الجمهور بالمصنف اتصالا مباشرا كالتمثيل للمصنفات المسرحية أو التقديم أو الأداء للمصنفات الفنية، أو العرض للمصنفات السمعية البصرية، والعزف للمصنفات الموسيقية والتلاوة للمصنفات الأدبية، ويستوي في ذلك أن يكون الأداء حيا أو مسجلا.

(2) التسجيل الصوتي أي تثبيت يخاطب السمع لمجموعة من الأصوات لأداء معين بغض النظر عن طريقة التثبيت، أو الدعامة المستخدمة، ويشمل التجديد الصوتي عملية تثبيت الأصوات مع الصورة لإعداد مصنف سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك.

الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

والشرط الذي قرره المشرع هنا أيضا عدم الموافقة الكتابية للمؤلف على هذا النشر، ويجب أن تكون هذه الموافقة سابقة على فعل النشر أو معاصرة له.

ولعل هذا الشرط يطرح تساؤل حول سابقة الحصول على إذن المؤلف هل يعد سببا من أسباب الإباحة وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات أم أنه مجرد شرط لتوافر أركان الجريمة.

الفقه انقسم إلى رأيين إزاء الإجابة على هذا التساؤل، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن تخلف هذا الشرط تخلف للركن المادي لهذه الجريمة، وبالتالي تنتفي الجريمة كلية لانتفاء أركانها [1]، يعارض البعض الآخر هذا القول ويروا أن هذا الشرط يعد سببا من أسباب الإباحة وذلك على اعتبار أن المشرع على التفصيل السابق بيانه قد منح للمؤلف سلطة التصرف في هذا الحق ونقله إلى الغير ويترتب على ذلك أن إذن المؤلف أو رضاه يعد سببا لإباحة الأفعال السابقة وليس مجرد شرط لقيام الجريمة.

وتثير أفعال الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف عدة تساؤلات، لعل منها مدى اعتبار المؤلف مرتكبا لجريمة الاعتداء المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما تنازل عن حق الاستغلال أو النشر للغير ثم تصرف فيه إلى شخص آخر، فهل يتصور أن يكون المؤلف متهما بارتكاب جريمة اعتداء على حقوق المؤلف بعد التصرف في حقوق

(1) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 64.

استغلال مصنفه إذا استغلها مرة ثانية؟

ولعلّ الذي يثير هذا التساؤل ما قررته المادة [9] من القانون حينما أجازت للمؤلف وخلفه أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون.

كما أن المادة [10] أجازت للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير.

ولما كانت هذه المسألة محل خلاف في الفقه إلا أننا نؤيد الرأي القائل بأن تصرف المؤلف في حقوقه المالية بعد نقلها إلى الغير لا يشكل جريمة تقليد وإنما يعد فعله اعتداء على حقوق الغير المالية تأسيسا على أن تنازله عن حق الاستغلال لا يترتب عليه تنازله عن حقوقه الأدبية على مصنفه، بمعنى أنه لا يسقط حقه في استغلال مؤلفه ولا يجرده من هذا الحق المقرر له وحده، فإذا خرج عن حدود استعماله لهذا الحق عدّ مخلا بشروط العقد المبرم بينه وبين الغير ويستوجب التعويض المدني، وحكمه في ذلك حكم المؤلف الشريك في التأليف الذي يقوم بنشر مؤلف مشترك بينه وبين أكثر من شخص دون إذن منهم فهل يسأل عن جريمة اعتداء على حق المؤلف المقرر قانونا؟ الإجابة بالتأكيد ستكون أنه لا يسأل عن هذه الجريمة ولكن مسئوليته فقط مسئولية مدنية تتمثل في تجاوز استعمال حقه.

وفي هذا المجال نجد سؤالا آخر يطرح نفسه ألا وهو هل هناك فرق بين التقليد للمؤلف وانتحال أو سرقة أفكار الغير؟

ولما كانت القاعدة التي من أجلها صدر القانون الذي نحن بصدده هي أن حماية حق المؤلف تنصب على المؤلف ذاته وليس على ما يتضمنه من

أفكار، فالأفكار ليست ملكا للمؤلف أو حكرا عليه، ولذلك فإنه لا عقاب من الناحية الجنائية على من يعتدي على أفكار الغير وبالتالي فإن نقل الأفكار بتصرف لا عقاب عليه، خاصة وأنه من الناحية العملية يصعب علينا أن نميز بين التقليد الجزئي ونقل الأفكار أو سرقتها، ولو أردنا ذلك لتطلب منا مجهودا كبيرا يتمثل في التحليل الدقيق لكل مؤلف والمقارنة بينهما خاصة وأن التقليد بقدر التشابه بين المؤلفين.

والركن المعنوي الواجب توافره في هذه الجريمة هو صورة القصد الجنائي العام، والذي يقوم على العلم والإرادة، فيكفي علم الجاني بعناصر الركن المادي وأنه يقوم بفعل الاعتداء على الحقوق المالية أو الأدبية لهذا المؤلف، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، وكان ذلك واضحا من سياق نص المادة [37] حيث أن ألفاظها وعباراتها لم تنص صراحة أو ضمنا على وجوب توافر نية خاصة لدى الجاني.

والعقوبات التي وضعها المشرع لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، على أن تتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.

الصورة الثانية:

في هذه الصورة والتي وردت في المادة [37] فقرة [ب] جرم المشرع صورة أخرى من صور الاعتداء على حقوق المؤلف، وتتمثل هذه الصورة

في البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأية صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون.

والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في إتيان الجاني أحد الأفعال المبينة في المادة [البيع، التأجير، الطرح للتداول]، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل من هذه الأفعال، ويشترط توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي تحققت.

ومحل الجريمة هنا هو ذلك المصنف المحمي وفقا لأحكام هذا القانون، والذي سبق الإشارة إليه.

وتعتبر الصور الواردة في هذه المادة من صور الاعتداء الغير مباشر على حقوق المؤلف، فالجاني لم يرتكب فعلا ماديا مكونا لجريمة التقليد، وإنما يقوم ببيع المصنف في الحالة الأولى ويقوم وبتأجيره في الحالة الثانية[1]، وطرحه للتداول في الثالثة.

وتتمثل أفعال الاعتداء، كما أشرنا، في هذه الجريمة في التعامل في مصنفات المؤلف المحمية طبقا لأحكام القانون وبدون إذن من هذا المؤلف، سواء كان هذا التعامل بيعا أو تأجيرا أو تداولا بأي صورة كانت، والبيع المجرم هنا هو الذي يتم بمقتضاه نقل حق استغلال المصنف مقابل ثمن معين، ولذلك فإنه يكفي القيام بعملية البيع مرة واحدة دونما حاجة إلى تكرار مثل هذه العمليات أكثر من مرة، وأما الإيجار فإنه يعني تمكين مستأجر المصنف من استعماله مدة معينة مقابل أجرة معينة وبالمثل فإنه يكفي القيام

(1) خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، المرجع السابق، ص 175.

بعملية استئجار واحدة لتوافر هذه الجريمة، وأما التداول فيقصد به التصرف في المصنف بمقابل أو بغير مقابل سواء أكان التصرف ناقلا للملكية أو غير ناقل للملكية أو أي حق آخر غيره كالاستغلال أو الانتفاع [(1)].

واشترط المشرع في هذه الصورة من صور الاعتداء على حق المؤلف أيضا عدم موافقة هذا المؤلف على عمليات البيع أو التأجير أو التداول، وأن تكون هذه الموافقة مكتوبة وسابقة على هذه العمليات، ومعاصرة لها، ويجب أن يكون التصرف في حدود هذه الموافقة، فإذا ما تم تجاوز هذه الموافقة عدّ المتجاوز مرتكبا للجريمة السابق بيانها.

وهنا يثور تساؤل حول العرض للبيع أو التأجير هل تقوم به الجريمة.

ولما كانت هذه المسألة هي الأخرى من المسائل الخلافية في الفقه إلا أن المشرع سدّ الطريق عندما نص على عبارة [أو الطرح للتداول بأي صورة من الصور]، ولعل هذا اللفظ يشمل العرض للبيع أو التأجير، ذلك أن كل ما يصلح أن يكون محلا للبيع أو التأجير يصلح أن يكون موضوعا للعرض للبيع أو التأجير، باعتبار أن الغاية من هذا العرض هو البيع أو التأجير، ومن ثم فإن عرض المصنف للبيع يشكل جريمة.

والركن المعنوي المطلوب توافره هنا هو القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة فيكفي علم الجاني بأن ما يقوم به من فعل بيع أو تأجير أو طرح للتداول اعتداء على مصنف محمي وأن تتجه إرادته إلى فعل ذلك[(2)].

(1) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق ص 182.

(2) في جمهورية مصر العربية صدر القانون المصري بشأن حماية حقوق الملكية =

= الفكرية رقم [82] لسنة 2002 ونصت المادة [181] منه على الجرائم المتصور وقوعها على حق المؤلف بالقول بأنه [مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين كل من ارتكاب أحد الأفعال الآتية:أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده، ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده، رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاسترداد بغرض البيع أو التأجيل لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره،سادسا: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره، سابعا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنية. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، ويجوز للمحكمة عند =

ثانيا: الجرائم الأخرى المماثلة لجرائم الاعتداء:

نصت المادة [38] من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على عدة صور لجرائم تمثل اعتداءا على حقوق المؤلف، حيث قررت أنه:

[مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

1) التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصا للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.

2) التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون.

3) تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

= الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين [ثانيا، ثالثا] من هذه المادة وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى].

كما جاءت المادة [29] من هذا القانون بصورة أخرى حينما نصت على أنه:

[استثناء من حكم المادة [37] من هذا القانون يعاقب كل شخص استخدم برنامجا للحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ويجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية، أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر].

وسوف نتناول كل جريمة من هذه الجرائم الواردة في المادتين على حدة:

أ - جريمة التصنيع أو الاستيراد لمصنف مقلد أو لأجهزة تحايل:

جرم المشرع في الفقرة [1] من المادة [38] التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق وبغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة، أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصا للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء

معينة للنسخ.

فالمشرع في هذه الفقرة جرم تصنيع أو استيراد أي مصنف أو نسخ مقلدة، وهنا تناول صورة من صور تقليد المصنفات، ثم جرم أيضا تصنيع أو استيراد أية أجهزة من شأنها التحايل على حماية المؤلف لمصنفه.

ومحل الجريمة هنا هو أي مصنف أو نسخ مقلدة، أو أية جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصا للتحايل على الحماية التي وضعها المؤلف.

والتقليد يعني محاكاة برنامج بصنع أو إنتاج نسخ على مثاله بحيث تبدو عند تسويقها كالأصل، والنسخ الجزئي للبرنامج كافي للقول بتقليده ما دامت المحاكاة تتعلق بأجزائه الرئيسية[1].

ويتحقق فعل التصنيع بكل عمل من شأنه أن يؤدي إلى عمل مصنف أو نسخ مقلدة، أو عمل أجهزة أو وسيلة أو أداة يتم تصميمها وإعدادها من أجل الاحتيال على الحماية أو التقنية المستخدمة من قبل المؤلف.

أما الاستيراد فيتحقق بكل فعل من شأنه عبور هذه المصنفات أو النسخ المقلدة أو الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات المعدة للاحتيال حدود الدولة السياسية قادمة من الخارج، سواء تم ذلك العبور بطريق البر أو البحر أو الجو، أو كان بصحبة الجاني أو بالبريد أو الشحن لحسابه، والمشرع يعاقب على الاستيراد لسلوك مجرم في ذاته حتى ولو لم يتم الهدف الذي من أجله تم الاستيراد وهو في هذه الحالة البيع أو التأجير من أجل التحايل على

(1) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 190.

حماية تقنية مستخدمة من قبل المؤلف كالتشفير أو غيره [1].

واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة شرطين الأول أن يتم هذا التصنيع أو الاستيراد بدون وجه حق، ولا ندري أي وجه حق قد يتصور في حالة استيراد أو تصنيع المصنفات أو النسخ المقلدة، ونعتقد أن في هذه العبارة نوع من التزيد من قبل المشرع.

والشرط الثاني أن يكون هذا التصنيع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير أو التداول، فإذا ما تم التصنيع أو الاستيراد لغرض آخر كالاستخدام الشخصي مثلا فلا جريمة في الأمر.

والركن المعنوي المطلوب توافره هو القصد الجنائي بنوعيه العام، والخاص فالأول مكون من العلم والإرادة، فيكفي علم الجاني بأنه يصنع أو يستورد مصنفات أو نسخ مقلدة، أو أجهزة أو وسائل أو أدوات من أجل الاحتيال على الحماية أو التقنية المستخدمة من قبل المؤلف، وأن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك، كما يجب توافر قصد جنائي خاص وهو غرض البيع أو التأجير أو التداول من هذا الاستيراد أو التصنيع.

ب - جريمة التعطيل أو التعييب للحماية:

في الفقرة الثانية من المادة [38] جرم المشرع التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون.

فإذا كان المشرع في الفقرة الأولى من المادة المذكورة قد جرم التصنيع

---

(1) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 190.

أو استيراد أية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة للتحايل على الحماية أو التقنية الخاصة بالمؤلف، فقد جاء هنا وجرم استخدام مثل هذه الأدوات والأجهزة والتي قد ينجم عنها تعطيل أو تعييب هذه الحماية التقنية التي وضعها المؤلف أو المعلومات الإلكترونية، وذلك على اعتبار أن أغلب المصنفات أصبحت تعتمد على المعلومات الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة.

والركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى التعطيل أو التعييب للحماية التقنية أو المعلومات الإلكترونية.

فالتعطيل والتعييب يتحققان بكل سلوك غير مشروع يأتيه الجاني على نحو يؤدي إلى عدم تمكين الحماية التقنية من أداء وظيفتها بأي طريقة كانت، وسواء كان التعييب جسيم أو غير جسيم بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة طالما أنها قد أدت إلى وقوع الضرر، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذه الأفعال بحيث يؤدي ذلك إلى إلحاق الأضرار بحماية التقنية المستخدمة من قبل المؤلف، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعتبر جريمة مادية أي جريمة ضرر ومن ثم يتعين أن يترتب على سلوك الجاني حدوث التعطيل أو التعييب لحماية التقنية المستخدمة من المؤلف [1].

والقصد الجنائي هنا هو القصد العام فيكفي علم الجاني أن ما يقوم به من أفعال الاعتداء على حماية تقنية أو معلومات إلكترونية مستخدمة من قبل المؤلف، وأن تتجه إرادته إلى هذا السلوك الغير مشروع المتمثل في التعطيل أو التعييب.

(1) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق ص 191.

ج - جريمة تحميل الحاسب ببرنامج غير مرخص:

في الفقرة الثالثة من هذه المادة نص المشرع على حماية خاصة لبرامج الحاسب الآلي، فجرم تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

ومحل الجريمة هنا هو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات، إذا ما قام الجاني بتحميلها أو تخزينها على الحاسب بدون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

وتقوم الجريمة هنا بمجرد القيام بتحميل وتخزين الحاسب بهذا البرنامج بدون ترخيص من المؤلف، ولم يشترط المشرع أن تكون موافقة المؤلف مكتوبة هنا وإنما يكفي ترخيص هذا المؤلف بالسماح بتحميل أو تخزين هذا البرنامج الخاص به، ويتحقق ذلك من خلال شراء النسخة الأصلية من هذا البرنامج والذي طرحه المؤلف في السوق.

وهذا النص جاء لوضع حد للخلاف الذي كان مثارا في ظل قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف رقم [40] لسنة 1992 والذي كان معمولا به قبل تطبيق هذا القانون الذي نحن بصدده، حيث أن القانون السابق لم ينص صراحة على تحميل الكمبيوتر ببرنامج دون ترخيص من المؤلف، الأمر الذي أدى إلى قيام المحاكم بتبرئة المتهمين في مثل هذه القضايا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

وتحميل الكمبيوتر بالبرنامج يعني نسخ هذا البرنامج من شريط أو قرص إلى ذاكرة الحاسب، والطريقة المتبعة عند شراء برنامج حاسب هي

أن يقوم مالك المصنف [البرنامج] ويحدد في اتفاقية الترخيص التي تعطي للمشتري مع هذا المصنف الشروط التي يجب أن يلتزم بها المستخدم، ومنها أن يستخدم هذا البرنامج على جهاز كمبيوتر واحد دون أن يتعداه إلى عدة أجهزة لأن في ذلك مخالفة لشروط الترخيص، وبالتالي تقوم الجريمة الواردة في هذه الفقرة، ومع العلم أنه في بعض الأحيان يتم منح رخصة جماعية لاستخدام البرنامج وهي عادة تمنح للمؤسسات الكبيرة والشركات.

والشرط الوحيد الذي اشترطه المشرع هنا لقيام الجريمة هو عدم الحصول على ترخيص بهذا التخزين والتحميل من المؤلف صاحب البرنامج، ولم يشترط المشرع أن يكون هذا الترخيص مكتوبا فيكفي ترخيص المؤلف بأية صورة تنم عن موافقته بالقيام بتخزين أو تحميل برنامجه على الحاسب.

والركن المعنوي المتطلب توافره هنا هو القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن ما يقوم به من فعل تخزين أو تحميل الحاسب ببرنامج دون الحصول على تصريح من صاحب هذا البرنامج، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث هذا الفعل.

والعقوبات التي قررها المشرع للصور الثلاث السابقة من جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف هي الجمع بين عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

د - جريمة استخدام برنامج دون ترخيص:

ما سبق وأن ذكرناه أثناء حديثنا عن جريمة تحميل أو تخزين الحاسب الآلي ببرنامج دون ترخيص مؤلفه ينطبق على هذه الجريمة، ولكن الفرق أن المشرع في الجريمة السابقة عاقب على فعل التحميل والتخزين في الحاسب الآلي دون ترخيص من المؤلف ولكن في هذه الجريمة نجد أن المشرع عاقب على فعل الاستخدام لبرنامج حاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف[1].

ومحل الجريمة هنا هو برنامج الحاسب أو تطبيقات هذا البرنامج أو قاعدة البيانات إذا ما تم استخدامها بدون ترخيص مسبق من المؤلف.

وتقوم الجريمة بفعل الاستخدام فقط دون انتظار حصول نتيجة معينة من جراء هذا الاستخدام.

واشترط المشرع لقيام الجريمة هنا عدم الحصول على ترخيص من المؤلف بهذا الاستخدام، ولم يشترط أن يكون هذا الترخيص مكتوبا، وإنما يجب أن يكون سابقا على فعل الاستخدام.

والركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني باستخدامه لبرنامج دون ترخيص من مؤلفه، واتجاه إرادته إلى هذا الفعل.

(1) كشف التقرير السنوي لاتحاد منتجي برامج الكمبيوتر عن نجاح الإمارات في تخفيض نسبة انتشار البرامج المستنسخة فيها من 86% خلال عام 1994 إلى 36% خلال عام 2002.

www. Alwatan – news.com

بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

والعقوبات التي وضعها المشرع لهذه الجريمة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم، وتتعدد العقوبة بتعدد البرامج أو التطبيقات أو قاعدة البيانات، وفي حالة العود الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم، وأجاز المشرع للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية أن تقتضي بالغلق لمدة لا تجاوز ثلاث شهور.

العقوبات التبعية الواردة في القانون:

نص المشرع في المادة [40] من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية بالإضافة إلى نشر الحكم والغلق.

1 - المصادرة:

نص القانون على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة النسخ المقلدة ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض.

2 - نشر الحكم:

كما نص المشرع على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنسخ الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

3 - الغلق:

وأجاز المشرع كذلك للمحكمة أن تغلق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة لا تجاوز ستة أشهر.

المطلب الثالث
حقوق المؤلف عبر الإنترنت

وجدنا فيما سبق أن حقوق المؤلف بصفة عامة تعد محلا خصبا للاعتداء من قبل الغير على هذه الحقوق، ولذلك جاء القانون الاتحادي رقم [7] لسنة 2002، ليؤكد الحماية القانونية لهذه الحقوق، وينص على أنواع جديدة من الحقوق لم تكن معروفة من قبل في القوانين السابقة لظهور هذا القانون، كبرامج الحاسب وتطبيقاته وقواعد البيانات، وأضفى الحماية على هذه الحقوق لتشجيع التكنولوجيا والتي بدأت تعتمد على المعلومات بصفة أساسية، كما حمى القانون المصنفات من الاعتداء عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة والحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وشبكات الاتصالات، وشبكات المعلومات.

وتعد شبكة الإنترنت من الوسائل التي تشهد وبكثرة اعتداء على حقوق المؤلفين من خلال نشر المصنف، بدون إذن المؤلف أو القيام بتقليد هذه المصنفات أو استخدامها بدون ترخيص من المؤلف صاحب الحق.

ونعتقد أن قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة قد جاء بشكل رئيسي لمواجهة الاعتداء على حقوق المؤلف من خلال شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة بشكل رئيسي، وليس أدل على ذلك من أنه في مواد العقوبات، والتي سبق بيانها تفصيلا في المطلب السابق جعل الحماية القانونية لحقوق المؤلفين عن طريق حماية المصنفات من الانتهاك عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى، فاعتبر شبكة

الإنترنت وما شابهها من وسائل الاتصال هي الأصل في موضوع الحماية ثم حمل عليها الطرق أو الوسائل الأخرى.

كما قام القانون ببسط الحماية الجنائية على الحماية التقنية أو المعلومات الإلكترونية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنفه، وأضفى أيضا هذه الحماية على برامج الحاسب وعاقب على تحميلها وتخزينها أو استخدامها بدون ترخيص مسبق من المؤلف سواء كانت برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات.

وفي ذلك رد قاطع على القائلين بعجز القانون عن مواجهة الجرائم التي قد تنشأ عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت.

ومن التطبيقات القضائية التي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون وبالأخص ما يتعلق بشبكة الإنترنت، قضية استعمال شعار اجتماعات صندوق النقد الدولي بدبي.

حيث تتلخص القضية في قيام رئيس اللجنة المنظمة لاجتماعات صندوق النقد الدولي بدبي بإبلاغ الشرطة بقيام أحد الأشخاص [المتهم] بصفته المدير التنفيذي لإحدى الشركات، بقيامه، بغير وجه حق، باستعمال شعار [دبي 2003] والخاص باجتماعات صندوق النقد الدولي والمسجل كعلامة تجارية مسجلة رسميا لدى وزارة المالية والصناعة وكمصنف أدبي لدى وزارة الإعلام والثقافة، ونشره بوضعه على الموقع الإلكتروني لشركته على شبكة الإنترنت.

وتم إحالة المتهم من النيابة العامة إلى المحكمة بتهمتين الأولى استعمال علامة تجارية غير قابلة للتسجيل مملوكة لحكومة دبي وهي شعار [دبي

2003] وذلك بأن قام بوضعها على الموقع الخاص به على شبكة الإنترنت، والتهمة الثانية اعتدى على حق من الحقوق الأدبية والخاصة باللجنة المنظمة لصندوق النقد الدولي وذلك بأن وضع مصنف اللجنة والذي هو عبارة عن موقعها على شبكة الإنترنت والذي يحوي شعار [دبي 2003] على موقعه على شبكة الإنترنت بغير إذن كتابي من صاحب الحق.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهم طبقا لقانون العلامات التجارية الاتحادي رقم [37] لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم [8] لسنة 2002، وبالمادتين [9/2، 1/37] من القانون الاتحادي رقم [7] لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد أدانته المحكمة بالتهم السابق بيانها، وقررت أن فعل المتهم يعد اعتداء على حقوق المؤلف وقررت تغريم المتهم خمسة آلاف درهم[1].

وفي الفقه المقارن، يعد من التطبيقات القضائية الرائدة، الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية لأول درجة بباريس في 14 من أغسطس سنة 1996 والذي جاء فيه [أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت يشكل تقليدا للمصنف ما دام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق ألاستئثاري بذلك].

وتتلخص الوقائع في أن طالبين في المدرسة الوطنية العليا للاتصالات [ENST][2] قد أوجدا بشكل رقمي على الصفحات الخاصة بهما عبر شبكة

(1) القضية رقم 2003/7396، جزاء دبي، والحكم صادر بجلسة 2003/11/16.

(2) اختصارا لـ Ecole National Superieure Des Telecommunications

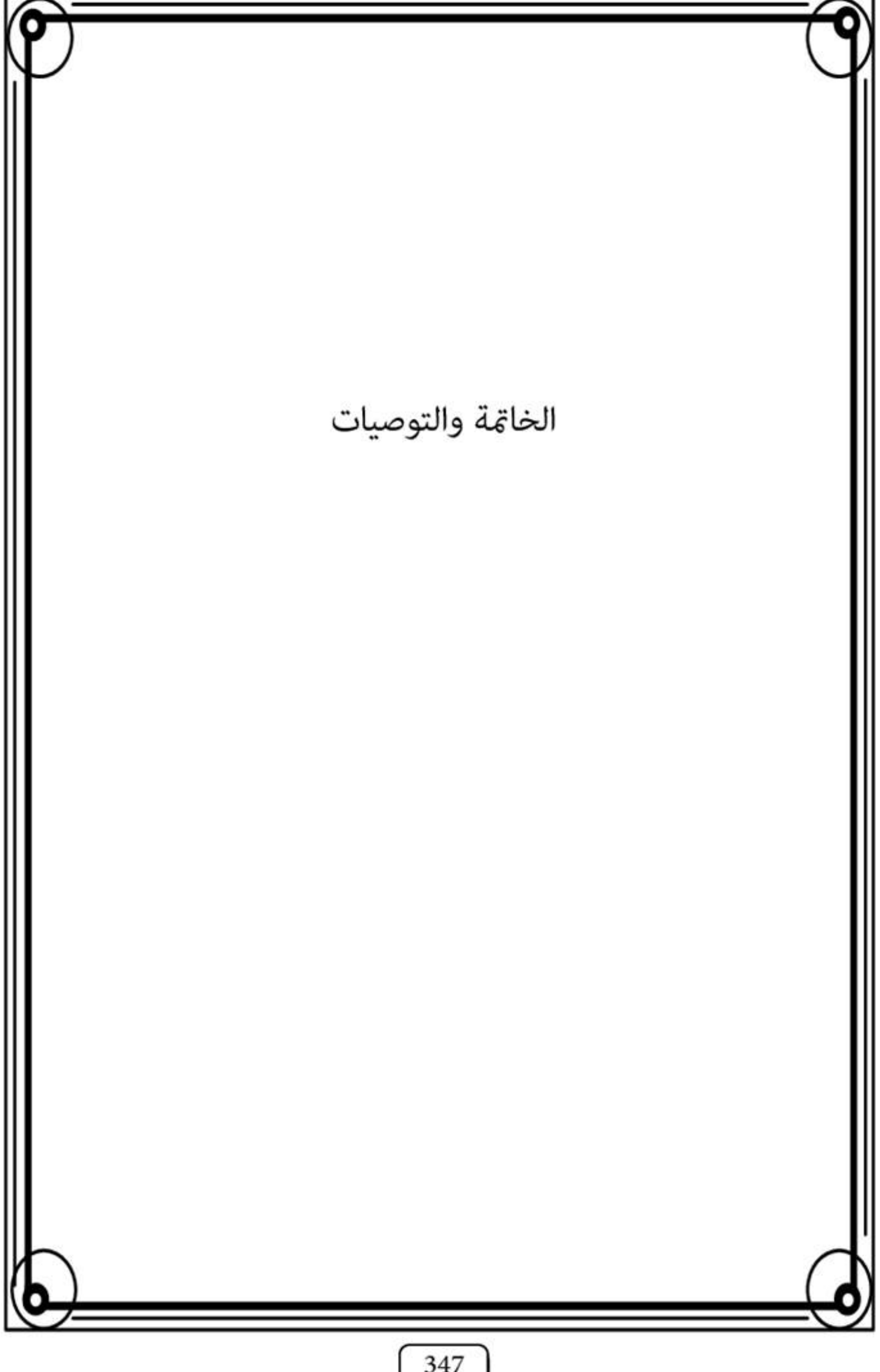
الإنترنت مصنفا موسيقيا محميا من قبل قانون حماية حق المؤلف، وذلك دون تصريح من قبل الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية الخاصة باستغلال المصنف، الأمر الذي يعد نسخا للمصنف، وإتاحة استعمال هذا المصنف المحمي بطريقة جماعية لكل شخص من الغير ينفذ إلى الشبكة ويزور المواقع والصفحات الخاصة بالطالبين ليتسنى له نسخ المصنف بسهولة [1].

ونعتقد أنه مع ازدياد عدد المتعاملين بشكل يومي مع شبكة الإنترنت سيؤدي إلى زيادة هذه الاعتداءات على حقوق المؤلف بشكل كبير وبالتالي ستكون ساحة القضاء ميدانا لمثل هذه النزاعات، إلا أننا نكرر ما سبق وأن ذكرناه من أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة قد حمى المصنفات من الاعتداء عبر شبكة الإنترنت وإن قد تثار بين الحين والآخر مشاكل تتعلق بالاختصاص القضائي للدول إذا ما وقع الاعتداء في خارجها وامتدت آثاره إليها، وسبق أن تناولنا هذا الموضوع في الفصل الأول من هذا البحث، إلا أنه ووفقا لما سبق بيانه فإننا نعتقد أن بإمكانية مثل هذا القانون الوقوف أمام الجرائم التي قد تقع على حقوق المؤلف بأي صورة كانت عن طريق شبكة الإنترنت، وعليه يعد مرتكبا لجريمة اعتداء على حق المؤلف من يقوم بتقليد موقعا للإنترنت أو التعديل أو التحوير فيه دون موافقة صاحبه[2].

---

(1) د. أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص 17.

(2) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 65.



الخاتمة والتوصيات

الخاتمة و التوصيات

أصبحت جرائم الإنترنت من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي شخص يقوم باستخدام الشبكة المعلوماتية [إنترنت] وأضحت هذه الجرائم أكثر ازديادا عما كانت عليه في بداية ظهور هذه التقنية نظرا للتطور التكنولوجي الهائل في السنوات الأخيرة ووجود أشخاص يتمتعون ببعض الذكاء ويجيدون التعامل مع هذه التقنية بصورة غير مشروعة سهل انتشار الجريمة عن طريق الإنترنت.

وعلى الرغم من تنامي هذه التقنية وتطورها وشمولها لجميع مناحي الحياة وظهور أثرها على مجتمعنا المعاصر وتزايد الاعتماد عليها، وبالرغم من أن الجوانب الفنية والاجتماعية والاقتصادية لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت محل وعي وتقدير، إلا أن الكثيرين يرون أن القانونيين لا سيما خارج الدول المتقدمة، لم يبذلوا الاهتمام الكافي للجوانب القانونية، وذلك لأن التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والإنترنت ونظرا لطبيعتها الخاصة يطرحان مسائل قانونية معقدة ومن نوع خاص، وبالتالي فإن المبادئ القانونية والقوانين التقليدية السائدة ليس ممكنا تطويعها بشكل دائم لتكنولوجيا متقدمة لم تكن بحسبان أولئك الذين قاموا بوضع هذه المبادئ وبصياغة تلك القوانين، الأمر الذي أدى إلى نشوء فرع جديد في القانون يعنى بالمسائل القانونية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والإنترنت، ويعتبر البعض أن ذلك المجال هو الأكثر ديناميكية وتوسعا بين فروع القانون التي تدرس وتمارس في الوقت الحاضر.

لقد حاولنا على مدار صفحات البحث أن نوضح عدة نقاط نثري بها

ساحة البحث العلمي، فأخذنا فكرة عن ماهيـة الإنترنـت وتاريخـه وكيف نشـأ، والأسـباب التـي أدت إلى نمـوه وانتشـاره، والمسـاوئ التـي خلفها، وحاولنا الوقوف على بعض الجرائم الناشئة عن إساءة اسـتخدام هذه التقنية، معرفين بهذه الجرائم وسماتها، وأنواعها.

وحاولنـا في هـذه الدراسـة التركيـز عـلى قـانون العقوبـات وعلاقتـه بالجرائم الناشئة عن الاسـتخدام غـير المشروع لشـبكة الإنترنـت، ففـي الفصـل الأول تطرقنـا إلى الإنترنـت والمبـادئ العامـة للقـانون الجنـائي، وكيف أن باسـتطاعة التكنولوجيـا أن تمـس مـن قريـب أو بعيـد بمبـدأ الشرعية الجنائية، والفقه إزاء ذلك انقسم إلى عدة آراء، فمنهم من يرى ضرورة وضع نصوص لمواجهة مثـل هـذه الجـرائم المسـتحدثة، وفريـق يطالب بالتوسع في تفسير النصوص القائمة، والآخر يرى إمكانية تطبيـق النصوص القائمة على هذه الجرائم. ثم تناولنـا موقـف جـرائم الإنترنـت من مبدأ إقليمية القانون الجنائي، ومبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون، وهل باستطاعة مثل هذه المبادئ العامة مواجهة ما استجد من جرائم نتيجة ثورة التكنولوجيا الحديثة.

وبعد بحثنا في المبادئ العامة تناولنا في الفصل الثاني الجرائم الواقعة على الأشخاص من خلال النصوص القائمـة في قـانون العقوبـات، ومـدى إمكانية انطبـاق هـذه النصـوص عـلى الجريمـة إذا مـا وقعـت بطريـق الإنترنت، وتطرقنا إلى جريمة التهديد، ومـن ثـم الجـرائم الواقعـة عـلى السمعة - القـذف والسـب – العلنـي والغـير علنـي، و الجـرائم الماسـة بالآداب العامة وشاهدنا صورا من هذه الجرائم، وحاولنا الوقوف عـلى مدى مسؤولية مزود الخدمة مدللين بما ورد في التشريع المقارن، وأخـيرا جرائم الاعتداء على حرمة

الحياة الخاصة.

وفي الفصل الثالث الإنترنت والجرائم الواقعة على الأموال، بحثنا في جريمة السرقة ومدى اعتبار المعلومات من الأموال وشاهدنا رأي الفقه المنقسم حول ذلك إلى مؤيد ومعارض، ثم تناولنا بعد ذلك جرائم النصب، وخيانة الأمانة والإتلاف، مبينين أركانها ومدى انطباقها على جرائم الإنترنت، ثم تناولنا التوقيع الإلكتروني وهل باستطاعته أن يكون بديلا للتوقيع التقليدي، وأخيرا رأينا الجرائم التي قد ترد على حقوق المؤلف وفقا للقانون الاتحادي رقم(7) لسنة 2002.

وتابعنا في هذه الدراسة، كيفية تعامل القانون بقواعده ونصوصه التقليدية القائمة مع القضايا التي نشأت عن إساءة استخدام الشبكة المعلوماتية [الإنترنت] وحاولنا بقدر الإمكان الإجابة عن بعض الأسئلة القانونية التي تعترض تطبيق النصوص القائمة على جرائم الإنترنت، كماحاولنا وضع إجابة للسؤال الذي يثار في اكثر من مناسبة، من عليه فهم الآخر هل الإنترنت للقانون أم فهم القانون للإنترنت؟.

الإجابة ببساطة شديدة أن التكنولوجيا دائما ما تسبق القانون والقانون دائما يسعى لمواكبة التكنولوجيا من أجل تنظيمها، وبالتالي ليس على الإنترنت أن يفهم القانون بل على القانون أن يفهم الإنترنت ويسايره ولا يقف أمامه حجر عثرة، لأنه سرعان ما سيتضح أن التكنولوجيا تجاوزته بمراحل طويلة يصعب بعدها اللحاق بها الأمر الذي يدفعنا إلى التوصية بما يلي: -

أولا: على الصعيد الدولي

1) الدعوة إلى صدور قانون دولي موحد خاص بشبكة الإنترنت يعنى بتنظيم الإنترنت ومحتوى الخدمات والمعلومات فيها، وتحديد مفاهيم عالمية موحدة على جميع الأصعدة، وقد يكون هذا المطلب نظرياً لصعوبة تطبيقه العملي نظرا لتفاوت الثقافات والمفاهيم بين الشعوب والدول.

2) الدعوة إلى عقد اتفاقيات دولية تعالج السلبيات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الوطنية على جرائم الإنترنت ومنها [تعدد القوانين والقانون الواجب التطبيق وجمع الأدلة وغيرها من المشاكل التي قد تظهر في شبكات الإنترنت].

3) وجوب توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول بعضها بعضا تتناول تنظيم المسائل الخاصة بالإنترنت وطريقة التعاون فيما بينها في حالة ظهور جرائم ناشئة عن الإنترنت يمتد أثرها إلى احداهما، وذلك على غرار الاتفاقيات القضائية، واتفاقيات تبادل المجرمين وغيرها.

ثانيا: على الصعيد العربي

1) الدعوة إلى اعتماد قواعد وحلول تنظيمية مشتركة بين الدول العربية للمسائل والإشكاليات المطروحة، وذلك لمواجهة التحالفات العالمية الكبرى من ناحية، ولسهولة التواصل ووحدة المفاهيم بين الدول العربية.

2) ضرورة التعاون العربي في هذا المجال، وتبادل الخبرات، وتأهيل وتدريب العاملين في الجهات المختصة للتصدي للجرائم الناشئة عن

الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت.

ثالثا: على الصعيد المحلي

1) ندعو لإصدار قانون معلوماتي جنائي وطني ينظم شبكة الإنترنت ويبين مفاهيمها ويوضح معاييرها، ويواجه الجرائم الناشئة عنها، ويتلافى القصور الموجود في القوانين التقليدية السابقة على ظهور الإنترنت، وكذا تلافي المشاكل التي أظهرها التطبيق العملي للنصوص القائمة على جرائم الإنترنت، ويجب أن يحدد هذا القانون الجرائم التي قد تكون شبكة الإنترنت وسيلة لارتكابها أو أن تكون هذه الشبكة محلا لارتكاب جريمة من الجرائم، ويجب وضع الدول التي سبقتنا في ذلك نموذجاً نستفيد منه من حيث القوانين التي تم سنها، والأخذ بعين الاعتبار الإيجابيات التي حققتها، والابتعاد عن السلبيات التي أفرزتها، محاولين قدر الإمكان وضع قانون مثالي جامع ومانع لما أثارته أو قد تثيره شبكة الإنترنت من مشكلات.

2) في حالة سن تشريع وطني لمواجهة الجرائم التي تنشأ عن إساءة استخدام الإنترنت يجب تشديد العقوبة على هذه الجرائم بقصد حماية التكنولوجيا، والمحافظة على حقوق مستخدميها، وتضمين هذه القوانين نصوص خاصة بالجرائم، وأخرى بالشروع فيها،كما ندعو بتجريم الأعمال التحضيرية في جرائم الإنترنت، ومن أمثلتها حالة من يقوم بإعداد فيروس، أو الإعداد لموقع يبث مواد إباحية، أو حيازته لبرامج تستخدم في الدخول غير المشروع، وسرقة المعلومات، أو المساس بحرمة الحياة الخاصة، كما يجب تجريم سرقة المال المعلوماتي

بنصوص خاصة ومساواة المال المعلوماتي بالمال المتعارف عليه قانونا في النصوص القائمة، وتنظيم التوقيع الإلكتروني والعمل على مساواته مع التوقيع التقليدي وتوفير الحماية الجنائية اللازمة له ولاستقرار المعاملات المتعلقة به.

3) كما ندعو المشرع لمراجعة القوانين القائمة، وما تحتويه من تعريفات، ومن مبادئ قانونية ثابتة، والتي أصبحت تصطدم مع مواجهة جرائم الإنترنت، أو أصبحت في نفس الوقت عائقاً لمواجهة هذه الجرائم.

4) ونطالب المشرع بالأخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسي في مبدأ شخصية النص الجنائي حين اعتمد تطبيق هذا المبدأ في شقه السلبي لحماية المجني عليهم ومصالحهم من أبناء الوطن، حيث يكون قانون الدولة هو المطبق إذا ما كان المجني عليه من مواطني الدولة ووقعت الجريمة في الخارج.

4) وإلى أن يتم إصدار قانون خاص بالإنترنت، فانه من الضروري تحديث نصوص قانون العقوبات القائمة لمواجهة الإجرام المعلوماتي، بحيث تعرف الجريمة المعلوماتية على نحو واسع وتفرد العقوبة المناسبة لها، وتجرم الأفعال التي سبق أن جرمها المشرع المقارن، كتجريم سرقة المال المعلوماتي، أو إساءة استخدام شبكة الإنترنت، وتجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه بدون إذن سواء نجم ضرر عن هذا الفعل أم لا، ويجب التشديد على ارتكاب الجرائم التقليدية في حالة استخدام الإنترنت.

6) وجوب إنشاء لجنة وطنية مختصة على غرار اللجنة الوطنية

للمعلومات والحريات في فرنسا تتولى دراسة ظاهرة الإجرام المعلوماتي بكافة جوانبه، وتعمل على صياغة التعديلات التشريعية اللازمة لاحتواء المشكلة.

7) يجب نشر الوعي والثقافة المطلوبة لدى مستخدمي شبكة الإنترنت حتى لا يكونوا صيدا لأعمال نصب واحتيال عن طريق الشبكة، وحتى لا يكونوا بصفة عامة ضحايا لجرائم تستخدم فيها هذه الشبكة، وتوعيتهم بعدم نشر بياناتهم الخاصة وصورهم وأرقام بطاقاتهم الائتمانية إلا في حالة الضرورة، وفي المواقع الموثوق بها، كما يجب التأكيد على استخدام البريد الإلكتروني بصورة سليمة، وعدم فتح الرسائل مجهولة المصدر أو الغريبة.

8) بالنسبة للتدابير التي توقع على المجرم المعلوماتي بجانب العقوبة في حالة الإدانة، يجب أن تختلف عن تلك التي قد توقع على المجرم العادي، ومنها منع المتهم المعلوماتي من استخدام شبكة الإنترنت لفترات معينة، أو للأبد، أو وضعه في مأوى علاجي متخصص لمثل هذا النوع من المجرمين والجرائم، أو خدمة المجتمع والانتفاع منه.

9) كما يجب الاستفادة من قدرات المجرم المعلوماتي في تطوير البرامج ومواجهة جرائم الشبكة.

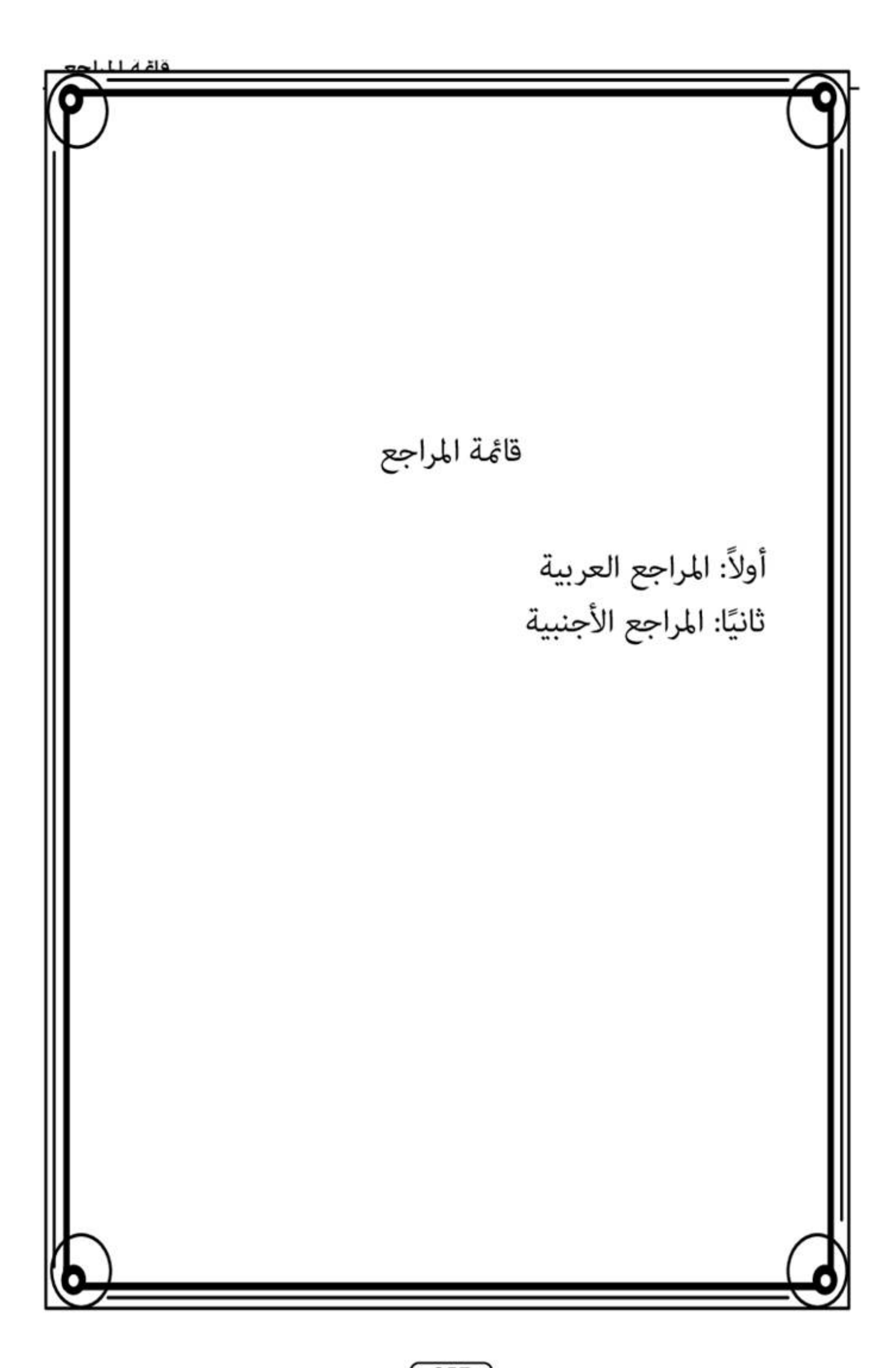
10) كذلك يجب تعديل القوانين الإجرائية القائمة لتتناسب مع طبيعة الجرائم الناشئة عن الإنترنت، وضرورة استحداث قواعد مناسبة تتعامل مع هذا النوع من الإجرام، في جميع الجوانب، كالتحقيق، والضبط، وغيرها.

11) وأخيرا لابـد مـن تـدريب وتأهيـل أفـراد الضـبط القضـائي وأفـراد وضباط الشرطة، وأعضاء النيابة العامـة ورجـال القضـاء، و إعـداد كوادر متخصصة لديها الكفاءة والقدرة على كيفيـة التعامـل مـع هذا النوع من الإجرام، وتحقيق التعـاون مـع الفنيـين والخـبراء في مجال التكنولوجيا.

وختاما لهذا البحث فانه علينا أن نأخذ مواجهة الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت مأخذ الجد، والعمل على مواجهتهـا بـلا تسرع أو إبطـاء، والاهتـداء بالـدول التـي سـبقتنا حتـى نحقـق الأمـن والاستقرار لمرتادي هذه الشبكة ولـدفع عجلـة النمـو والتقـدم في هـذا الوطن.

تم بتوفيق من اللـه تعالى





قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

ثانيًا: المراجع الأجنبية

أولاً: المراجع العامة:

1- الكتب

- **د. إبراهيم عيد نايل**
  - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة الجامعية.
- **د. أحمد أمين**
  - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1924، الطبعة الثانية.
- **د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة**
  - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1989.
  - الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحادي، كلية شرطة دبي، 1990.
  - الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي، كلية شرطة دبي، 1990.
- **د. أحمد فتحي سرور**
  - الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 1999.
- **د. جميل عبد الباقي الصغير**
  - قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1998.
- **جندي عبد الملك**
  - الموسوعة الجنائية، 1941..
- **د. حسن صادق المرصفاوي**
  - قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- **د. حسين إبراهيم صالح عبيد**
  - القسم الخاص بقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1996.
- **د. رؤوف عبيد**
  - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 1985.
- **د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير**
  - المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، 1999.
- **د. عبد الأحد جمال الدين**
  - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، دار النهضة العربية، 1999.
- **د. عبد الحميد ميهوب**
  - أصول الفقه، دار النهضة العربية، 1998.
- **عبد القادر عودة**
  - التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **د. عبد المهيمن بكر سالم**
  - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 1977.
- **د. عمر سالم**
  - دراسة نقدية لقانون العقوبات الاتحادي، دار النهضة العربية، 2000.
- **د. عوض محمد عوض**
  - جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1984.

- **محمد أبو زهرة**
  - العقوبة، دار الفكر العربي.
- **محمد صبحي نجم**
  - الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- **محمد محرم محمد علي، خالد محمد كدفور المهيري**
  - قانون العقوبات الاتحادي، 1992، الفتح للطباعة والنشر.
- **د. محمود نجيب حسني**
  - شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة 1983.
  - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978.
  - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- **د. هلالي عبد اللاه أحمد**
  - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1992،
- **د. يسر أنور علي**
  - شرح قانون العقوبات، النظريات العامة.

2- المراجع المتخصصة:

- **د. أحمد حسام طه تمام**
  - الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، 2002.

- **د. أسامة احمد بدر**
  - بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2001.
  - الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2002.
- **د. أسامة عبد اللـه قايد**
  - الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1994.
- **م / اشرف الغنيمي، إعداد ومراجعة د. خالد العامري**
  - نظم الحماية من قراصنة الكمبيوتر، دار الفاروق للنشر، 1998.
- **د. السيد عتيق**
  - جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002.
- **د. الشحات إبراهيم محمد منصور**
  - الجرائم الإلكترونية، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 2002.
- **برنارد أ. جالر، ترجمة د. محمد حسام لطفي**
  - الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998.
- **بيل جيتس، ترجمة عبد السلام رضوان**
  - المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق المستقبل)، سلسلة عالم المعرفة، من إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، رقم 231، مارس 1998.

- **د. ثروت عبد الحميد**
  - التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،2002 – 2003.
- **د.جميل عبد الباقي الصغير**
  - الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية،1999.
  - القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 1992.
  - الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية،2001.
  - الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية. 2002.
- **خاطر لطفي**
  - الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، 1994.
- **سامر محمد سعيد**
  - [الإنترنت] المنافع والمحاذير، دار سعد الصباح، الكويت، 1988.
- **سعيد عبد اللطيف حسن**
  - إثبات جرائم الكمبيوتر والمرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 1999.
- **د. شحاتة غريب محمد شلقامي**
  - برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية 2003.

- **د. طارق احمد فتحي سرور**
  - الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، 1991.
  - دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، 1997.
- **د. طوني ميشال عيسى**
  - التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، صادر، لبنان، 2001.
- **د. عايض راشد عايض المري**
  - مدى حجية الرسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.
- **د عبد الرحيم صدقي**
  - الإجرام المنظم، دار الهاني للطباعة، 2000.
- **د. عبد الفتاح بيومي حجازي**
  - الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، 2002.
  - الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002.
- **د. عبد الفتاح مراد**
  - كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي، و إعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، بدون دار نشر.
- **د. عبد اللـه حسين علي محمود**
  - سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، 2001.

- **د. عطا عبد العاطي محمد السنباطي**
  - موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت، دار النهضة العربية،2002.
- **عفيفي كامل عفيفي**
  - جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة، دراسة مقارنة،جامعة الإسكندرية، 2000.
- **د. علي عبد القادر القهوجي**
  - الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
- **د. عمر الفاروق الحسيني**
  - المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية، 1995.
- **فاروق حسين**
  - الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات، دار الرتب الجامعية، 1997.
- **فاروق علي الحفناوي**
  - قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، 2001.
- **محمد أمين احمد الشوابكة**
  - جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2004.
- **محمد أمين الرومي**
  - جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

- **د. محمد حسام لطفي**
  - بنوك المعلومات وحقوق المؤلـف، النسر الـذهبي للطباعـة، 1999.
- **محمد حماد مرهج الهيتي**
  - التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافـة، الأردن – عمان، 2004.
- **د. محمد سامي الشوا**
  - ثـورة المعلومـات وانعكاسـاتها عـلى قـانون العقوبـات، دار النهضة العربية، 1998.
- **د. محمد عبد الظاهر حسين**
  - المسؤولية القانونية في مجال شـبكات الإنترنـت، دار النهضـة العربية،2002.
- **د. محمد عبد المحسن المقاطع**
  - حماية الحياة الخاصة للأفـراد وضـماناتها في مواجهـة الحاسـوب الآلي، جامعة الكويت، 1992.
- **محمد علي العريان**
  - الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- **محمد محمد الشهاوي**
  - الحماية الجنائية لحرمـة الحيـاة الخاصـة، دار النهضـة العربيـة، 2001.
- **د. محمود السيد عبد المعطي خيال**
  - الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة، 1998.

- **د. مدحت عبد الحليم رمضان**
  - جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية.
  - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية،دار النهضة العربية، 2001.
- **م. مصطفى السيد**
  - دليلك إلى شبكة الإنترنت، دار الكتب العلمية، 2000.
- **د. مصطفى محمد موسى**
  - الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية،، مطابع الشرق للطباعة والنشر، 2001.
- **د. ممدوح عبد الحميد**
  - جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الحقوق، الشارقة،2001.
- **منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي**
  - جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
  - التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- **د. نواف كنعان**
  - حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000.

- **د. هدى حامد قشقوش**
  - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000.
  - جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، 1992، دار النهضة العربية.
- **د. هشام محمد فريد رستم**
  - قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط،1992.
  - الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط.
- **د. هلالي عبد اللاه احمد**
  - تفتيش نظم الحاسب الآلي، وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، 1999
  - حجية المواد الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، 1999.
  - الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، 2003.
- **يونس خالد عرب مصطفى**
  - جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994.

3- الدراسات والبحوث:

- **د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل**
  - الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة،بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين،مايو2000.
- **د. إسماعيل عبد النبي شاهين**
  - أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين،مايو2000.
- **د. أندرو راثمل**
  - الإرهاب على الإنترنت، مواجهة التهديد، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، 2001.
- **بيتر إن جرابسكي**
  - الجريمة في فضاء الإنترنت، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، 2001
- **د. جاسم علي سالم الشامسي**
  - المسئولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو 2000، العين.
- **د. جودة حسين محمد جهاد**
  - المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، دراسة مقارنة،بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة

الإمارات، العين، 1 – 3 / مايو / 2000.

- **د. عادل محمود شرف، د. عبد اللـه إسماعيل**
  - ضمانات الأمن والتأمين في عالم الإنترنت، بحث مقـدم لمـؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، 1 – 3 / مايو / 2000.
- **د. علي عبد القادر القهوجي**
  - الحماية الجنائية للبيانـات المعالجـة إلكترونيـا، بحـث مقـدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العـين، 1 – 3 / مايو / 2000.
- **د. عمر الفاروق الحسيني**
  - لمحة عن جرائم السرقة مـن حيـث اتصـالها بـنظم المعالجـة الآلية للمعلومات، بحث مقـدم لمـؤتمر القـانون والكمبيـوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، 1 – 3 مايو 2000.
- **ضاحي خلفان تميم**
  - الإنترنت رؤية أمنيـة، منشـورات مركـز البحـوث والدراسـات شرطة دبي، العدد (57)، سبتمبر 1996.
- **مالكوم والكر**
  - تأمين الاتصال عبر الإنترنت، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، 2001
- **د. محمد الأمين البشري**
  - التحقيق في جـرائم الحاسـب الآلي، بحـث مقـدم لمـؤتمر القـانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، 1 –3/مايو/2000.

- **د. محمد السيد عرفة**
  - التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، مايو 2000.
- **د. محمد المرسي زهرة**
  - الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر، جامعة الإمارات، مايو 2000.
- **د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء**
  - جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، مايو، 2000.
- **د. محمد مراد عبد الله**
  - الإنترنت وجناح الأحداث، كتاب الأمن والإنترنت، القيادة العامة لشرطة دبي، 2001.
- **د. هدى حامد قشقوش**
  - جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان [الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات] القاهرة 25 - 28، أكتوبر 1993، دار النهضة العربية.
- **د. هشام محمد فريد رستم**
  - الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، مايو، 2000.

- **وليد عالكوم**
  - مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، مايو، 2000.
- **الأمن والإنترنت**
  - مجموعة من البحوث والدراسات، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي،2001.
- **الاحتواء الأمني لمخاطر الإنترنت**
  - بحث أعده خبراء مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي.

4- الصحف والمجلات

1) مجلة الأمن، العدد 313 السنة السادسة والعشرون، فبراير .2001

2) جريدة البيان الإماراتية الصادرة في 1/ 7 / 2000.

3) جريدة النهار اللبنانية الصادرة في 7/19/ 2001.

4) مجلة نقابة المحامين الأردنية.

5) مجلة إنترنت العالم العربي، جرائم الشبكة، السنة الأولى، العدد الخامس، فبراير،1998.

6) مجلة عالم الكمبيوتر، إبريل1987.

7) مجلة إنترنت العالم العربي، عدد مايو 1999، وعدد يناير 2000.

8) المجلة العربية للدراسات الأمنية – المجلد 15 – العدد 30.

9) مجلة الميزان، العدد (48) يونيو 2003، السنة الرابعة.

5- الأحكام

مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا

مجموعة أحكام محكمة التمييز – دبي.

مجموعة أحكام محكمةالنقض المصرية

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Bennett (wayna W) and hess (karen m): criminal investigation west publishing company , 1981.
- Johannes F.Nijboer. Challenges for the law of Evidence. Leiden: INREP. 1999.
- jonathan Resenoer , cyber law , (The Law of the internet) , springer- v
- Millard , Christopher J. Legal protection of computer programs and Data , Sweet a Maxwell Limited, London 1985.
- Shelly (GARY.B) and Cashman (Thomas. j): computer fundamenals for information age. Anaheim publishing CO. INC , 1984.
- Texas computer crimes law , available at: (htt: // www. Cybercrime. gov / compcrine. html

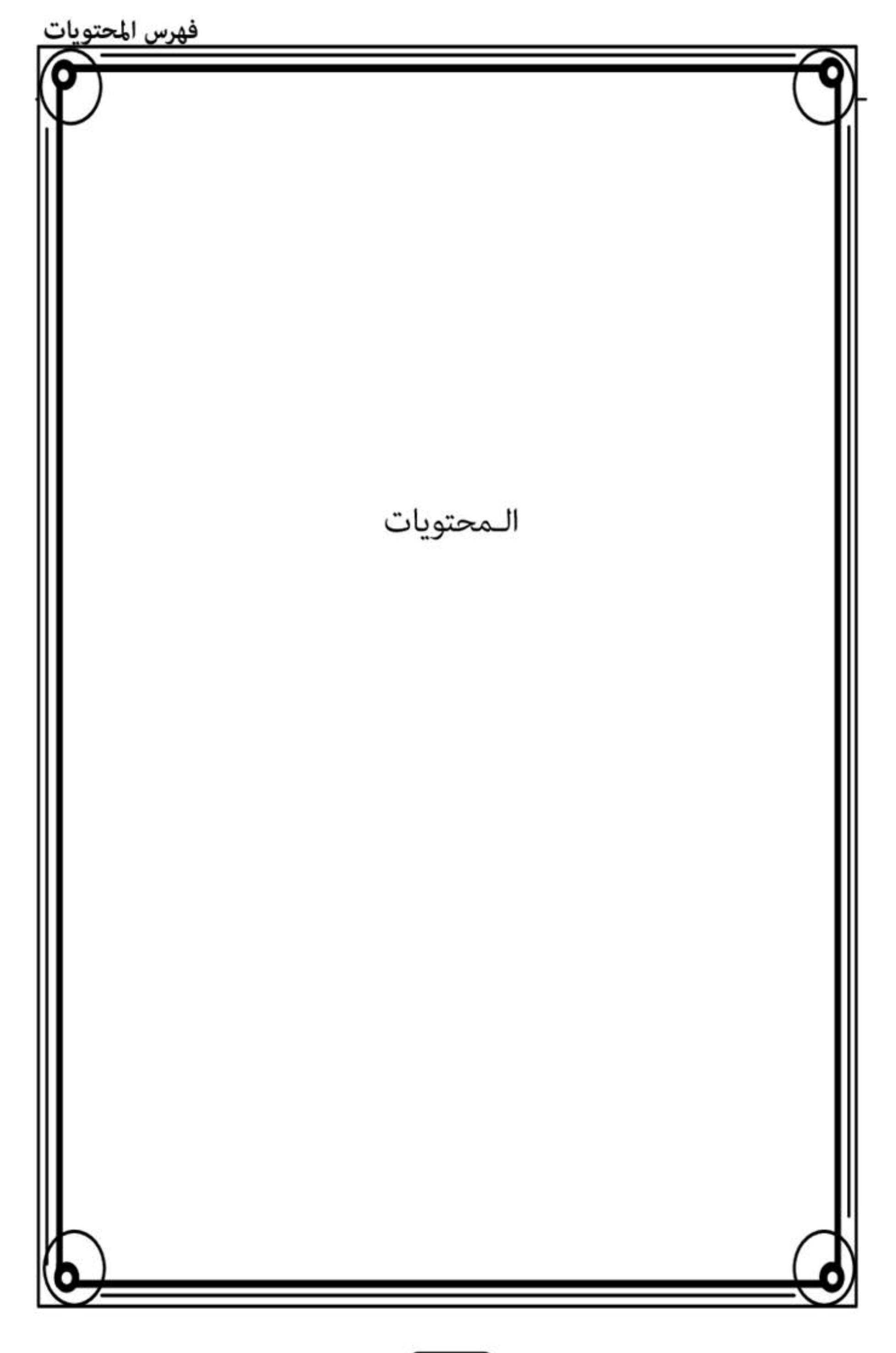
مواقع على شبكة الإنترنت:

- http:/ ww.middle-easr.online.com/tech/may2001/

- computercrime-13/5/2001.htm
- http:/www.c-i-a.com
- http:/ www.middle-eastonline.com
- http:/www.computerconomics.com
- http://tig.com/Ibc/statistics.htmI
- http:/www.umich.edu/sgupta/conres.thmI
- http:/www.yahoo.com/government/low/intellectual-property/copyright
- http://conventions.coe.int/treatv/fr/reports/html/185.htm
- http://www.arabic.cnn,com
- http://www.gn4me.com/etesalat/article/jsp?art id
- http://www.gn4me.com/etedalat/article.jsp?art id
- http://internet.fares.net*
- http://www.cnn.comhttp://www.bbc.co.wk/hi/arabic/news/newsid
- http: // www. annaharonline. com / htd / inter 040104–2.htm
- http: // arabic. cnn. com/ 2003 / scitech / 5/17/us.

cytercrimehttp:

- www et. 8m. com / virusty pes. Htm
- http:// wwweb. 8m.com/virustypes,htm
- http:// www.islamonline. net/ iol-arabic/dowalia/scince-14/ scincel. asp
- http:// wwweb. fm. Com/ virustypes. htm
- http:// aliareema.com/newss/wmview.php?ArtID=156
- http://www.middle-east-online.com/Tech/jan2001/internet priyacy 2/2/2001 htm.
- http:// www. statcan. ca
- http:// www.albayan.co,ae/albayan/2000/07/01/ola/4.htm
- http:// www.eg.astate.et.us/2000/rpt/oir/htm/2000-1-0795.htm
- http:// safola.com/sigature.chtml
- http:// www.alwatan-news.com



المحتويات

فهرس المحتويات

الفصل الثالث

الإنترنت والجرائم الواقعة على الأموال



محمد عبيد الكعبي

الجرائم الناشئة

عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت

دراسة مقارنة

الدكتور المستشار

محمد عبيد الكعبي

